(قرار رقم ١٩ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن قضية الاعتراض المقدم من المكلف/ بنك (أ)

برقم (٣٤/٣٤)

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦ م حتى ٢٠٠٩م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

في يوم الاثنين ١٤٣٥/٥/٣٠هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من بنك (أ)على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦ م حتى ٢٠٠٩م.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/٦٤٩٧ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٩هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٩هـ التي حضرها عن المصلحة كل من..... و.....و.....، وحضرها عن البنك كل من.....و.....، وعلى المذكرة الإلحاقية الأولى المقدمة من البنك رقم بدون وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٩هـ والمذكرة الإلحاقية الأولى المقدمة من المصلحة رقم ٤/٩٣١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٩هـ والمذكرة الإلحاقية الثانية المقدمة من البنك رقم ٠٢ – ٢٠٣٦ – ١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٥هـ والمذكرة الإلحاقية الثانية المقدمة من المصلحة رقم ٤/٤٠٤/٢٠ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٣هـ والمذكرة الإلحاقية الثالثة المقدمة من البنك رقم ٠٢-٠٦٧٤-١٤ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٤هـ.

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة البنك بالربط بخطابها رقم ١٤٣٣/١٦/٦٨٠٠ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢١هـ، واعترض عليه البنك بخطاب محاسبه القانوني..... الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٢٢٨٧ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٩هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض البنك على التالي:

١ – الربط الزكوي الموحد.

٢ – احتساب الوعاء الزكوي.

(١/٢) عدم السماح بحسم الاستثمارات.

(٢/٢) الودائع النظامية لعام ٢٠٠٩م بمبلغ ٩٧٣,١٥١,٠٠٠ ريال

(٣/٢) الموجودات الثابتة.

(١/٣/٢) قيمة الأرض والأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ.

(٢/٣/٢) قيمة الموجودات الثابتة المطالبة بها طبقاً للقوائم المالية أو المطالب بها.

بناءً على التعميم رقم ٢/١٧٢٤ لا ينتج عنها أي فرق في الوعاء الزكوي

(٤/٢) عقارات أخرى.

٢٠٠٦م	مبلغ ٨٢,٧٢٧,٥٤١ ريال
٢٠٠٧م	مبلغ ٧٥,٧٩٧,٢٣١ ريال
٢٠٠٨م	مبلغ ٧٥,٧٩٧,٢٣١ ريال
٢٠٠٩م	مبلغ ٦٩١,٦٦٧,١٦٩ ريال

(٥/٢) أتعاب مجلس الإدارة

٢٠٠٦م	مبلغ ١,٤٧١٠,٠٠٠ ريال
٢٠٠٧م	مبلغ ٥,٠١٦,٠٠٠ ريال
٢٠٠٨م	مبلغ ٥,٤٧٨,٠٠٠ ريال
٢٠٠٩م	مبلغ ٢,٨٧٦,٠٠٠ ريال

(٦/٢) مخصص التسهيلات غير المباشرة

٢٠٠٧م	مبلغ ١١,٢٤٥,٠٠٠ ريال
٢٠٠٨م	مبلغ ١١,٢٤٥,٠٠٠ ريال
٢٠٠٩م	مبلغ ١١,٢٤٥,٠٠٠ ريال

٣ – عدم السماح بحسم المصروفات

(١/٣) مصروفات التأمينات الاجتماعية

٢٠٠٦م	مبلغ ١٣,٠٤٧,٦٠٧ ريال
٢٠٠٧م	مبلغ ٥٠١,٨١٠ ريال

(٢/٣) الخسارة من استبعاد عقارات

٢٠٠٦م	مبلغ ٥٨٣,٠٠٠ ريال
٢٠٠٧م	مبلغ ٦٥٠,٠٠٠ ريال

الخسارة من الانخفاض في قيمة العقارات ٢٠٠٩م مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال

(٣/٣) خسائر التشغيل الأخرى

٢٠٠٦م	مبلغ ١,٨١٩,١٤٦ ريال
٢٠٠٧م	مبلغ ١٧١,٤٦٢ ريال
٢٠٠٨م	مبلغ ١٦,١٩٠ ريال
٢٠٠٩م	مبلغ ٣,٢٤٤,٤٦٦ ريال

(٤/٣) خسائر تداول الأسهم

٢٠٠٦م	مبلغ ١٤,٠٠٤,٤٢٧ ريال
٢٠٠٧م	مبلغ ١,٤٧٧,٢٦١ ريال
٢٠٠٨م	مبلغ ٧٠٩,٩٧٦ ريال
٢٠٠٩م	مبلغ ٢,٧٣٠,٩٠٨ ريال

(٥/٣) الأتعاب المهنية – جهات متفرقة ٢٠٠٨م مبلغ ٧,١٥٠,١٢١ ريال.

(٦/٣) الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ ٢٠٠٩م مبلغ ١,٣٤٥,٠٠٠ ريال.

(٧/٣) مخصص التسهيلات غير المباشرة ٢٠٠٦م مبلغ ١١,٢٤٥,٠٠٠ ريال.

(٨/٣) الخسارة من انخفاض قيمة الموجودات المالية.

٢٠٠٨م	مبلغ ٦٢,٢٣٨,١٩٢ ريال
٢٠٠٨م	مبلغ ٤٥,٢٥٢,٩٣٦ ريال
٢٠٠٩م	مبلغ ٥,٩٣١,٨٣٣ ريال

(٩/٣) الاستبعادات الأخرى:

مصروفات التدريب ٢٠٠٧م	مبلغ ١,١٧٥,٦٩٤ ريال
مصروفات اشتراكات ٢٠٠٧م	مبلغ ٣١٩,٧٤٥ ريال

(١/٤) رسملة الأرباح المدورة

٢٠٠٦م	مبلغ ٢١,٨٧٥,٠٠٠ ريال
٢٠٠٧م	مبلغ ٦٥,٦٢٤,٩٩٦ ريال
٢٠٠٨م	مبلغ ٤٣,٧٤٩,٩٩٨ ريال

(٢/٤) بنك(ح) – توزيعات الأرباح

٢٠٠٦م	مبلغ ٣,٩١٩,٩٧٧ ريال
٢٠٠٧م	مبلغ ١٦,٠١٢,٤٠٩ ريال
٢٠٠٩م	مبلغ ٨,٧٤٩,٩٥٠ ريال

(٣/٤) مصروفات العمولة الخاصة

٢٠٠٦م	مبلغ ١,٤٧٧,٧٢٦ ريال
٢٠٠٧م	مبلغ ٣,٥٩١,٠٢٥ ريال
٢٠٠٨م	مبلغ ٤,٧٠٢,٦٥٦ ريال
٢٠٠٩م	مبلغ ٤٥٤,٠٩٠ ريال

(٤/٤) المبالغ المدفوعة إلى (د)

٢٠٠٦م	مبلغ ٢,١٨٧,١٦٠ ريال
٢٠٠٧م	مبلغ ٤٢,١٤٢ ريال
٢٠٠٨م	مبلغ ٢٨٦,٠٠١ ريال

(٥/٤) خدمات التوظيف عام ٢٠٠٧م مبلغ ٤٤٧,٧٩٠ ريال

(٦/٤) المبالغ المدفوعة " تحت الاحتجاج ".

١/٦/٤ ضرائب الاستقطاع

٢/٦/٤ أخرى

٥ – غرامة التأخير

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من البنك والمصلحة ورأي اللجنة:

١ – الربط الزكوي الموحد.

أ – وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" لا يوافق بنك (أ)على الربط الزكوي الصادر عن المصلحة الذي يعتبر بنك (أ) كمنشأة مستقلة بذاتها دون أخذ الشركة التابعة المملوكة له بالكامل في الاعتبار وهي شركة (ب) [السجل التجاري رقم.....] كما تم إبلاغ المصلحة به في الخطاب رقم ٠٢- ٠٩٧٩ – ١٢ والخطاب رقم ٠٢ – ١٢٠٢ – ١٢ [الصور المرفقة في الملحق رقم ٢].

وبنك (أ) على قناعة تامة أن الربط الزكوي كان يتوجب إجراؤه على أساس موحد وفقاً للقرار الوزاري رقم ١٠٠٥. وفي هذا الشأن يود بنك (أ) بكل احترام تقديم ما يلي:

لغرض ممارسة رقابة أكبر على القطاع البنكي في المملكة العربية السعودية فقد طلبت الجهة الرقابية من جميع البنوك في المملكة العربية السعودية تأسيس شركات جديدة مملوكة بالكامل لها وتحويل أعمال السمسرة والاستثمار إلى هذه الشركات الجديدة. والتزاماً منه بتوجيهات الجهة الرقابية فقد أسس بنك (أ) منشأة مستقلة تماماً ذات شخصية اعتبارية مستقلة باسم شركة (ب)كشركة مساهمة سعودية مقفلة. ومرة أخرى لاستيفاء المتطلبات النظامية التي لم تكن تسمح حينئذ بتأسيس شركة مملوكة بالكامل لمساهم واحد فقد تم تسجيل شركة (ب) كشركة مملوكة بنسبة ٩٩,٩٩ % لبنك (أ) واحتفظ أربعة من أعضاء مجلس إدارة بنك (أ) بالأسهم المتبقية أي بنسبة ٠,٠١% [أي بنسبة ٠,٠٠٢٥% لكل منهم] باعتبارهم "مساهمين معينين " بالنيابة عن بنك (أ).

ولم يكتتب المساهمون المعينون في رأس المال مقابل تملكهم نسبة ٠,٠٠٢٥% من الأسهم لكل منهم بصفتهم "مساهمون معينون" في شركة (ب) كما لم يكن يحق لهم الحصول على أية توزيعات أرباح. وعليه، فإن ١٠٠% من ربح شركة (ب) يذهب إلى بنك (أ) في نهاية السنة. وتأييداً لذلك فقد قدم بنك (أ) تأكيداً من المساهمين المعينين بالخطاب رقم ٠٢ – ٠٩٧٩ -١٢ [انظر الملحق رقم ٢]. ولذا فإن شركة (ب) المحاسبة عنها كشركة تابعة مملوكة بالكاملة لبنك (أ) في القوائم المالية المقدمة إلى كل من مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة والصناعة.

ووفقاً للفقرة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ فإن بنك (أ) مطالب بتقديم إقرار موحد عن جميع أعماله في المملكة العربية السعودية بما في ذلك شركة (ب) باعتبارها شركة تابعة مملوكة بالكامل لبنك (أ). وبناءً عليه، فقد طلب بنك (أ) من المصلحة بالخطاب رقم ٠٢ – ٠٥٤٨ – ٠٩ [الصورة المرفقة في الملحق رقم ٣] السماح له بتقديم إقرار موحد لبنك (أ) وشركة (ب). ولكن لأن المصلحة لم تكن موافقة على طلب بنك (أ) عليه وبناءً عليه قدم كل من بنك (أ) وشركة (ب) إقراره المستقل للسنوات من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م. ولاحقاً لذلك فقد قدم بنك (أ) حساب الزكاة على أساس موحد وطلب من المصلحة إجراء الربط على نفس الأساس وفقاً للقرار الوزاري رقم ١٠٠٥ [انظر الخطاب رقم ٠٢- ٠٩٧٩ -١٢] الصورة المقدمة كملحق رقم ٣ لتسهيل الرجوع إليها].

حدث لاحق. شركة (ب) شركة تابعة مملوكة بالكامل.

وكما تم إبلاغكم به بالخطاب رقم ٠٢ – ١٢٠٢ – ١٢ [الصورة المرفقة في الملحق رقم ٢] فقد سمحت هيئة السوق المالية بالخطاب رقم ٣١٣٢/٦ بتاريخ ١٤٣٣/٧/٨هـ بنقل أسهم شركة (ب) التي يحتفظ بها "المساهمون المعينون" ونسبتها ٠,٠١% إلى بنك (أ).

وبالنظر لحقيقة أن شركة (ب) منشأة مملوكة بالكامل لبنك (أ) كما يتضح من التأكيد المرفق [الملحق رقم ٢] وحقيقة أن بنك (أ) قد قدم قوائم مالية موحدة أي قوائم مالية بنك (أ) وشركة (ب) كمنشأة واحدة على كل مؤسسة النقدالعربي السعودي ووزارة التجارة فإن بنك (أ) على قناعة تامة أن الربوط الزكوية للسنوات من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م يجب أن يتم إجراؤها على أساس موحد لبنك (أ) وليس على أساس بنك (أ) بمفرده. وبناءً عليه فإن بنك (أ) يطلب من المصلحة التكرم بإصدار ربط معدل على أساس موحد كما سبق طلبه بالخطاب رقم ٠٢ – ٠٩٧٩ – ١٢.

ومع التمسك بما تقدم فإن بنك (أ) وبكل احترام لا يوافق على معالجة المصلحة للبنود التي جاءت في الربط الصادر بخطاب المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٦٨٠٠ للسنوات من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية أولى مؤرخة في ١٤٣٥/٢/١٩هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

" إن عملاءنا (بنك (أ) غير موافقين على ربط الزكاة الذي أعدته المصلحة على أساس مستقل دون الأخذ في الاعتبار حقيقة أن شركة (ب) (سجل تجاري رقم:.....) هي شركة تابعة مملوكة بالكامل لبنك (أ) منذ البداية. وحسبما جاء توضيحه في الخطابات رقم (٠٢ – ٠٩٧٩ – ١٢) ورقم (٠٢ – ١٢٠٢ – ١٢) صورة مرفقة في الملحق رقم (٣). أن أربعة من مدراء بنك (أ) يمتلكون نسبة (٠١%) من أسهم شركة (ب) (بنسبة : ٠٠٢٥% لكل واحد منهم)، باعتبارهم " مساهمين معينين" نيابة عن البنك. ويثق بنك (أ) تمامًا في أن الربط الزكوي يجب أن يتم تقديمه على أساس موحد طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥). وفي هذا الخصوص يود بنك (أ) تقديم الآتي:

لغرض ممارسة رقابة أكبر على القطاع البنكي في المملكة العربية السعودية فقد طلبت الجهة الرقابية من جميع البنوك في المملكة العربية السعودية تأسيس شركات جديدة مملوكة بالكامل لها وتحويل أعمال الوساطة والاستثمار إلى هذه الشركات الجديدة. والتزاماً منه بتوجيهات الجهة الرقابية فقد أسس بنك (أ) منشأة مستقلة تماماً ذات شخصية اعتبارية مستقلة باسم شركة (ب) كشركة مساهمة سعودية مقفلة. ومرة أخرى لاستيفاء المتطلبات النظامية التي لم تكن تسمح حينئذ بتأسيس شركة مملوكة بالكامل لمساهم واحد فقد تم تسجيل شركة (ب) كشركة مملوكة بنسبة ٩٩,٩٩% لبنك (أ) واحتفظ أربعة من أعضاء مجلس إدارة بنك (أ) بالأسهم المتبقية أي بنسبة ٠,٠١% [أي بنسبة ٠,٠٠٢٥%) لكل منهم] باعتبارهم "مساهمين معينين" بالنيابة عن بنك (أ).

ولم يكتتب المساهمون المعينون في رأس المال مقابل تملكهم نسبة ٠,٠٠٢٥% من الأسهم لكل منهم بصفتهم "مساهمون معينون" في شركة (ب) كما لم يكن يحق لهم الحصول على أية توزيعات أرباح. وعليه، فإن ١٠٠% من ربح شركة (ب) يذهب إلى بنك (أ) في نهاية السنة. وتأييداً لذلك فقد قدم بنك (أ) تأكيداً من المساهمين المعينين بالخطاب رقم ٠٢ – ٠٩٧٩ -١٢ [انظر الملحق رقم ٢ المرفق]. ولذا فإن شركة (ب) يحاسب عنها كشركة تابعة مملوكة بالكاملة لبنك (أ) في القوائم المالية المقدمة إلى كل من مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة والصناعة.

ووفقاً للفقرة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ فإن بنك (أ) مطالب بتقديم إقرار موحد عن جميع أعماله في المملكة العربية السعودية بما في ذلك شركة (ب) باعتبارها شركة تابعة مملوكة بالكامل لبنك (أ). وبناءً عليه فقد طلب بنك (أ) من المصلحة بالخطاب رقم ٠٢ – ٠٥٤٨ -٠٩ [الصورة المرفقة في الملحق رقم ٤] السماح له بتقديم إقرار موحد لبنك (أ) وشركة (ب). ولكن لأن المصلحة لم تكن موافقة على طلب بنك (أ) فقد قدم كل من بنك (أ) وشركة (ب) إقراره المستقل للسنوات من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١ م مع الملحوظة التالية:

تقديم إقرار موحد

(ونود الإشارة إلى خطابنا رقم ٠٢ – ٠٥٤٨ – ٠٩ الذي طلبنا فيه موافقة المصلحة على تقديم إقرار موحد لبنك (أ) وشركة (ب) نظراً لأنهما مملوكان لنفس المساهمين. وحسب فهمنا فإن المصلحة لا توافق على طلب عملائنا. وبناء على مشورة المصلحة فإن بنك (أ) وشركة (ب) يقدم كل منهما إقراره المستقل عن الآخر لسنة ٢٠١٢م.

ولكن بنك (أ) وشركة (ب) يحتفظان بـ:

(أ) حق الاعتراض على وجهة نظر المصلحة في هذا الشأن.

(ب) طلب رد المبالغ المسددة بالزيادة، إن وجدت، عن المبالغ المستحقة فيما لو تم السماح لكل من بنك (أ) وشركة (ب) بتقديم إقرار واحد موحد) انتهى.

وبالتالي قام بنك (أ) باحتساب الزكاة على أساس موحد وطلب من المصلحة تقديم ربط على ذلك الأساس وفقاً للقرار الوزاري رقم ١٠٠٥ (نشير إلى الخطاب رقم : ٠٢ – ٠٩٧٩ -١٢ يشير). ملحق رقم ٣.

أحداث لاحقة

شركة تابعة مملوكة مباشرة بنسبة ١٠٠%

أجازت هيئة السوق المالية، من خلال خطابها رقم (٣١٣٢/٦) بتاريخ ١٤٣٣/٧/٨هـ (٢٠١٢/٥/٢٩)، تحويل نسبة (٠١% من أسهم شركة (ب) المملوكة بواسطة "مساهمون معينون" إلى بنك (أ).

وبالتالي، فإن المتطلبات النظامية لخمسة مساهمين قد تنازلت عنها هيئة السوق المالية. وعليه، حولت شركة (ب) نسبة (٠,٠١% من أسهمها من أربعة مدراء في بنك (أ) بنسبة (٠,٠٠٢٥%) لكل واحد إلى البنك دون وضع اعتبار " للمساهمين المعينين" لأنها كانت مملوكة للبنك وأن المدراء كانوا عبارة عن "مساهمون معينون" نيابة عن بنك (أ).

مؤخراً قامت المصلحة من خلال خطابها رقم (١٤٣٤/١٦/٦٤١٤) بتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٥هـ بالموافقة على تقديم إقرار زكوي موحد على أساس القوائم المالية الموحدة الخاصة ببنك (أ) وتشمل شركته التابعة المملوكة له بنسبة (١٠٠%) وهي شركة (ب).

شركة (ب) شركة تابعة مملوكة بنسبة (١٠٠% لبنك (أ) منذ البداية. إن عملاءنا غير موافقين على وجهة نظر المصلحة بأن تعامل شركتهم على أساس أنها شركة تابعة مملوكة بنسبة (١٠٠%) لبنك (أ) ابتداءً من سنة ٢٠١٣م. إن الشركة كانت مملوكة بنسبة (١٠٠%) كشركة تابعة لبنك (أ) منذ البداية. فقط، ولكي يتم التقيد بالمتطلبات النظامية، فإن نسبة (٠,٠١%) من أسهم الشركة تم تملكها بواسطة أربعة مدراء من بنك (أ) نسبة كل واحد (٠,٠٠٢٥%) من الأسهم في الشركة باعتبارهم "مساهمون معينون" نيابة عن بنك (أ).

إن المساهمين المعينين لم يكتتبوا في رأس المال ليمتلكوا أسهمًا بنسبة (٠,٠٠٢٥%) في الشركة ولا يحق لهم استلام أي توزيعات أرباح. وعليه، فإن (١٠٠%) من أرباح الشركة تم تحويله إلى بنك (أ) في نهاية السنة حيث يمكن التأكد من ذلك من القوائم المالية الخاصة ببنك (أ) وشركة (ب). وتم تقديم تأكيد من المساهمين المعينين في هذا الخصوص إلى المصلحة بواسطة الخطاب رقم (٠٢ – ٠٥٤٨ – ٠٩) ونظراً لحقيقة أن شركة (ب) دائماً يذكر أن شركة (ب) هي شركة تابعة مملوكة بنسبة (١٠٠%) وأن القوائم المالية تمت إجازتها بواسطة مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة والصناعة.

القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) يسمح بتقديم الإقرار الموحد الخاص بالشركات التابعة المملوكة بالكامل:

إن اللجنة الموقرة ستقدر بأن القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) يسمح بتقديم إقرار زكوي موحد للشركات التابعة المملوكة بالكامل. ولم تقل: إنه لن يطبق على الشركات التابعة المملوكة ضمنيًّا بنسبة (١٠٠%). إن المساهمين المعينين الأربعة يملك كل واحد

منهم نسبة (٠,٠٠٢٥% من أسهم شركة (ب) نيابة عن بنك (أ) دون أي التزام مالي، مخاطر كانت أو عوائد. إن هذه النسبة وجدت تمشياً بالمتطلبات النظامية وعليه، فإن تطبيق القرار الوزاري (١٠٠٥) لا يجب رفضه من الناحية الشكلية أيضًا.

من الناحية الموضوعية، شركة (ب) هي شركة تابعة مملوكة بنسبة (١٠٠%)، ولكن شكلًا فإن نسبة (٠,٠١%) من الأسهم مملوكة لأربعة أفراد من أمناء بنك (أ) حتى يحين الوقت الذي تسمح فيه الأنظمة لبنك (أ) بالتملك.

نظراً لحقيقة أن شركة (ب) هي شركة تابعة وكيان مملوك بنسبة (١٠٠%) لبنك (أ) من البداية. ونظراً للتأكيد المرفق من المساهمين المعينين ولحقيقة أن عملاءنا (بنك (أ)) قد قدموا قوائم مالية موحدة إلى مؤسسة النقد العربي السعودي وإلى وزارة التجارة والصناعة، فإنهم على ثقة تامة بأن الربوط الزكوية للسنوات ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م يجب تقديمها على أساس تقديم موحد وليس على أساس مستقل. وعليه، يرجو بنك (أ) من اللجنة الموقرة أن تخطر المصلحة لإصدار ربط معدل على أساس موحد".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا ففي مذكرة رفع الاعتراض:

" توضح المصلحة بأن متطلبات وضوابط وشروط القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ لتقديم حسابات موحدة غير متحققة، وبالتالي يتعين محاسبة كل من البنك وشركة (ب) بإقرارين منفصلين وقد سبق أن أبلغت المصلحة البنك بخطابها رقم (١٤٣٤/١٦/٨٧٨) بتاريخ ١٤٣٤/٢/٩هـ بهذا الخصوص كما نود الإفادة بأن شركة (ب) أصبحت مملوكة للبنك بنسبة ١٠٠% بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩م بموجب خطاب هيئة سوق المال رقم (٣١٣٢/٦) بتاريخ ١٤٣٣/٧/٨هـ الموافق ٢٠١٢/٥/٢٩م (مرفق صورة). وعليه، فإن المصلحة لا توافق على طلب المكلف بشأن تقديم إقرار زكوي موحد للأعوام المالية موضوع الاعتراض".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من البنك والمصلحة تبين أن محور الخلاف يتمثل في مطالبة البنك بالربط الزكوي الموحد للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وبما أن ملكية البنك للشركة التابعة (شركة (ب) في سنوات الاعتراض أقل من ١٠٠% واستناداً للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ ترى اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

٢ – احتساب الوعاء الزكوي

(١/٢) عدم السماح بحسم الاستثمارات.

أ – وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" لا يوافق بنك (أ) على عدم سماح المصلحة بحسم الاستثمارات خلال السنوات ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م ويود في هذا الشأن الإفادة بما يلي:

الطابع المميز للبنوك.

إن البنوك بحكم أنظمتها هي عبارة عن مقدمي خدمات مالية. وعليه، فإن أموالها في الغالب مستثمرة في الأدوات المالية التي يطرحها العديد من منشآت القطاع الخاص والحكومات.

وعلاوة على ذلك فإن على البنوك الالتزام بتوجيهات وإرشادات الجهات الرقابية فيما يتعلق بنوع الأموال التي تستطيع الاستثمار فيها ونسبة السيولة التي يتعين عليها الحفاظ عليها ... إلخ. فعلى سبيل المثال ووفقاً لإرشادات مؤسسة النقدالعربي السعودي فإن على البنوك الحفاظ على مبلغ معين مودع لدى بنك معين "كوديعة نظامية" أو في سندات حكومية ... إلخ.

يجب السماح بحسم استثمارات البنوك كموجودات جائزة الحسم.

وفقاً للشريعة الغراء، فإن المبالغ التي لا تبقى في ذمة الشركة لحول كامل لا تجب فيها الزكاة.

ولكن الدخل المحقق من هذه الاستثمارات طبقاً للقوائم المالية هو الذي تجب فيه الزكاة.

ويود بنك (أ) إفادة المصلحة أن الاستثمارات المذكورة بعاليه قد تم تمويلها من خلال حقوق الملكية. ونظراً لأن حقوق الملكية تضاف إلى الوعاء الزكوي فإن الأموال المستخدمة لتمويل الاستثمارات يجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي لتحاشي ربط زكاة على تلك المبالغ التي لم تكن في حيازة الشركة في نهاية السنة المالية. وفي هذا الشأن يود بنك (أ) لفت انتباه المصلحة إلى التعميم رقم ٢/١/٨٤٤٣ المؤرخ في ١٣٩٢/٨/٨هـ الذي ينص على أن الاستثمارات يجب السماح بها كحسم من الوعاء الزكوي إذا تم تمويلها من حقوق الملكية.

لقد خضع الدخل المحقق من هذه الاستثمارات للزكاة كجزء من الربح للسنة ونظراً لأن المبالغ المستثمرة لم يحل عليها الحول وهي في العمل فيجب السماح بهذه الأموال كحسم من الوعاء الزكوي لأن حقوق الملكية المقابلة لها قد تمت إضافتها إلى الوعاء الزكوي".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية أولى مؤرخة في ١٤٣٥/٢/١٩هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

" إن عملاءنا بنك (أ) غير موافقين على معالجة المصلحة بعدم السماح بحسم كامل مبلغ الاستثمارات المقرر في الإقرار الزكوي للسنوات ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م.

الطابع المميز للبنوك

إن البنوك بحكم أنظمتها هي عبارة عن مقدمي خدمات مالية. وعليه، فإن أموالها في الغالب مستثمرة في الأدوات المالية التي يطرحها العديد من منشآت القطاع الخاص والحكومات. وبالتالي، وما دامت البنوك تعمل في مجال الخدمات المالية، فإن بياناتهم المالية تتكون أساسًا من أصول مالية وخصوم مالية. وهذا يختلف عن الكيانات التجارية الأخرى؛ لأن قوائمهم المالية تتكون أساسا من رأس المال، الأصول الثابتة والأصول والخصوم التجارية الأخرى.

وعلاوة على ذلك، وما دام أن البنوك تعمل في قطاع اقتصادي حساس، فهي عرضة لعدد من الضوابط والقيود والموجهات من الجهات النظامية، مثل:

١- عدم القدرة على الاستثمار في مجال الأسهم والعقارات المحلية.

٢- متطلبات الاستثمار في الاستثمارات السائلة مثل الأوراق المالية الحكومة والسندات والأوراق القابلة للتداول.

٣- طلب الإبقاء على الودائع القانونية لدى البنك المركزي.

لذلك، من خلال الأخريات، فإن هذه العوامل لها تأثير مباشر على عمليات البنوك التجارية.

القيود النظامية والشرعية على البنوك فيما يخص الاستثمارات

المادة (١٠) من نظام الرقابة البنكية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (إم/ ٥) بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ، تقيد كل الشركات البنكية من:

امتلاك أسهم في شركات مساهمة أنشئت في المملكة بأكثر من (١٠%) من رأس المال المدفوع لهذه الشركة، بشرط أن قيمة هذه الأسهم لا تزيد عن (٢٠%) من رأس مال البنك المدفوع والاحتياطي.

حيازة وتأجير عقارات فيما عدا ما كان ضروريا لأغراض مزاولة أعمالها، إسكان موظفيها أو لترفيههم أو لسداد ديون مستحقة على البنك. وإذا وضعنا القيود المذكورة أعلاه في الاعتبار والمفروضة على قطاع الخدمات المالية بواسطة الجهة التي تضع الأنظمة، فإن البنوك لن تنعم بحرية الاستثمار في أسهم حقوق الملكية أو الاستثمارات الأخرى.

ملخص للاستثمارات المشتركة التي قامت بها بنوك سعودية وهي كالآتي:

استثمارات تقليدية	استثمارات وفق الشريعة
سندات أسعار ثابتة / متغيرة الربحية	مرابحة
سندات تنمية سعودية حكومية	مشاركة
أوراق مالية	مضاربة
سندات خزانة	صكوك
أوراق نقد أجنبية متغيرة الربحية	إجارة
أسهم حقوق الملكية خارج السعودية	استصناع
رأس مال المشروع	رهن إسلامي
صكوك رأسمالية	تورق بلا

كل استثمارات البنك يجب السماح بها كأصول زكوية حقيقة جائزة الحسم وفقاً لأنظمة الشريعة، فإن المبالغ لم تكن في حيازة الشركة لفترة اثني عشر شهراً كاملة يجب ألا تخضع للزكاة. وعليه، فإن الدخل المحقق من هذه المبالغ المستثمرة يجب أن يزكي بموجب القوائم المالية.

تطبيق القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ على الخدمات المالية قطاع (البنوك).

تمشيًا مع شروط القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ (الموافق ٢٠٠٧/٩/٨م)، فإن الاستثمارات المحلية والخارجية والاستثمار في المعاملات المستقبلية، وأدوات الديون وخلافه. لا يتم السماح بحسمها من الوعاء الزكوي بصرف النظر عن فترة بقاء الاستثمار.

إن المسائل الناتجة عن القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) هي في المقام الأول تؤثر على قطاع الخدمات المالية ويمكن تلخيصها كالتالي:

- إن القرار الوزاري يسمح فقط بحسم الاستثمارات طويلة الأجل المؤسسة على حقوق الملكية من الوعاء الزكوي. كل الاستثمارات الناشئة عن الديون مثل الصكوك، السندات، كمبيالات الخزينة والسندات المالية الشبيهة الأخرى أصبحت غير جائزة الحسم.

وبناءً على دراسة قامت بها مؤسسة النقد العربي السعودي مؤخراً، أثبتت أن الاستثمارات في الأوراق المالية المستندة على الديون تشكل نسبة (٩٥%) من إجمالي الاستثمارات التي قامت البنوك السعودية. ونسبة لتنفيذ القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) فإن الأساس الكلي لاحتساب الزكاة قد تغير.

وبما أن البنوك تعمل في بيئة مراقبة تمامًا ومنظمة وتشرف عليها مؤسسة النقد العربي السعودي ، فإن نظام المراقبة المصرفي يحد من قدرة البنوك في أن تستثمر في الاستثمارات جائزة الحسم طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥):

(أ) وليس كالأعمال الأخرى، حيث يتم استخدام رأس المال والاحتياطي لتمويل الأصول الثابتة مثل المصنع، الآليات،السفن وخلافه (والتي هي جائزة الحسم من الوعاء الزكوي)، تستخدم البنوك رأس مالها والاحتياطي للاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل وقصيرة الأجل.

(ب) إن نظام المراقبة المصرفي يحد من قدرة البنك للاستثمار في أسهم رأس المال والعقار. لذلك، البنوك لديها خيار محدود لتستثمر في الاستثمارات الموسومة بعبارة "جائزة الحسم" وفقاً للقرار الوزاري المذكور.

(ج) إن مؤسسة النقد العربي السعودي تشجع البنوك على الاستثمار في الأصول عالية السيولة للمحافظة على السيولة. وعلاوة على ذلك فإن البنوك يتم تشجيعها للمحافظة على مستويات عالية من رأس المال والاستثمار في الأوراق المالية عالية السيولة ومنخفضة المخاطرة. وقد نتج عن هذا رأس مال أعلى تمت إضافته إلى الوعاء الزكوي مقابل الاستثمارات الأقل قابلية للحسم. وبالتالي، يزيد من نفقات الزكاة على المساهمين السعوديين ويضعف نسبة العائد من السهم.

* إن القرار الوزاري لا يقدم توجيهًا دقيقًا فيما يختص بقابلية الحسم في الاستثمارات المتقيدة بالشريعة الإسلامية مثل البنوك الإسلامية. وعليه، لم تسمح المصلحة بحسم الاستثمارات في المرابحة والمشاركة والأجازة وخلافه. ويجب ملاحظة أن هذه الاستثمارات مقبولة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي .....

إن بنك (أ) هو بنك إسلامي وغالبية استثماراته متقيدة بالشريعة. إن عدم السماح بمثل هذه الاستثمارات تنتج عنه نفقات زكوية خطيرة وعالية مما يتسبب في اختلال في قطاع المصارف السعودية.

وإذا وضعنا في الاعتبار الطبيعة الفريدة والبيئة النظامية التي تعمل فيها البنوك وكذلك الحقائق الواردة أعلاه، فإن اللجنة الموقرة ستقدر أن عدم السماح بالاستثمارات، استناداً على تطبيق القرار الوزاري، سيعرض الربحية والمنافسة لدى البنوك السعودية للمخاطر. الاستثمارات الممولة بواسطة حقوق الملكية.

يرغب بنك (أ) إفادة المصلحة بأن الاستثمارات أعلاه تم تمويلها بواسطة حقوق الملكية. وبما أن حقوق الملكية أضيفت إلى الوعاء الزكوي، فإن الأموال التي استخدمت لتمويل الاستثمارات يجب حسمها من الوعاء الزكوي لتفادي الربط الزكوي على تلك المبالغ والتي لم تكن في عهدة الشركة في نهاية السنة المالية.

وعلاوة على ذلك فإن التعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ ينص على أن الاستثمارات يمسح لها كحسم إذا تمت من أصل الأموال الخاضعة للزكاة مثل رأس المال والاحتياطيات ... إلخ.

وإضافة لما تقدم، تود الشركة أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٠٧٥ لسنة ١٤٣٢هـ الذي ينص على:

(وبعد الدراسة ترى اللجنة أنه لا بد من توفر شرطين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول [حركة] تمت خلال العام على تلك الاستثمارات) انتهى. ويود بنك (أ) أن يرفق صورة من الصفحات ذات العلاقة من قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٠٧٥ لسنة ١٤٣هـ في الملحق رقم ٦ لتسهيل إطلاع اللجنة الموقرة.

قرار اللجنة الاستئنافية الذي صدر مؤخراً.

وحسب فهمنا في قرار صدر مؤخراً، إن اللجنة قد قررت أن المبالغ المستثمرة في الصكوك يجب السماح بحسمها إذا تم امتلاكها حتى تاريخ استحقاقها. إن هذا القرار سيدعم بالتأكيد قضية بنك (أ).

يعتقد بنك (أ) أن الاستثمارات غير المتداولة مستوفية لأسس حسمها من الوعاء الزكوي وذلك للأسباب التالية:

- أن المبلغ قد تم استثماره في منتج استثماري إسلامي بهدف تحقيق دخل. وقد تم التصريح عن الأرباح من الاستثمار كجزء ومن الدخل للسنة، ولذا، فإن شرط السماح بحسم الاستثمار الذي نص عليه تعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ قد تم الوفاء به.

- أن المبالغ المستثمرة لم تعد في حيازة الشركة أو في استعمالها. وعليه، فإن المطالبة بحسم الاستثمار من المبالغ التي تجب فيها الزكاة لها ما يبررها.

- أن الشرع لا يوجب زكاة في الأموال التي لم تبق في العمل لحول كامل.

- أن الاستثمار قد تم من حقوق المساهمين. ونظراً لأن حقوق المساهمين تضاف إلى الوعاء الزكوي، فإن الأموال المستخدمة لتمويل الاستثمار يجب حسمه من الوعاء الزكوي".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:

" لقد قامت المصلحة بحسم الاستثمارات في ضوء القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الصادر بشأن الاستثمارات حيث تم حسم الاستثمارات التالية من الأعوام المالية موضوع الاعتراض:

- استثمارات في أسهم محلية

٢٠٠٦م	مبلغ ٣٠١,١٤٧,٢٢٩ ريال
٢٠٠٧م	مبلغ ٣٩٩,٧٠٧,٨٤٢ ريال
٢٠٠٨م	مبلغ ١٤٥,١٧٢,٠٠٠ ريال
٢٠٠٩م	مبلغ ٣٢٢,٠٣٩,٠٢٦ ريال

- سندات حكومية (متوسط)

٢٠٠٧م	مبلغ ١,٢٦٠,٠٠٠ ريال
٢٠٠٨م	مبلغ ٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال
٢٠٠٩م	مبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال

- استثمارات في شركات مرتبطة

٢٠٠٨م	مبلغ ٥٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال
٢٠٠٩م	مبلغ ٤٩١,٤٩٣,٠٠٠ ريال

أرباح غير محققة من استثمارات عام ٢٠٠٧م مبلغ ١٤,٤٩٣,٠٠٠ ريال

وعليه، تكون المصلحة قد حسمت الاستثمارات الواجبة الحسم في ضوء القرار الوزاري المشار إليه أعلاه ولم يتم حسم الاستثمارات المتداولة في صكوك أو سندات دين وكذلك الاستثمارات الخارجية.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من البنك والمصلحة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على عدم السماح بحسم الاستثمارات كاملةً للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة، وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض، اتضح فيما يخص الاستثمارات الخارجية عدم تقديم الشركة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار أو تقديم ما يثبت دفع زكاة عنها في بلد الاستثمار حسب ما نص عليه البند (ثانيا) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، وبخصوص السندات الحكومية اتضح أن المصلحة قد قامت بحسمها وفقاً لما ورد في تعميم مؤسسة النقدالعربي السعودي رقم ٦٦٧٠/م أ/٢٠٤ وتاريخ ١٤١١/٦/٥هـ البند سابعاً، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

(٢/٢) الودائع النامية ٢٠٠٩م بمبلغ ٩٧٣,١٥١,٠٠٠ ريال

أ – وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" لا يوافق بنك (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بحسم الودائع النظامية من الوعاء الزكوي. وفي هذا الشأن يود بنك (أ) إفادة المصلحة أن هذه الودائع يتم إيداعها وفقاً لنظام مراقبة البنوك وتوجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي.

وكما تم بيانه في الإيضاح ٣ حول القوائم المالية ووفقاً لتوجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي فإن البنك مطالب بالاحتفاظ بوديعة نظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي. إن هذه الوديعة النظامية غير متاحة لتمويل الأعمال اليومية للبنك ولذا فهي لا تشكل جزءاً من المبلغ الذي صرح عنه بنك (أ) في رصيده من النقد وما في حكمه في نهاية السنة. إن المبلغ المودع كوديعة نظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي هو تخفيض لمجمع حقوق ملكية البنك.

وبناءً عليه، فإن (أ) يناشد المصلحة السماح بحسم هذه الوديعة من رأس المال/ حقوق الملكية الخاضعة للزكاة.

وفي هذا الشأن يود بنك (أ) إفادة المصلحة أن اللجنة الاستئنافية الضريبية قد أصدرت قرارها رقم ٥٧٧ لسنة ١٤٢٦هـ في قضية مماثلة الذي سمح بحسم الودائع النظامية من الوعاء الزكوي على أساس ما يلي:

(بعد استعراض وجهة نظر كل من الطرفين اتضح للجنة أن إيداعات تأمينات الضمان عبارة عن ضمانات تتطلبها الجهات الرسمية وأن الشركة (المكلف) ملزمة بتقديمها حتى تتمكن من مزاولة نشاطها، وبالتالي فهي عبارة عن أموال للشركة ولكنها محتجزة لدى الجهات الرسمية ولا تستطيع الشركة التصرف بها طبقاً للقوانين والأنظمة المرعية، وبالتالي ترى اللجنة أن هذه الضمانات تعتبر من قبيل عروض القنية التي لا تجب فيها الزكاة ويجوز حسمها من وعاء الزكاة طبقاً لطريقة حقوق الملكية المعمول بها من قبل المصلحة في تحديد وعاء الزكاة). انتهى. ومرفق في الملحق رقم ٤ صورة من الصفحات ذات العلاقة من القرار رقم ٥٧٧ لسنة ١٤٢٦هـ لاطلاع المصلحة.

بناءً على ما تقدم من توضيح وقرار اللجنة الاستئنافية في القضية المذكورة بعاليه، فإن بنك (أ) على ثقة أن المصلحة ستسمح بحسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية أولى مؤرخة في ١٤٣٥/٢/١٩هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

"لا يوافق بنك (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بحسم الودائع النظامية من الوعاء الزكوي. وفي هذا الشأن يود بنك (أ) إفادة المصلحة أن هذه الودائع يتم إيداعها وفقاً لنظام مراقبة البنوك وتوجيهات مؤسسة النقدالعربي السعودي.

وكما تم بيانه في الإيضاح ٣ حول القوائم المالية ووفقاً لتوجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي، فإن البنك مطالب بالاحتفاظ بوديعة نظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي. إن هذه الوديعة النظامية غير متاحة لتمويل الأعمال اليومية للبنك، ولذا فهي لا تشكل جزءاً من المبلغ الذي صرح عنه بنك (أ) في رصيده من النقد وما في حكمه في نهاية السنة.

نظام الرقابة المصرفي:

إن المادة المتعلقة بنظام الرقابة المصرفي والتي تطلب من البنوك المحافظة على الإيداعات النظامية تم نسخها أدناه لسهولة الاطلاع.

إن المصلحة تقدر أن الايداعات النظامية الموجودة لدى " مؤسسة النقد العربي السعودي" مبنية على النسب المقررة من إيداعات العملاء. أن المبالغ المودعة غير متاحة للاستخدام بواسطة بنك (أ).

وعليه وتمشيًا مع أنظمة الشريعة، فإن هذه الأموال لم تظل في العمل ولا يجب أن تخضع للزكاة.

قضية محسومة، قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٥٧٧) لسنة ١٤٢٦هـ:

وفي هذا الشأن يود بنك (أ) إفادة المصلحة أن اللجنة الاستئنافية الضريبية قد أصدرت قرارها رقم ٥٧٧ لسنة ١٤٢٦هـ في قضية مماثلة الذي سمح بحسم الودائع النظامية من الوعاء الزكوي على أساس ما يلي:

(بعد استعراض وجهة نظر كل من الطرفين، اتضح للجنة أن إيداعات تأمينات الضمان عبارة عن ضمانات تتطلبها الجهات الرسمية، وأن الشركة (المكلف) ملزمة بتقديمها حتى تتمكن من مزاولة نشاطها، وبالتالي فهي عبارة عن أموال للشركة ولكنها محتجزة لدى الجهات الرسمية ولا تستطيع الشركة التصرف بها طبقاً للقوانين والأنظمة المرعية، وبالتالي ترى اللجنة أن هذه الضمانات تعتبر من قبيل عروض القنية التي لا تجب فيها الزكاة ويجوز حسمها من وعاء الزكاة طبقاً لطريقة حقوق

الملكية المعمول بها من قبل المصلحة في تحديد وعاء الزكاة). انتهى. ومرفق في الملحق رقم ٧ صورة من الصفحات ذات العلاقة من القرار رقم ٥٧٧ لسنة ١٤٢٦هـ لاطلاع المصلحة.

مصادر التمويل:

إن بنك (أ) لا يوافق على رؤية المصلحة بأن الإيداعات النظامية قد تم تمويلها من الحسابات الجارية للعملاء.

إن رصيد الشركاء الكلي في البنك قد تم استخدامه لتمويل أصول البنك طويلة الأجل. وعليه، فإن رصيد الشركاء يجب ألا يخضع للزكاة. ولاطلاع اللجنة الموقرة يسر البنك أن يقدم تحليلًا لاستخدام أموال الشركاء كما يلي:

	٢٠٠٦م ريال سعودي (مليون)	**٢٠٠٧م ريال سعودي (مليون)**	**٢٠٠٨م ريال سعودي (مليون)**	**٢٠٠٩م ريال سعودي (مليون)**
حقوق الشركاء	٤,١٩٤	٤,٦٩٨	٤,٦٣٧	٤,٤٨٦
خصوم أخرى غير جارية	٥٦	٩١	١٠١	٢٠٨
الحقوق الكلية	٤,٢٥٠	٤,٧٨٩	٤,٧٣٨	٤,٦٩٤
الممتلكات والمعدات	٤٠٧	٤٥٩	٤٩٤	٥٠١
الاستثمارات في الحقوق والأموال	١,٢٣٢	٤,٩٦٤	٤,٩٠٩	٤,٢٨٤
الإيداعات النظامية لدى ٠٠٠٠٠٠	٥٤٩	٦٦٠	٩٦٦	٩٧٣
عقارات أخرى	٨٣	٧٦	٧٦	٦٩٢
أصول غير جارية	١,٩٧٩	(١,٣٧٠)	(١,٧٠٧)	(١,٧٥٦)
إجمالي. صافي الأصول	٤,٢٥٠	٤,٧٨٩	٤,٧٣٨	٤,٦٩٤

إن اللجنة الموقرة ستقدر من خلال التحليل أعلاه أن المبالغ الكلية لأموال الشركاء قد تم استخدامها لتمويل الأصول طويلة الأجل. وعليه، فإن البنك يجب ألا يخضع للزكاة.

وبناءً على ما ورد أعلاه، فإن كامل مبلغ الإيداعات النظامية يجب السماح بحسمه من الوعاء الزكوي؛ لأنه من الصعب التمييز بين الأموال المستخدمة من الحسابات الجارية للعملاء وبين أموال الشركاء. إضافة إلى ذلك، فإن الجزء من الأموال المستخدمة من الحسابات الجارية للعملاء سينتج عنه وعاء زكوي سلبي، ولن يؤثر على التزام البنك الزكوي.

استناداً على التوضيح أعلاه، والقضية التي استشهدت بها اللجنة الاستئنافية، فإن بنك (أ) على ثقة بأن اللجنة الموقرة ستسمح بحسم الإيداعات النظامية من الوعاء الزكوي".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:

" لم تقم المصلحة بحسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي، حيث إن هذه الوديعة تعد من متطلبات ممارسة النشاط وهي من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة؛ لأن الرهن لا ينتقل به المال وملكيته تامة لصاحبه وذلك وفقاً لما أفتى به الكثير من العلماء والفقهاء المتقدمين والمعاصرين ومن ضمنهم سماحة مفتي عام المملكة السابق الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله والشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

إضافةً إلى ذلك، فإن مصدر تمويل تلك الودائع من الحسابات الجارية للعملاء بالبنك ولا تقوم المصلحة بإضافة الحسابات الجارية وودائع العملاء ضمن العناصر الموجبة للوعاء الزكوي. وبالتالي، لا يحق للبنك المطالبة بحسم أحد عناصر غير خاضعة شرعاً للزكاة مثل عروض القنية أو المصروفات".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من البنك والمصلحة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على عدم حسم الودائع النظامية للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، تبين أن هذه الودائع تعد من متطلبات ممارسة النشاط، وهي من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة؛ لأن الرهن أمر طارئ وملكية المال تامة لصاحبه وذلك وفقاً لما أفتى به عدد من الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

(٣/٢) الموجودات الثابتة

أ – وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" لم تسمح المصلحة بحسم صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تمت المطالبة بها وفقاً لإقرارات بنك (أ) للسنوات من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

وفيما يلي تحليل لصافي قيمة الموجودات الثابتة التي طالب البنك بحسمها وسمحت بحسمها المصلحة:

السنة	طبقاً للإقرار الزكوي ريال سعودي	طبقاً للربط ريال سعودي	الفرق ريال سعودي
٢٠٠٧م	٤٧٢,٠٨١,٤٠٤	٢٨٦,٥٦٤,٦٤٣	١٨٥,٥١٦,٧٦١
٢٠٠٨م	٤٦١,٢١٥,٦١٧	٣١٤,١٠٠,٧٣٨	١٤٧,١١٤,٨٧٩
٢٠٠٩م	٤٩٣,٨٩٤,٣٣٩	٣٢٨,٨٥٢,٩٨٧	١٦٥,٠٤١

ما يفهمه بنك (أ) هو أن المصلحة عنداحتساب صافي قيمة الموجودات الثابتة المطلوب حسمها من الوعاء الزكوي قد طبقت التعميم رقم ٩/١٧٢٤ المؤرخ في ١٤٢٧/٣/٢٤هـ للسنوات من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م فقد احتسبت المصلحة صافي قيمة الموجودات الثابتة لتلك السنوات كالتالي:

البيان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
رصيد الموجودات الثابتة طبقاً للكشف رقم٤	١٩٧,١٦٥,٦٦٤ ٨٩,٥٥٣,٠٠٠	٢٤٥,٣٦١,٣٧٧ ٦٨,٧٤٨,٠٠٠	٢٧١,٥٧١,٤٨٧ ٥٧,٥٠٨,٥٠٠
٥٠% من الإضافات للموجودات الثابتة طبقاً للقوائم المالية	(١٥٤,٠٠٠) -	(٩,٠٠٠) -	(٢٢٧,٠٠٠) -
٥٠% من متحصلات بين الموجودات الثابتة طبقاً للقوائم المالية	٢٨٦,٥٦٤,٦٤٤	٣١٤,١٠٠,٣٧٧	٣٢٨,٨٥٢,٩٨٧
مجموع القيمة التي سمحت المصلحة بحسمها			

وفي هذا الشأن يود بنك (أ) الإفادة بما يلي لاطلاع المصلحة:

(١/٣/٢) قيمة الأرض والأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ

لا تعتبر الأرض والأعمال الرأسمالية موجودات خاضعة للاستهلاك. وعليه، فهي ليست جزءاً من قيم الموجودات الثابتة المدرجة في جدول الاستهلاك في الكشف رقم ٤ من الإقرار النهائي.

وبناءً عليه، فعند احتساب صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة لأغراض الزكاة فلم تأخذ المصلحة في الاعتبار قيمة الأرض والأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ في نهاية السنة.

(٢/٣/٢) قيمة الموجودات الثابتة الطالب بها طبقاً للقوائم المالية أو المطالب بها بناءً على التعميم رقم ٢/١٧٢٤ لا ينتج عنها أي فرق في الوعاء الزكوي.

يود بنك (أ) إفادة المصلحة أن قيمة الموجودات الثابتة المطالب بها طبقاً لما ورد في القوائم المالية بعد التعديل بفروق الاستهلاك أو قيمة الموجودات المطالب بها بناءً على التعميم رقم ٩/١٧٢٤ لا يترتب عليها أي فروق في الوعاء الزكوي للأسباب التالية:

أن بنك (أ) قد أضاف الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة، كما ورد في القوائم المالية المراجعة، إلى الوعاء الزكوي. ويمثل الرصيد الافتتاحي للأرباح المدورة الربح المحاسبي المتراكم الذي تم التوصل إليه بعد المطالبة بالاستهلاك المحمل بناءً على المعدلات المحاسبة وقواعد الاستهلاك. كما أن صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة كما وردت في القوائم المالية المراجعة تستند هي الأخرى إلى المعدلات المحاسبية وقواعد الاستهلاك وطالب بها بنك (أ) كحسم من الوعاء الزكوي.

ولا شك أن المصلحة ستوافق على أنه لكي يتم حساب الوعاء الزكوي فيجب على المكلف إضافة الرصيد الافتتاحي للأرباح المدورة وحسم صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة، طبقاً لما ورد في القوائم المالية المراجعة، طالما أن الأرباح

المبقاة وكذلك صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة قد تم التوصل إلى كل منهما بعد تطبيق المعدلات المحاسبية وقواعد الاستهلاك.

وبدلاً عن ذلك ولأغراض الزكاة، فإذا تم حسم صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة بناءً على معدلات وقواعد الاستهلاك الضريبي من الوعاء الزكوي فإن رصيد الأرباح المدورة عندئذ المضاف إلى الوعاء الزكوي يجب تعديله أيضاً لاحتساب الفرق في معدلات الاستهلاك الضريبي وطريقة احتسابه.

(٣/٣/٢) النموذج ق. ٢ أي نموذج الإقرار الزكوي الصادر عن المصلحة يؤكد أيضاً التعديل خارج الدفاتر أي أن فرق الاستهلاك يجب أخذه في الاعتبار كرد إلى صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة.

ويود بنك (أ) لفت انتباه المصلحة إلى السطر ٢٠٤٠١ من النموذج ق. ٢ من الإقرار الزكوي المخصص لمنشأة تسدد زكاة فقط، والذي يبين فرق الاستهلاك، على أن يرد إلى صافي قيمة الموجودات الثابتة". ومرفق في الملحق رقم ٥ صورة من النموذج ق. ٢ لتسهيل اطلاع المصلحة. ونظراً لأن مبدأ احتساب الزكاة في حالة منشأة تسدد الزكاة فقط واحتسابها على المساهمين السعوديين في شركة مختلطة يظل هو نفس المبدأ، فإن بنك (أ) على قناعة تامة أن المصلحة قد أغفلت عن دون قصد تطبيق هذه القاعدة على المساهمين السعوديين في بنك (أ) عند احتساب الوعاء الزكوي للبنك.

إن الوارد بعاليه من النموذج ق ٢ وما هو ثابت لدى المصلحة في حالات أخرى مماثلة يثبت أن قصد المصلحة في كل الأحوال هوالسماح بحسم صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة طبقاً للقوائم المالية المراجعة. أي صافي المبلغ المجمد في الموجودات غير المتداولة طويلة الأجل.

وبناءً على النموذج ق. ٢ الصادر عن المصلحة والمعتمد من قبلها فقد أضاف بنك (أ) رصيد الأرباح المدورة وحسم صافي قيمة الموجودات الثابتة طبقاً لما ورد في القوائم المالية.

(٤/٣/٢) ولتسهيل إطلاع المصلحة يسر بنك (أ) أن يقدم كمثال مطابقة سنة ٢٠٠٧م لقيمة الموجودات الثابتة المطالب بها طبقاً للقوائم المالية بعد التعديل بفروق الاستهلاك مع قيمة الموجودات الثابتة التي تم التوصل إليها طبقاً للتعميم رقم ٩/١٧٢٤ بناء على الكشف رقم ٤ في الإقرار النهائي.

	٢٠٠٧م **ريال سعودي**
القيمة المخفضة طبقاً للكشف رقم ٤	١٩٧,١٦٥,٦٤٤
يضاف: ٥٠% من الإضافات للسنة للحالية	٨٩,٥٥٣,٠٠٠
يخصم:٥٠% من متحصلات البيع للسنة	(١٥٤,٠٠٠)
	-
قيمة الموجودات الثابتة التي سمحت المصلحة بحسمها	٢٨٦,٥٦٤,٦٤٤
يضاف: قيمة الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ والأرض التي هي ليست جزءاً من الكشف رقم ٤	

الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م	
قيمة الأرض كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م	٧٩,٠٥١,٠٠٠
يخصم: التعديل مقابل ٥٠% من إضافات الأرباح لسنة ٢٠٠٧م طبقاً لحسابات المصلحة	٥١٣,٠١٤٤,١١١
يخصم: فرق الاستهلاك غير المعدل مقابل الأرباح المدورة	(١٣,٨٦٦,٠٠٠)
فروق الاستهلاك الحاسب الآلي حتى سنة ٢٠٠٤م	
فروق الاستهلاك لسنة ٢٠٠٥م	(١٧,٠٧٤,٥٥٧)
فروق الاستهلاك لسنة ٢٠٠٦م	(٤٨٧,٣٩٦)
خسائر من الاستبعاد لسنة ٢٠٠٥م	(٦,٠٥٧,٦٣٠)
خسائر من الاستبعاد لسنة ٢٠٠٦م	(٥٩,٠٠٠)
تقريب الفروق	(١٠٢,٠٠٠)
	٨٣١
قيمة الموجودات الثابتة التي طالب بها بنك (أ) في الإقرار	٤٧٢,٠٨١,٤٠٤

(٥/٣/٢) ويود بنك (أ) أيضاً الإفادة بأنه لم يطالب بطريق الخطأ بقيمة الأرض والأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ وفروق الاستهلاك للسنوات السابقة. ويرجو بنك (أ) من المصلحة التكرم بالسماح بحسم قيمة الأرض والأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ وفروق الاستهلاك عند إجراء ربط معدل لسنة ٢٠٠٦م".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية أولى مؤرخة في ١٤٣٥/٢/١٩هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

" لا يوافق بنك (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بحسم كامل قيمة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للسنوات ٢٠٠٧م وحتى ٢٠٠٩م.

وفيما يلي تحليل لصافي قيمة الموجودات الثابتة التي طالب البنك بحسمها وسمحت بحسمها

السنة	طبقاً للإقرار الزكوي ريال سعودي	طبقاً للربط ريال سعودي	الفرق ريال سعودي
٢٠٠٧م	٤٧٢,٠٨١,٤٠٤	٢٨٦,٥٦٤,٦٤٣	١٨٥,٥١٦,٧٦١
٢٠٠٨م	٤٦١,٢١٥,٦١٧	٣١٤,١٠٠,٧٣٨	١٤٧,١١٤,٨٧٩

٢٠٠٩م	٤٩٣,٨٩٤,٣٣٩	٣٢٨,٨٥٢,٩٨٧	١٦٥,٠٤١

ما يفهمه بنك (أ) هو أن المصلحة عند احتساب صافي قيمة الموجودات الثابتة المطلوب حسمها من الوعاء الزكوي قد طبقت التعميم رقم ٩/١٧٢٤ المؤرخ في ١٤٢٧/٣/٢٤هـ للسنوات من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م فقد احتسبت المصلحة صافي قيمة الموجودات الثابتة لتلك السنوات كالتالي:

البيان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
رصيد الموجودات الثابتة طبقاً للكشف رقم٤	١٩٧,١٦٥,٦٦٤ ٨٩,٥٥٣,٠٠٠	٢٤٥,٣٦١,٣٧٧ ٦٨,٧٤٨,٠٠٠	٢٧١,٥٧١,٤٨٧ ٥٧,٥٠٨,٥٠٠
٥٠% من الإضافات للموجودات الثابتة طبقاً للقوائم المالية	(١٥٤,٠٠٠) -	(٩,٠٠٠) -	(٢٢٧,٠٠٠) -
٥٠% من متحصلات بين الموجودات الثابتة طبقاً للقوائم المالية	٢٨٦,٥٦٤,٦٤٤	٣١٤,١٠٠,٣٧٧	٣٢٨,٨٥٢,٩٨٧
مجموع القيمة التي سمحت المصلحة بحسمها			

وفي هذا الشأن يود بنك (أ) الإفادة بما يلي لاطلاع المصلحة:

(١/٢/٣/٢) قيمة الأرض والأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ

لا تعتبر الأرض والأعمال الرأسمالية موجودات خاضعة للاستهلاك. وعليه، فهي ليست جزءاً من قيم الموجودات الثابتة المدرجة في جدول الاستهلاك في الكشف رقم ٤ من الإقرار النهائي.

وبناءً عليه، فعند احتساب صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة لأغراض الزكاة فلم تأخذ المصلحة في الاعتبار قيمة الأرض والأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ في نهاية السنة.

(٢/٢/٣/٢) قيمة الموجودات الثابتة المطالب بها طبقاً للقوائم المالية أو المطالب بها بناءً على التعميم رقم ٢/١٧٢٤، لا ينتج عنها أي فرق في الوعاء الزكوي.

يود بنك (أ) إفادة المصلحة أن قيمة الموجودات الثابتة المطالب بها طبقاً لما ورد في القوائم المالية بعد التعديل بفروق الاستهلاك، أو قيمة الموجودات المطالب بها بناءً على التعميم رقم ٩/١٧٢٤، لا يترتب عليها أي فروق في الوعاء الزكوي للأسباب التالية:

أن بنك (أ) قد أضاف الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة - كما ورد في القوائم المالية المراجعة- إلى الوعاء الزكوي. ويمثل الرصيد الافتتاحي للأرباح المدورة الربح المحاسبي المتراكم الذي تم التوصل إليه بعد المطالبة بالاستهلاك المحمل بناءً على

المعدلات المحاسبة وقواعد الاستهلاك. كما أن صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة كما وردت في القوائم المالية كحسم من الوعاء الزكوي.

ولا شك أن المصلحة ستوافق على أنه لكي يتم حساب الوعاء الزكوي، فيجب على المكلف إضافة الرصيد الافتتاحي للأرباح المدورة وحسم صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة، طبقاً لما ورد في القوائم المالية المراجعة، طالما أن الأرباح المبقاة وكذلك صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة قد تم التوصل إلى كل منهما بعد تطبيق المعدلات المحاسبية وقواعد الاستهلاك.

وبدلاً عن ذلك ولأغراض الزكاة فإذا تم حسم صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة بناءً على معدلات وقواعد الاستهلاك الضريبي من الوعاء الزكوي، فإن رصيد الأرباح المدورة عندئذ المضاف إلى الوعاء الزكوي يجب تعديله أيضاً لاحتساب الفروق في معدلات الاستهلاك الضريبي وطريقة احتسابه.

لقد نشأ الخلاف بين بنك (أ) والمصلحة، بسبب أن المصلحة قد سمحت بحسم صافي قيمة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي، استناداً على أحكام ومعدلات الخفض، بدون تعديل قيمة الأعمال قيد التنفيذ وقيمة الأرض، بالإضافة إلى التعديل المطابق في الرصيد الافتتاحي للإيرادات المبقاة كما هو موضح في القوائم المالية المدققة المبنية على معدلات حسابية وأحكام استهلاك. وإذا كانت المصلحة ترغب بالسماح بحسم الأصول الثابتة استناداً على أحكام ومعدلات. الخفض الضريبي، فإنه يجب أن تخفض الرصيد الافتتاحي للإيرادات المبقاة للأخذ في الاعتبار المطالبة بالخفض استناداً على أحكام ومعدلات الخفض.

(٣/٢/٣/٢) أنظمة الزكاة طبقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ يود بنك (أ) أن يلفت انتباه اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ والذي يبين الآتي:

على أن يخصم من إجمالي المبالغ المشار إليها آنفا، قيمة العناصر الآتية لنتمكن من تحديد صافي وعاء الزكاة.

١ – صافي قيمة الأصول الثابتة: (بعد خصم الاستهلاكات) وذلك بشرطين:

أولاً: أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها.

الثاني: أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع. والأرباح المرحلة من سنوات سابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات. الحساب الدائن لصاحب المنشأة. انتهى.

مرفق في الملحق رقم (٦) صورة من تعميم المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢)

ستلاحظ اللجنة من ال أعلاه أن أنظمة الزكاة تجيز حسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة من الوعاء الزكوي، على أن تكون قيمتها مدفوعة بالكامل من حقوق الملكية.

إن القانون يفرض أن كامل تكلفة الأصول الثابتة، والتي تمثل كامل المبالغ الخارجة من ذمة البنك، يجب السماح بها كحسم من الوعاء الزكوي، مثال الإهلاك يسمح بها كتخفيض من الأرباح المبقاة وصافي القيمة الدفترية من الأصول الثابتة يسمح بها كحسم من الوعاء الزكوي. لذلك، إما على المصلحة أن تتبع المعالجة التي قام بها بنك (أ) في إقراره الزكوي، أو على المصلحة أن تحتسب صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة وفقاً للتعميم رقم (٩/١٧٢٤) والذي يعطي نفس النتيجة.

(٤/٢/٣/٢) التعميم رقم (٩/١٧٢٤) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ

يود بنك (أ) أن يلفت انتباه اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) والذي يبين الآتي:

يتم تحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي:

" باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ. هـ من المادة ١٧ من النظام الضريبي يضاف إليها نسبة الـ (٥٠%) المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام مطروحًا منها نسبة الـ (٥٠%) المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام. انتهى.

مرفق في الملحق رقم (٩) صورة من تعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ.

إن التعميم أعلاه لم يذكر أعمالًا رأسمالية قيد التنفيذ، مصاريف مؤجلة، فروقات الإهلاك، والأرباح والخسائر من استبعاد الأصول الثابتة. ستقدر المصلحة أن صافي القيمة الدفترية والأصول الثابتة كما في الكشف رقم (٤) يجب أن يتم تعديلها مع فروق الإهلاك والأرباح والخسائر الناتجة عن بيع الأصول الثابتة للسنوات السابقة.

إن الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة الذي يتم إضافته إلى الوعاء الزكوي مطابق لما هو مسجل في القوائم المالية، لذلك رفض هذه المعالجة سينشأ عنه عدم تطابق الأرباح المبقاة المضافة للوعاء الزكوي مع صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي يتم حسمها من الوعاء الزكوي.

(٥/٢/٣/٢) قضايا محسومة تؤكد وجهة نظر بنك (أ).

قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٣٣١) لسنة ١٤٣٥هـ

يود بنك (أ) أن يلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٣٣١) لسنة ١٤٣٥هـ، والذي حكمت فيه اللجنة الاستئنافية بأن قيمة الأصول الثابتة التي يتم المطالبة بها من قبل المكلف يجب أن تحسم من الوعاء الزكوي، وليس القيمة المحتسبة وفقاً لتعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤).

رأي اللجنة:

تأييد استئناف المكلف لطلبه حسم القيمة الدفترية للموجودات الثابتة طبقاً للقوائم المالية والايضاحات المرفقة بها ومقدارها ٣٦,٦٦١,٨٣٦ ريال من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م وإلغاء القرار الابتدائية فيما قضى به في هذا الخصوص. انتهى.

مرفق في الملحق رقم (١٠) صورة من قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٣٣١) لسنة ١٤٣٥هـ.

قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم (١٩) لسنة ١٤٣٠هـ

يود بنك (أ) أن يلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى قرار اللجنة الابتدائية رقم (١٩) لسنة ١٤٣٠هـ، والذي حكمت فيه اللجنة ضد معالجة المصلحة فيما يخص حسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة من الوعاء الزكوي.

رأي اللجنة:

وحيث اتضح أن هذا الفرق ناتج عن المعالجة النظامية لفروقات استهلاك الأصول الثابتة، لقد تبين للجنة من خلال اطلاعها على الربط الذي أجرته المصلحة أن المكلف استخدم نسب استهلاك للأصول الثابتة تقل عن النسب النظامية.

وعليه، قامت المصلحة بتخفيض أرباح عام ٢٠٠٥م بفروق الاستهلاك البالغة ٢٢,٤٢٤,٥٨١ ريال، ويختص الشريك السعودي منها بنسبة ٥١% والذي يبلغ ١١,٤٣٦,٥٣٧ ريال سعودي، وقد ثبت للجنة أن هذا الفرق الذي يطالب المكلف بحسمه سبق أن اعتمد كاستهلاك لعام ٢٠٠٥م، وتم تخفيض ربح العام به، والذي أدى إلى تخفيض الوعاء الزكوي لنفس المبلغ، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة بشأن معالجتها الزكوية للأصول الثابتة وفقاً لما ورد في خطابها المذكور، مع أحقية المكلف في تخفيض الأرباح المدورة الواردة ضمن الوعاء الزكوي للعام المالي ٢٠٠٦م بمبلغ ٢٢,٤٢٤,٥٨١ ريال نصيب الشريك السعودي

منها مبلغ ١١,٤٣٦,٥٣٧ ريال سعودي، وذلك في ضوء معالجة المصلحة النظامية لفروقات الاستهلاك ضمن الأرباح وليس ضمن الأصول الثابتة. انتهى.

مرفق في الملحق رقم (١١) صورة من قرار اللجنة الابتدائية رقم (١٢) نود التوضيح أن المصلحة لم تعترض على قرار اللجنة الابتدائية، وبالتالي فقد قبلت من قرار وقامت بإصدار ربط معدل.

(٦/٢/٣/٢) النموذج (ق. ٢) ويعني نموذج الإقرار الزكوي الصادر بواسطة المصلحة، ويؤكد أيضاً حقيقة أن من خلال تعديل الدفاتر، يعني أن فرق قسط الاستهلاك يجب أن يعتبر كإضافة لصافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة.

ويود بنك (أ) لفت انتباه المصلحة إلى السطر ٢٠٤٠١ من النموذج ق. ٢ من الإقرار الزكوي المخصص لمنشأة تسدد زكاة فقط، والذي يبين " فرق الاستهلاك: على أن يرد إلى صافي قيمة الموجودات الثابتة". ومرفق في الملحق رقم ٩ صورة من النموذج ق. ٢ لتسهيل اطلاع المصلحة. ونظراً لأن مبدأ احتساب الزكاة في حالة منشأة تسدد الزكاة فقط، واحتسابها على المساهمين السعوديين في شركة مختلطة يظل هو نفس المبدأ، فإن بنك (أ) على قناعة تامة أن المصلحة قد أغفلت عن دون قصد تطبيق هذه القاعدة على المساهمين السعوديين في بنك (أ) عند احتساب الوعاء الزكوي للبنك.

إن الوارد بعاليه من النموذج ق ٢، وما هو ثابت لدى المصلحة في حالات أخرى مماثلة، يثبت أن قصد المصلحة في كل الأحوال هو السماح بحسم صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة طبقاً للقوائم المالية المراجعة. أي صافي المبلغ المجمد في الموجودات غير المتداولة طويلة الأجل.

وبناءً على النموذج ق. ٢ الصادر عن المصلحة، والمعتمد من قبلها، فقد أضاف بنك (أ) رصيد الأرباح المدورة وحسم صافي قيمة الموجودات الثابتة طبقاً لما ورد في القوائم المالية.

(٧/٢/٣/٢) ولاطلاع المصلحة الموقرة يسر بنك (أ) تقديم مثال: مطابقة في سنة ٢٠٠٧م لقيمة الأصول الثابتة المدعي بها طبقاً للقوائم المالية بعد تعديل فروق الاستهلاك مع قيمة الأصول الثابتة التي تم التوصل إليها بموجب التعميم (٩/١٧٢٤) بناءً على الكشف رقم (٤) في الإقرار

	٢٠٠٧م **ريال سعودي**
القيمة المخفضة طبقاً للكشف رقم ٤	١٩٧,١٦٥,٦٤٤
يضاف: ٥٠% من الإضافات للسنة للحالية	٨٩,٥٥٣,٠٠٠
يخصم:٥٠% من متحصلات البيع للسنة	(١٥٤,٠٠٠)
	-
قيمة الموجودات الثابتة التي سمحت المصلحة بحسمها	٢٨٦,٥٦٤,٦٤٤
يضاف: قيمة الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ والأرض التي هي ليست جزءاً من الكشف رقم ٤	

الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م	
قيمة الأرض كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م	٧٩,٠٥١,٠٠٠
يخصم: التعديل مقابل ٥٠% من إضافات الأرباح لسنة ٢٠٠٧م طبقاً لحسابات المصلحة	٥١٣,٠١٤٤,١١١
يخصم: فرق الاستهلاك غير المعدل مقابل الأرباح المدورة	(١٣,٨٦٦,٠٠٠)
فروق الاستهلاك الحاسب الآلي حتى سنة ٢٠٠٤م	(١٧,٠٧٤,٥٥٧)
فروق الاستهلاك لسنة ٢٠٠٥م	(٤٨٧,٣٩٦)
فروق الاستهلاك لسنة ٢٠٠٦م	(٦,٠٥٧,٦٣٠)
خسائر من الاستبعاد لسنة ٢٠٠٥م	(٥٩,٠٠٠)
خسائر من الاستبعاد لسنة ٢٠٠٦م	(١٠٢,٠٠٠)
تقريب الفروق	٨٣١
قيمة الموجودات الثابتة التي طالب بها بنك (أ) في الإقرار	٤٧٢,٠٨١,٤٠٤

ويود بنك (أ) أيضا الإفادة بأنه لم يطالب بطريق الخطأ بقيمة الأرض والأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ وفروق الاستهلاك للسنوات السابقة. ويرجو بنك (أ) من المصلحة التكرم بالسماح بحسم قيمة الأرض والأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ وفروق الاستهلاك عند إجراء ربط معدل لسنة ٢٠٠٦م.

الخلاصة

بناءً على البيانات والتوضيحات المذكورة أعلاه وقرار لجنة الاعتراض المقتبس أعلاه، فإن بنك (أ) على ثقة تامة بأن المصلحة ستسمح بحسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة المذكورة في التحليل الوارد في النقطة (٤. ٢. ٧) أعلاه، وستقوم بتقديم الربط المعدل للسنوات ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م وفقاً لذلك".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:

" يطالب البنك بحسم صافي القيمة الدفترية وفقاً لإقرارات البنك للسنوات من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

(١/٣/٢) يطالب البنك بحسم قيمة الأرض والأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ.

(٢/٣/٢) يطالب البنك بحسم الموجودات الثابتة المطالب بها طبقاً للقوائم المالية أو المطالب بها، بناءً على التعميم رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ، ولقد قامت المصلحة بحسم الأصول الثابتة طبقاً للبيانات الواردة بكشف (٤) من مرفقات الإقرار الضريبي، وتطبيقاً للمادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل وطبقاً للتعميم رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

وقدمت المصلحة مذكرة إلحاقية أولى رقم ٤/٩٣١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٩هـ ذكروا فيها التالي نصًّا:

"وبعد الاطلاع والدراسة، تبين أن وجهة نظر المصلحة الموجهة للجنة الاعتراض برقم ١٤٣٤/١٦/٦٤٩٣ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٩هـ تشير إلى أنه تم حسم الأصول الثابتة وفقاً للبيانات الواردة بالكشف رقم (٤) من مرفقات الإقرار، وطبقاً للمادة ١٧ من نظام ضريبة الدخل، وتعميم المصلحة رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ، بينما القوائم المالية (إيضاح ٧) تبين أن ضمن ممتلكات البنك أراضي وأعمال رأسمالية تحت التنفيذ، وهذه لم تدرج ضمن كشف رقم (٤) من الإقرار.

وعلى ضوء ما تقدم، فإن الإدارة توافق البنك على إضافة الأراضي والأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ التي تظهر ضمن ممتلكاته في القوائم المالية، إلى موجوداته التي تضمنها كشف رقم (٤) وحسمها من وعائه الزكوي مع مراعاة مقتضى المادة ١٧ من نظام ضريبة الدخل والتعميم رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من البنك والمصلحة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على الموجودات الثابتة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، تبين انتهاء الخلاف فيما يخص البند رقم (١/٣/٢) الذي يطالب فيه البنك بحسم قيمة الأرض والأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ بموافقة المصلحة على وجهة نظر البنك بموجب مذكرتها الإلحاقية رقم ٤/٩٣١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٩هـ، أما بالنسبة للبند رقم (٢/٣/٢) الخاص بحسم الموجودات الثابتة طبقاً للقوائم المالية، فقد اتضح أن ما يطالب به البنك يتوافق مع ما ورد في تعميم المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩١ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ، مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض البنك على هذا البند.

(٤/٢) عقارات أخرى

٢٠٠٦م	مبلغ ٨٢,٧٢٧,٥٤١ ريال
٢٠٠٧م	مبلغ ٧٥,٧٩٧,٢٣١ ريال
٢٠٠٨م	مبلغ ٧٥,٧٩٧,٢٣١ ريال
٢٠٠٩م	مبلغ ٦٩١,٦٦٧,١٦٩ ريال

أ – وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" لم تسمح المصلحة في الربط الصادر عنها بحسم قيمة العقارات الأخرى من الوعاء الزكوي معتبرة إياها عروض محفظة تجارية.

وفي هذا الشأن يود بنك (أ) الإفادة بأن العقارات الأخرى تتكون من أراضي ومباني وفلل ... إلخ تملكها البنك من المتعثرين عن سداد القروض والسلف في دورة العمل العادية، إن هذه ليست موجودات للمتاجرة.

وبناءً على طلب المصلحة فقد قدم بنك (أ) تحليلاً للعقارات الأخرى يبين رقم صك الملكية وأسماء العملاء المتعثرين عن السداد وقيمة العقار الذي تم تملكه للسنوات من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م [انظر الملاحق من ٢٠ – ١ إلى ٢٠ – ٣ للخطاب رقم ٠٢ – ١١٤٩ – ١٠]. وستلاحظ المصلحة أن أموال البنك مجمدة في العقارات التي تم تملكها. وعليه، كان يجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي.

وستلاحظ المصلحة أن أموال البنك مجمدة بالفعل في هذه العقارات إذ أن البنك لا يستطيع تحقيق دخل منتظم منها. وقد بقيت هذه العقارات في الميزانية العمومية لأكثر من سنة واحدة وليس عدة سنوات.

بناءً على ما تقدم، فإن بنك (أ) على قناعة تامة أن قيمة العقارات يجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي. ويسر بنك (أ) أن يقدم أي تفاصيل أو مستندات أخرى قد تطلبها المصلحة في هذا الشأن".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية أولى مؤرخة في ١٤٣٥/٢/١٩ هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

" إن بنك (أ) والبنوك المتعددة الأخرى، خلال مسيرة عملها الطبيعي في مجال صناعة الخدمات المالية، تقوم بمنح مبالغ مالية كقروض لتمويل احتياجات عملائها. ولكي يتم الحصول على هذه التمويلات يطلب البنك من العملاء (مؤسسات أو أفراد) تقديم ضمان لمبلغ القروض في شكل أصول معينة. هذا العمل يتم لتغطية أي مخاطر مالية قد يتعرض لها البنك من خلال العملاء الذين لا يستطيعون سداد مبالغ القروض. ومطلوب من المقترض أن يرد القرض في شكل دفعات محددة مسبقاً.

وفي حالة حدوث ظرف غير ملائم لم يتمكن فيه المقترض من السداد، يقوم البنك بإعادة امتلاك العقار المرهون بواسطة المقترض. إن فكرة القروض/ الرهون المضمونة ليست جديدة في مجال قطاع الخدمات المالية. كما أن المؤسسات المختصة بالخدمات المالية في الدول الأخرى من العالم تتبع نفس المطلوب.

وفي هذا الشأن يود بنك (أ) الإفادة بأن العقارات الأخرى تتكون من أراضي ومباني وفلل إلخ تملكها البنك من المتعثرين عن سداد القروض والسلف في دورة العمل العادية أن هذه ليست موجودات للمتاجرة.

وبناءً على طلب المصلحة، فقد قدم بنك (أ) تحليلاً للعقارات الأخرى يبين رقم صك الملكية وأسماء العملاء المتعثرين عن السداد وقيمة العقار الذي تم تملكه للسنوات من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م [انظر الملاحق من ٢٠ – ١ إلى ٢٠ – ٣ للخطاب رقم ٠٢ – ١١٤٩ – ١٠]. وستلاحظ المصلحة أن أموال البنك مجمدة في العقارات التي تم تملكها. وعليه، كان يجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي.

وستلاحظ المصلحة أن أموال البنك مجمدة بالفعل في هذه العقارات؛ إذ إن البنك لا يستطيع تحقيق دخل منتظم منها. وقد بقيت هذا العقارات في الميزانية العمومية لأكثر من سنة واحدة، وليس عدة سنوات.

بناءً على ما تقدم، فإن بنك (أ) على قناعة تامة أن قيمة العقارات يجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي. ويسر بنك (أ) أن يقدم أي تفاصيل أو مستندات أخرى قد تطلبها اللجنة في هذا الشأن".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:

"ترى المصلحة أن هذه العقارات والأراضي تم الاستحواذ عليها من العملاء المتعثرين وأنه لا يجوز للبنك استخدامها في نشاط البنك أو تملكها طبقاً لتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي، ويجب إبقاء هذه الأصول مجمدة ويتم في المقابل تكوين مخصص ديون مشكوك فيها للعملاء المتعثرين، ويتم اعتماده من قبل المصلحة بالإضافة إلى عدم إضافته ضمن الوعاء الزكوي، وبالتالي لا يجوز للبنك المطالبة بحسم هذه العقارات لعدم توفر شروط الحسم بها، وهي عدم الملكية وعدم الاستخدام في النشاط ووجود مخصص ديون مشكوك فيها يقابلها لم يتم إضافته للوعاء الزكوي ضمن العناصر الموجبة".

وقدمت المصلحة مذكرة إلحاقية أولى رقم ٤/٩٣١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٩هـ ذكروا فيها التالي نصًّا:

" أما الأراضي التي حصل عليها من العملاء المتعثرين عن السداد وصنفت في قوائمه المالية ضمن عقارات أخرى فتتمسك المصلحة بوجهة نظرها المرفوعة للجنة الاعتراض بعدم حسمها من الوعاء الزكوي".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من البنك والمصلحة والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المصلحة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على عقارات أخرى للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، تبين أن هذه العقارات والأراضي ليست من أصول البنك الثابتة بل استحوذ عليها من العملاء المتعثرين في السداد نتيجة لنشاطه التمويلي فضلًا عن وجود مخصص ديون مشكوك فيها لم يتم إضافته للوعاء، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

(٥/٢) أتعاب مجلس الإدارة

٢٠٠٦م	مبلغ ١٤٧٠,٠٠٠ ريال
٢٠٠٧م	مبلغ ٥,٠١٦,٠٠٠ ريال
٢٠٠٨م	مبلغ ٥,٤٧٨,٠٠٠ ريال
٢٠٠٩م	مبلغ ٢,٨٧٦,٠٠٠ ريال

أ – وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" أضافت المصلحة أتعاب وعلاوات حضور أعضاء مجلس الإدارة اجتماعات المجلس إلى الوعاء الزكوي لكل سنة من السنوات المذكورة بعاليه.

ولا يستطيع بنك (أ) باعتباره شركة مساهمة فهم الأساس الذي أضافت المصلحة بناءً عليه أتعاب وعلاوات اجتماعات مجلس الإدارة إلى الوعاء الزكوي ويود الإفادة بما يلي:

ويود بنك (أ) لفت انتباه المصلحة إلى أن الشريعة الغراء لا توجب زكاة في الأموال التي لا يحول عليها الحول.

قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٧ لسنة ١٤٣٠هـ

(إن المصلحة لا ترى حسم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في حين يرى المكلف أن هذه المكافأة من ضمن المصاريف الواجبة الحسم للأغراض الزكوية لأنها تدفع مقابل جهد الأعضاء. وحيث أكدت الفتوى رقم ٢٢٦٤٤ في ١٤٢٤/٣/٩هـ على عدم خضوع مثل هذه المكافآت للزكاة فإن اللجنة تؤيد رأي المكلف في وجوب احتساب مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ضمن المصاريف واجبة الحسم للأغراض الزكوية). انتهى.

ومرفق في الملحق رقم ٦ صورة من الصفحات ذات العلاقة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٧ لسنة ١٤٣٠هـ:

بناءً على ما تقدم من توضيحات وقرار لجنة الاعتراض الابتدائية المشار إليه فإن بنك (أ) على قناعة تامة أن أتعاب أعضاء مجلس الإدارة يجب السماح بحسمها كمصروف جائز الحسم".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية أولى مؤرخة في ١٤٣٥/٢/١٩هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

"بنك (أ) غير موافق على معالجة المصلحة ويرغب في إفادة الآتي:

المصروفات المسموح بها. طبقاً للمادة (١) من اللائحة التنفيذية.

بنك (أ) هو شركة مساهمة حسبما تتطلبه أنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة بالنسبة لتشغيل البنك في المملكة العربية السعودية. وقبل الدخول في التفاصيل، ويرغب بنك (أ) لفت انتباه اللجنة الموقرة إلى المادة: ١٠ (١) من اللائحة التنفيذية المتعلقة بأنظمة ضريبة الدخل الجديدة للشركات والتي تتعامل مع " المصروفات الغير مسموح بحسمها والتي تنص على ما يلي:

(الرواتب والأجور وما في حكمها، سواء كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة). انتهى.

المصروفات المسموحة. طبقاً لأنظمة الزكاة.

يرغب بنك (أ) أيضاً إفادة اللجنة الموقرة بأن الشريعة لا تفرض زكاة على الأموال التي لم تبق في العمل لفترة سنة كاملة (حول). قام بنك (أ) بسداد هذا المبلغ لأعضاء مجلس إدارته لإدارة شئون الشركة وفقاً للأنظمة والتطبيقات ذات الصلة السائدة. وإذا لم يتول هؤلاء المدراء مهمة الإشراف على العمل، فإن الشركة لن يكون لديها خيار غير أن تقوم بتوظيف موظفين تنفيذيين رئيسيين إضافيين تكون رواتبهم الشهرية ومخصصاتهم الأخرى جائزة الحسم لأغراض الزكاة. ومن منظور فلسفة التشريع الإسلامي، إن المبالغ التي تم صرفها في العمل - مما يعني أنها لم تظل في حيازة الشركة- لا يمكن إخضاعها للزكاة. تؤخذ الزكاة على المبالغ المملوكة للشركة والموجودة في حيازتها والتي يمكن استخدامها بواسطة الشركة.

الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) بتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ

يود بنك (أ) لفت انتباه اللجنة الموقرة إلى الفتوى رقم ٢٢٦٤٤ بتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ التي صدرت عن اللجنة الدائمة للأبحاث العلمية والافتاء ردًّا على الاستفسارات الواردة إلى سماحة مفتي عام المملكة من أحد المستفتيين حول نفس موضوع الرواتب المدفوعة إلى الشركاء. وتنص الفتوى بوضوح على أن المبالغ المدفوعة حتى إلى أصحاب العمل لقاء خدمات يقدمونها يجب اعتبارها كأجور الموظفين. وعليه، لا تجب فيها الزكاة.

الفتوى رقم ٢٢٦٤٤ بتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ (ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازه قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة شأنه شأن رواتب سائر الموظفين، وما يصرف لهم من بدلات ويراعى في تحديد ما يأخذه صاحب المنشأة كراتب له ما يأخذه نظراؤه في المنشآت المماثلة). **انتهى.**

وقد أكدت مصلحة الزكاة والدخل بالرياض في خطابها رقم ٩/٤٠٩٧ بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٦هـ أن الرواتب والمزايا التي تدفع إلى الشركاء قبل نهاية السنة يجب السماح بها كحسم شريطة أن تكون متوافقة مع أسعار السوق.

إن اللجنة الابتدائية في قرارها رقم ٨ لسنة ١٤٢٨هـ وقرارها رقم ١٧ لسنة ١٤٣٠ هـ سمحت برواتب الشركاء إذا تم دفعها خلال السنة شريطة أن تكون متوافقة مع أسعار السوق. إن بنك (أ) يعتقد أن الرواتب والمزايا المدفوعة للشركاء متوافقة مع أسعار السوق.

قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم (١٧) لسنة ١٤٣٠هـ

(..... إن المصلحة لا ترى حسم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في حين يرى المكلف أن هذه المكافأة من ضمن المصاريف الواجبة الحسم للأغراض الزكوية لأنها تدفع مقابل جهد الأعضاء. وحيث أكدت الفتوى رقم ٢٢٦٤٤ في ١٤٢٤/٣/٩هـ على عدم خضوع مثل هذه المكافآت للزكاة فإن اللجنة تؤيد رأي المكلف في وجوب احتساب مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ضمن المصاريف واجبة الحسم للأغراض الزكوية). انتهى.

ومرفق في الملحق رقم ١٠ صورة من الصفحات ذات العلاقة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٧ لسنة ١٤٣٠هـ:

بناءً على ما تقدم من توضيحات وقرار لجنة الاعتراض الابتدائية المشار إليه فإن بنك (أ) على قناعة تامة أن أتعاب أعضاء مجلس الإدارة يجب السماح بحسمها كمصروف جائز الحسم".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:

" تم إخضاع أتعاب مجلس الإدارة للزكاة في ضوء ما نص عليه الخطاب الوزاري رقم (٣/٤٨٠٠) لعام ١٤١٢هـ والذي ينص على إضافة أتعاب مجلس الإدارة السعوديين وغير السعوديين إلى الوعاء الزكوي أو الضريبي بحسب الأحوال وقد صدر عدة قرارات من اللجنة الاستئنافية الضريبية بشأن هذا البند ومنها القرار رقم (٧٩٩) لعام ١٤٢٧هـ تؤيد صحة وجهة نظر المصلحة".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من البنك والمصلحة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على عدم حسم أتعاب مجلس الإدارة من الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، واستناداً للفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ، ترى اللجنة قبول اعتراض البنك على هذا البند.

(٦/٢) مخصص التسهيلات غير المباشرة

٢٠٠٧م	مبلغ ١١,٢٤٥,٠٠٠ ريال
٢٠٠٨م	مبلغ ١١,٢٤٥,٠٠٠ ريال
٢٠٠٩م	مبلغ ١١,٢٤٥,٠٠٠ ريال

أ – وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" أضافت المصلحة ربما بطريق السهو إلى الوعاء الزكوي مخصص التسهيلات غير المباشرة طبقاً لما ورد في الإيضاح ١٢ حول القوائم المالية.

ويود بنك (أ) إفادة المصلحة أن مخصص خسائر الائتمان البالغة ١١,٢٤٥,٠٠٠ ريال سعودي قد أعيد تصنيفها خلال سنة ٢٠٠٦م من الإيضاح ٦ (ب) " مطلوبات أخرى" طبقاً للإيضاح ١٢ إلى "مخصص تسهيلات غير مباشرة". ويسر بنك (أ) أن يقدم في الملحق رقم ٧ صورة من الإيضاح ٦ (ب) والإيضاح ١٢ لتسهيل إطلاع المصلحة.

وقد أضافت المصلحة ذلك دون أن تأخذ في الاعتبار أن مخصص التسهيلات غير المباشرة الذي تم الإفصاح عنه في الإيضاح ١٢ لم يكن مخصصًا خلال سنة ٢٠٠٦م. ولكن المصلحة أضافت الأرصدة الافتتاحية خلال السنوات من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م إلى الوعاء الزكوي.

علاوة على ذلك فقد تمت مرة أخرى أعادة تصنيف مخصص التسهيلات غير المباشرة من الإيضاح ١٢ إلى الإيضاح ٦ (ب) في القوائم المالية لسنة ٢٠١١م.

بناءً على ما تقدم من بيانات وتوضيحات فإن بنك (أ) على قناعة تامة أن المصلحة ستصحح الأخطاء السابق ذكرها".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية أولى مؤرخة في ١٤٣٥/٢/١٩هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

" لا يوافق بنك (أ) على استبعاد المصلحة لمخصص التسهيلات الغير مباشرة ويرغب في إفادة المصلحة بأنه خلال سنة ٢٠٠٦م تمت إعادة تصنيف مخصص خسائر الائتمان البالغة (١١,٢٤٥,٠٠٠) ريال سعودي من الإيضاح رقم : ٦ (ب) إلى التزامات أخرى طبقاً للإيضاح (١٢) كمخصص للتسهيلات الغير مباشرة.

ويسر بنك (أ) أن يرفق صورًا من الإيضاح ٦ (ب) والإيضاح (١٢) في الملحق رقم (١٤) لاطلاع المصلحة.

شهادة مؤسسة النقد العربي السعودي.

لقد أخطأت المصلحة في فهم المعاملة. وعليه، استبعدت مبلغ المخصص المحول من الإيضاح:

٦ (ب) (مخصصات الخسائر الائتمانية) إلى الإيضاح: ١٢ (التزامات أخرى). إن اللجنة الموقرة ستقدر من الإيضاح المرفق ٦ (ب) أن مخصص الرصيد الافتتاحي هو (٣٥٣,٨) مليون ريال سعودي وأن صافي الرسوم المستردة مقابل المبالغ التي شطبها سابقًا من مخصص الخسائر الائتمانية للسنة هو (١٦,١) مليون ريال سعودي.

إن شهادة مؤسسة النقد التي تثبت المخصص الافتتاحي للخسائر الائتمانية بمبلغ (٣٥٣,٨) مليون ريال وصافي الزيادة خلال السنة بمبلغ (١٦,١) مليون ريال قد تم تزويد المصلحة بها بواسطة الخطاب رقم (٠٢ – ١١٤٩ – ١٠) وصورة أخرى من الشهادة مرفقة في الملحق رقم (١٢). استناداً على البيانات والتوضيحات أعلاه، يثق بنك (أ) تماماً بأن اللجنة الموقرة ستصحح الأخطاء الغير مقصودة الواردة أعلاه".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:

" لقد قامت المصلحة باعتماد مخصص خسائر الائتمان الوارد بشهادة مؤسسة النقد العربي السعودي ورد الباقي لصافي الأرباح طبقاً للمادة (٩) فقرة (٥) بند (١) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي السعودي".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من البنك والمصلحة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على إضافة مخصص تسهيلات غير مباشرة للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبة محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، اتضح أن المصلحة قد قامت بحسم ما ورد في شهادة مؤسسة النقد العربي السعودي، واستناداً للمادة (٩/٥/أ) م اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

٣ – عدم السماح بحسم المصروفات:

أ – وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" لا يوافق بنك (أ) على عدم سماح المصلحة بالمصروفات في الربط الصادر عنها للسنوات من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٩م. ويود بنك (أ) بكل احترام إفادة المصلحة أن البنك باعتباره شركة مساهمة وصناعة بنكية عالية التنظيم لديه أنظمة رقابة مقنعة وفعالة يتم تطبيقها في جميع المنشأة وأن جميع المصروفات المسجلة في الدفاتر قد تم إنفاقها تماماً وحصراً لغرض تحقيق دخل خاضع للضريبة وهذه المصروفات تؤيدها مستندات كافية متعلقة بها وقد أجازت الإدارة هذه المصروفات على مختلف مستويات هرمية الإدارة.

وقبل الخوض في تفاصيل في موضوع عدم السماح بحسم المصروفات يود البنك لفت انتباه المصلحة إلى المواد التالية في نظام ضريبة الدخل على الشركات المتعلقة بالمصروفات المسموح بها.

(المادة ١٢ من نظام ضريبة الدخل الجديد: المصروفات المرتبطة بتحقيق دخل جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مسددة أو مستحقة والمتكبدة خلال السنة الضريبة هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالث عشرة من هذا النظام والأحكام الأخرى في هذا الفصل.

المادة ٩ من اللائحة التنفيذية. المصروفات الجائزة الحسم

المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:

١ – جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مسددة أو مستحقة بشرط توفر الضوابط التالية:

أ) أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها.

ب) أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج) أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د) ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.

انتهى

وهكذا فإن المادة المذكورة بعاليه تنص على أن "جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة خلال السنة هي مصاريف يجوز حسمها".

وبناءً على ما تقدم، فإن جميع المصروفات التي أنفقها بنك (أ) في دورة أعماله العادية يجب السماح بها كمصروفات جائزة الحسم لأغراض الضريبة.

وأثناء دراسة المصلحة فقد استطاع بنك (أ) استخراج البيانات المؤيدة للمصروفات وتقديمها مع صور. ولكن بالنظر لضخامة حجم العمل وتغير الموظفين وحفظ المستندات في مختلف الفروع في أنحاء المملكة فإن البيانات المتعلقة بنسبة ضئيلة من التكاليف التي تقل عن ١% لم يكن بالإمكان استخراجها. ومع أخذ ذلك في الاعتبار فإن بنك (أ) يرجو من المصلحة التكرم بإعادة النظر في هذا الأمر وتفهم هذا الوضع".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية أولى مؤرخة في ١٤٣٥/٢/١٩هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

" لا يتفق بنك (أ) مع معالجة المصلحة المتمثلة في استبعاد المصاريف للسنوات ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م. وفي هذا الشأن يود بنك (أ) وبكل احترام أن يلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى أن الشركات المساهمة والقطاعات البنكية لديها أنظمة رقابة عالية المستوى وبالتالي فإن جميع المصاريف المسجلة في الدفاتر قد تم تكبدها للحصول على الربح الخاضع للضريبة. إن جميع هذه المصاريف مؤيدة بالمستندات الملائمة وقد تمت الموافقة عليها من قبل الإدارة.

وقبل الدخول في بحث تفصيلي يتعلق بعدم السماح بحسم المصروفات، يرغب بنك (أ) أن يلفت انتباه المصلحة إلى الآتي:

أنظمة زكوية لا تسمح باستبعاد المصروفات.

٤،١ الفقرة ٢ من التعميم رقم ٢/١/٨٤٤٣ المؤرخ في ١٣٩٢/٨/٨هـ

يود بنك (أ) لفت انتباه المصلحة إلى الفقرة ٢ من التعميم رقم ٢/١/٨٤٤٣ المؤرخ في ٨١٣٩٢/٨هـ التي تنص على أنه تجب الزكاة على صافي الربح في نهاية السنة وفقاً لحساب الربح والخسارة قبل توزيع أي ربح.

ولا شك أن المصلحة تدرك أن صافي الربح الفعلي للشركة لا يمكن التوصل إليه دون المطالبة بحسم جميع المصروفات التي أنفقتها الشركة خلال هذه السنوات، وتود الشركة إفادة المصلحة أن نظام الزكاة لا يحدد المصروفات الجائزة وغير الجائز الحسم، وذلك أن الأسس الرئيسية للزكاة هي ملكية الأموال وما إذا كانت الأموال قد حال عليها الحول أم لا.

يود بنك (أ) إفادة المصلحة أن الشريعة الغراء لا توجب زكاة في الأموال التي لم يحل عليها الحول وهي في العمل. وبناءً عليه، فإن المبالغ المدفوعة خلال السنة لا تجب فيها زكاة.

هذا، وقد حكمت اللجنة الابتدائية الضريبية في قراراها رقم ١٠ لسنة ١٤٢٠ هـ أن المبالغ التي تم إنفاقها وخرجت من ذمة الشركة لا تجب فيها زكاة.

المادة ١٢ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٩ من اللائحة التنفيذ.

ويود بنك (أ) أيضاً لفت انتباه المصلحة إلى المواد التالية من نظام ضريبة الدخل الجديدة المتعلقة بالمصاريف الجائزة الحسم طبقاً لنظام ضريبة الدخل الجديد.

(المادة الثانية عشرة من نظام ضريبة الدخل الجديد:

المادة الثانية عشرة: المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل

جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل.

المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية.

المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة

المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:

١- جميع المصاريف العادية والضرورية للتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ) أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها.

ب) أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع لضريبة.

ج) أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د) ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية). انتهى.

وتنص المادتان المذكورتان بعاليه على أن "جميع المصاريف العادية والضرورية المنفقة لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة خلال السنة هي مصاريف جائزة الحسم.

وبناءً على ما تقدم، فإن جميع المصاريف التي أنفقها بنك (أ) في دورة أعماله العادية. كان يجب السماح بها كمصروفات جائزة الحسم".

وبعد جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية ثانية رقم ٢٠٣٦-٠٢-١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٥هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

" أن عملاءنا غير موافقين على استبعاد المصلحة للمصروفات الآتية لسنة ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م على أساس أن المصلحة تدعي أن المستندات المؤيدة لم يتم تقديمها إليهم:

- اشتراكات التأمينات الاجتماعية.
- خسائر في بيع العقارات.
- خسائر في انخفاض قيمة العقارات.
- خسائر أخرى من التشغيل.
- خسائر المتاجرة في الأسهم.
- الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ.
- أتعاب مهنية أطراف أخرى.
- خسائر إتلاف في الاستثمارات.
- مخصص التسهيلات الغير مباشرة
- خسائر في انخفاض قيمة الأصول المالية.
- خسائر في تسوية القيمة العادلة.
- خسائر في انخفاض قيمة الأسهم.
- نفقات التدريب.
- رسوم الاشتراك.

قبل تقديم الربوط، تم إصدار الخطابات الآتية بواسطة المصلحة لطلب بيانات إضافية معينة:

- خطاب رقم (١٢/٢٧٤٨) بتاريخ ١٤٣١/٥/١٧هـ.
- خطاب رقم (١٤٣١/١٦/٦١١٣) بتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٥هـ
- خطاب رقم (١٤٣١/١٦/٦١١٦) بتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٥هـ
- خطاب رقم (١٤٣٣/١٦/٣٢٩) بتاريخ ١٤٣٣/١/١٦هـ.

إن المصلحة قد طلبت من خلال الخطابات المذكورة أعلاه مستندات مؤيدة فيما يخص خسائر المتاجرة في الأسهم والخسائر الأخرى من التشغيل والتي تم تقديمها بواسطة البنك، مع التأكيد بالوضع في الاعتبار حجم التعاملات، ويسر عملاءنا تقديم أي مستندات أخرى أو توضيحات لربما تحتاجها المصلحة في هذا الخصوص.

وفيما يخص كل المصروفات الأخرى المستبعدة بواسطة المصلحة، طلبت المصلحة فقط بيانات تحليلية حيث تم تقديمها رسميًّا بواسطة البنك. ويسر بنك (أ) أن يرفق صورًا من خطابات المصلحة المشار إليها أعلاه مع صور من ردود البنك في الملحق رقم (١) لاطلاع اللجنة الموقرة.

وعلى ضوء ما ورد أعلاه، يرجو بنك (أ) من اللجنة الموقرة أن تطلب من المصلحة إعادة النظر في استبعادهم لمصروفات والتي لم يطلبوا أي بيانات عنها. وإذا دعت الحاجة إلى ذلك، فإن الشركة على استعداد لتقديم تلك البيانات والمستندات والتي تعتبرها المصلحة أو لجنة الاعتراض الابتدائية ملائمة حتى الآن.

لأنه قد تم منح وقت كافٍ لتجميع المستندات المطلوبة نسبة لحجم العمل، ولانقضاء فترة خمس سنوات وللتغيير في الموظفين خلال هذه الفترة.

٢ – كل المصروفات التي تكبدها بنك (أ) مؤيدة بمستندات ملائمة يرغب بنك (أ) بكل احترام إفادة اللجنة الموقرة بأنه باعتباره شركة مساهمة عامة تعمل في مجال صناعة الصيرفة وتقوم بتقديم خدمات مالية على درجة عالية من الجودة، فإن هناك أنظمة مراقبة داخلية صارمة وفعالة تم تنفيذها في كل المؤسسة.

وتم تطبيق متطلبات إعداد تقارير خارجية صارمة بواسطة مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية والهيئات النظامية الأخرى. لذلك كل المصروفات المسجلة في الدفاتر قد تم تكبدها كليًّا وحصريًّا لغرض الحصول على الدخل الخاضع للضريبة. وأن هذه المصروفات قد أيدت تماماً بمستندات كافية وملائمة تمت إجازتها بواسطة الإدارة العليا على مختلف مستويات الهرم الإداري.

وإضافة إلى ذلك، يرغب بنك (أ) أن يلفت انتباه اللجنة الموقرة لحقيقة أن الهيئات المالية العاملة في المملكة العربية السعودية تخضع لتقارير ربع سنوية من مؤسسة النقد العربي السعودي، وهذا يدل ضمناً بأن بنك (أ) يقوم بإعداد قوائمه المالية لكل ربع سنوي ويتم تدقيقها بواسطة المراجعين. وهذه التدقيقات الربع سنوية يتم تنفيذها وفقاً لمعايير المراجعة المقبولة عمومًا في المملكة العربية السعودية. ويحصل المراجعون على دليل مراجعة كافٍ وملائم لتقديمه كأساس لفكر المراجعة.

وأما بالنسبة للسنوات قيد البحث، وهذا يعني ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٩م، فإن مراجعي البنك قد أعطوا رأيا غير قاطع بأن القوائم المالية تقدم بكل نزاهة في كل النواحي المادية وهي خالية من كل البيانات الغير صحيحة. وهذه الحقيقة تؤيد وجهة نظر بنك (أ) بأن هذه المصروفات تم تكبدها بواسطتهم في أثناء سير العمل العادي وهي مؤيدة بمستندات ملائمة وصحيحة.

أنظمة زكوية لا تسمح باستبعاد المصروفات

٤,١ الفقرة ٢ من التعميم رقم ٢/٨٤٤٣/٢/١ المؤرخ في ١٣٩٢/٨/٨هـ

يود بنك (أ) لفت انتباه المصلحة إلى الفقرة ٢ من التعميم رقم ٢/٨٤٤٣/٢/١ المؤرخ في ٨١٣٩٢/٨هـ التي تنص على أنه تجب الزكاة على صافي الربح في نهاية السنة وفقاً لحساب الربح والخسارة قبل توزيع أي ربح.

ولا شك أن المصلحة تدرك أن صافي الربح الفعلي للشركة لا يمكن التوصل إليه دون المطالبة بحسم جميع المصروفات التي أنفقتها الشركة خلال هذه السنوات، وتود الشركة إفادة المصلحة أن نظام الزكاة لا يحدد المصروفات الجائزة وغير الجائزة الحسم، ذلك أن الأسس الرئيسية للزكاة هي ملكية الأموال وما إذا كانت الأموال قد حال عليها الحول أم لا.

٤. ٢ الأموال التي تخرج من العمل لا تجب فيها زكاة

يود بنك (أ) إفادة المصلحة أن الشريعة الغراء لا توجب زكاة في الأموال التي لم يحل عليها الحول وهي في العمل. وبناءً عليه، فإن المبالغ المدفوعة خلال السنة لا تجب فيها زكاة.

هذا، وقد حكمت اللجنة الابتدائية الضريبية في قرارها رقم ١٠ لسنة ١٤٢٠هـ أن المبالغ التي تم إنفاقها وخرجت من ذمة الشركة لا تجب فيها زكاة.

٤. ٣ المادة ١٢ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٩ من اللائحة التنفيذية.

ويود بنك (أ) أيضاً لفت انتباه المصلحة إلى المواد التالية من نظام ضريبة الدخل الجديدة المتعلقة بالمصاريف الجائزة الحسم طبقاً لنظام ضريبة الدخل الجديد:

المادة الثانية عشرة من نظام ضريبة الدخل الجديد:

المادة الثانية عشرة: المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل

جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل.

المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية

المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة.

المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:

١ – جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ) أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها.

ب) أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج) أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د) ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية). انتهى.

إن المواد المذكورة أعلاه تنص على أن "كل مصروفات العمل الضرورية والعادية والتي يتم تكبدها لتحقيق دخل قابل للضريبة تعتبر مصروفات حقيقة جائزة الحسم.

ويسر بنك (أ) أن يقدم أي بيانات وتوضيحات أخرى أو مستندات من ممكن أن تكون ضرورية لاتخاذ قرار منصف من جانب اللجنة الموقرة.

(١/٣) مصروفات التأمينات الاجتماعية

٢٠٠٦م	مبلغ ١٣,٠٤٧,٦٠٧ ريال
٢٠٠٧م	مبلغ ٥٠١,٨١٠ ريال

أ – وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" لم تطلب المصلحة بيانات أو تبين الأساس الذي لم تسمح بناء عليه بحسم المصروفات المذكورة بعاليه. ولا يوافق بنك (أ) على عدم سماح المصلحة بهذه المصروفات. وسيقدم بنك (أ) توضيحاته ووجهة نظره حيال هذا الأمر عندما توضح المصلحة الأساس الذي استبعدت بناءً عليه المصروفات المذكورة".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية أولى مؤرخة في ١٤٣٥/٢/١٩هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

"قامت المصلحة المتمثلة باستبعاد رسوم التأمينات الاجتماعية على أساس أنه تجاوزت الحد الذي احتسبته المصلحة حسب أنظمة التأمينات الاجتماعية. أن بنك (أ) لا يتفق مع معالجة المصلحة هذه ويود أن يوضح أن رسوم التأمينات الاجتماعية هي عبارة عن المبلغ الإضافي الذي قام البنك بتسديده لمؤسسة التأمينات الاجتماعية".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:

تم حساب التأمينات الاجتماعية واعتماد التأمينات طبقا للنظام وإضافة الفرق المحمل بالزيادة لصافي الربح كالتالي:

البيان	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
أجور السعوديين المؤمن عليها	٨٧,٦٨٤,٣٩٩	١٣٢,١٣٩,٠٨٣
أجور غير السعوديين المؤمن عليها	٣٠,١٢٢,٥٦٠	٤١,٥١٧,٦٢٨
الاشتراكات	١٧,٠٥٧,٥٦٧	٣٠,٩٣٠,٢٣٩
الغرامات	١٨,٦٤٣	١,٧٠٤,٦٥٦
الأجور الخاضعة للتأمينات	١١٧,٨٠٦,٩٥٩	١٧٣,٦٥٦,٧١١
تأمينات السعوديين بنسبة ١١% من الأجور	٩,٦٤٥,٢٨٤	١٤,٥٣٥,٢٩٩

تأمينات غير السعوديين بنسبة ٢% من الأجور	٦٠٢,٤٥١	٨٣٠,٣٥٣
إجمالي التأمينات الاجتماعية المعتمدة نظامًا	١٠,٢٤٧,٧٣٥	١٥,٣٦٥,٦٥٢
التأمينات المحملة على الحسابات	٢٣,٢٩٥,٣٤٢	١٥,٨٦٧,٤٦١
تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة	١٣,٠٤٧,٦٠٧	٥٠١,٨٠٩

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من البنك والمصلحة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على فرق مصروفات التأمينات الاجتماعية للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وإلى شهادات التأمينات الاجتماعية، اتضح منها أن البنك قد حمل على هذا البند جزءًا زائدًا عما يتطلبه النظام، واستنادًا للمادتين رقم (١٢) ورقم (١٣) من نظام ضريبة الدخل، ترى اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

(٢/٣) الخسارة من استبعاد عقارات

٢٠٠٦م	مبلغ ٥٨٣,٠٠٠ ريال
٢٠٠٧م	مبلغ ٦٥٠,٠٠٠ ريال

الخسارة من الانخفاض في قيمة العقارات ٢٠٠٩م مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال

أ – وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" كما هو مبين في الإيضاح ٢ (ن) حول القوائم المالية لسنة ٢٠٠٦م والإيضاح ٢ (٢) حول القوائم المالية لسنة ٢٠٠٧م فقد تملك بنك (أ) في دورة أعماله العادية بعض العقارات سداداً لقروض وسلف تجاوزت موعد استحقاقها. وقد تم تسجيل هذه العقارات بأقل من:

- صافي القيمة الممكن تحقيقها للقروض والسلف المستحقة، أو
- القيمة الحالية للعقارات ذات العلاقة، ناقصاً أي تكاليف إعادة بيع

ولاحقاً لتسجيلها الأولي، فإن هذه العقارات يعاد تقييمها على أساس دوري.

إن أي خسائر أو أرباح يتم تسجيلها في قائمة الدخل كربح من إعادة التقييم أو خسارة من الانخفاض في القيمة. وعند الاستبعاد، فإن الفروق بين القيمة الدفترية للعقار ومتحصلات البيع يتم تحميلها كمصروفات في قائمة الدخل.

وبالنظر لما تقدم، فإن الخسائر من استبعاد/ إعادة تقييم العقارات هي مصروفات عمل ضرورية تم إنفاقها لتحقيق دخل خاضع للضريبة.

إن هذه المصروفات يجب السماح بحسمها كمصروفات جائزة الحسم طبقاً للمادة ١٢ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٩ من اللائحة التنفيذية.

ويسر البنك تقديم أي مستندات ثبوتية أو تفاصيل أخرى قد تطلبها المصلحة في هذا الشأن".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية أولى مؤرخة في ١٤٣٥/٢/١٩هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

" لا يتفق بنك (أ) مع وجهة نظر المصلحة بأن هذه المصاريف غير جائزة الحسم حسب نظام ضريبة الدخل الجديد. بسبب طبيعة عمل البنوك المتنوع فإن هذه المصاريف تعتبر مصاريف عادية وضرورية للحصول على الدخل الخاضع الضريبي، وبالتالي يجب السماح بها كمصاريف جائزة الحسم.

وفي هذا الشأن، فإن بنك (أ) يود أن يلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى الآتي:

كما هو مبين في الإيضاح ٢ (ن) حول القوائم المالية لسنة ٢٠٠٦م، والإيضاح ٢ (م) حول القوائم المالية لسنة ٢٠٠٧م فقد تملك بنك (أ) في دورة أعماله العادية بعض العقارات سداداً لقروض وسلف تجاوزت موعد استحقاقها. وقد تم تسجيل هذه العقارات بأقل من:

- صافي القيمة الممكن تحقيقها للقروض والسلف المستحقة، أو
- القيمة الحالية للعقارات ذات العلاقة، ناقصاً أي تكاليف إعادة بيع

ولاحقاً لتسجيلها الأولي، فإن هذه العقارات يعاد تقييمها على أساس دوري.

إن أي خسائر أو أرباح يتم تسجيلها في قائمة الدخل كربح من إعادة التقييم أو خسارة من الانخفاض في القيمة. وعند الاستبعاد فإن الفروق بين القيمة الدفترية للعقار ومتحصلات البيع يتم تحميلها كمصروفات في قائمة الدخل.

وبالنظر لما تقدم فإن الخسائر من استبعاد/ إعادة تقييم العقارات هي مصروفات عمل ضرورية تم إنفاقها لتحقيق دخل خاضع للضريبة.

إن هذه المصروفات يجب السماح بحسمها كمصروفات جائزة الحسم طبقاً للمادة ١٢ من نظام ضريبة الدخل الجديد، والمادة ٩ من اللائحة التنفيذية. ويسر البنك تقديم أي مستندات ثبوتية أو تفاصيل أخرى قد تطلب في هذا الشأن".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:

" ترى المصلحة أن هذا المصروف غير مقبول نظاما؛ لكونه مصروفًا غير فعلي ناتجًا من إعادة تقييم العقارات التي سبق للبنك الحصول عليها من العملاء المتعثرين سدادا للديون وذلك طبقاً للمادة (٩) (١/أ) من اللائحة التنفيذية".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من البنك والمصلحة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على الخسارة من استبعاد عقارات للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض اتضح أن البنك لم يقدم المستندات التي تؤيد وجهة نظره، من أن هذه الخسائر هي خسائر فعلية مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

(٣/٣) خسائر التشغيل الأخرى

٢٠٠٦م	مبلغ ١,٨١٩,١٤٦ ريال
٢٠٠٧م	مبلغ ١٧١,٤٦٢ ريال
٢٠٠٨م	مبلغ ١٦,١٩٠ ريال
٢٠٠٩م	مبلغ ٣,٢٤٤,٤٦٦ ريال

أ – وجهة نظرالبنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" لا يوافق بنك (أ) على عدم سماح المصلحة بحسم خسائر التشغيل الأخرى.

وفي هذا الشأن يود بنك (أ) الإفادة بأن بعض العملاء يتقدمون بمطالبات أثناء دورة العمل العادية فيما يتعلق بشيكات أو بطاقات ائتمان و/ أو أخطاء وحذوفات تكون قد وقعت في معاملات. ويقوم البنك بالتحقيق في مطالبات العملاء وتعويضهم إذا كانت المطالبات لها ما يبررها.

وقد تم تقديم تحليل لخسائر التشغيل الأخرى مع بيان لطبيعتها إلى المصلحة في الملاحق رقم ١٦ و ١٧ و١٨ المرفقة بالخطاب رقم ٠٢ – ٠٣٧١ – ١١ ويسر بنك (أ) تقديم المزيد من التحليل والمستندات في هذا الشأن إذا طلبت المصلحة ذلك.

إن بنك (أ) على قناعة تامة أن هذه المصروفات إنما هي مصروفات عمل عادية وضرورية تم إنفاقها لتحقيق دخل خاضع للضريبة. وعليه، يجب السماح بها كمصروف جائز الحسم".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية أولى مؤرخة في ١٤٣٥/٢/١٩هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

" قامت المصلحة باستبعاد المصاريف أعلاه لعدم وجود مستندات رسمية من هيئة سوق المال.

وفي هذا الشأن يود بنك (أ) لفت انتباه اللجنة الموقرة إلى أن هيئة سوق المال لا تصدر شهادة باعتماد هذه المصاريف. إن القوائم المالية ككل يجب أن تعتمد من هيئة سوق المال ومؤسسة النقد العربي السعودي، وبالتالي فإن الإيرادات والمصاريف المسجلة بواسطة البنك قد تم اعتمادهم أيضاً.

يود بنك (أ) لفت انتباه اللجنة الموقرة إلى بعض الحقائق المتعلقة بالمصاريف أعلاه:

إن بعض العملاء يتقدمون بمطالبات أثناء دورة العمل العادية فيما يتعلق بشيكات أو بطاقات ائتمان و/أو أخطاء وحذوفات تكون قد وقعت في معاملاتهم. ويقوم البنك بالتحقيق في مطالبات العملاء وتعويضهم إذا كانت المطالبات لها ما يبررها.

وقد تم تقديم تحليل لخسائر التشغيل الأخرى مع بيان لطبيعتها إلى المصلحة في الملاحق رقم ١٦ و ١٧ و١٨ المرفقة بالخطاب رقم ٠٢ – ٠٣٧١ – ١١ ويسر بنك (أ) تقديم المزيد من التحليل والمستندات في هذا الشأن إذا طلبت المصلحة ذلك.

إن بنك (أ) على قناعة تامة أن هذه المصروفات إنما هي مصروفات عمل عادية وضرورية تم إنفاقها لتحقيق دخل خاضع للضريبة. وعليه، يجب السماح بها كمصروف جائز الحسم.

بناءً على توجيهات مؤسسة النقدالعربي السعودي فإن البنوك السعودية مخولة بالسماح لعملائها بتداول الأسهم السعودية المدرجة في سوق الأوراق المالية من خلال هذه البنوك. ولتسهيل الأعمال وإدارة حسابات تداول الأسهم فإن لدى البنك فريقًا متفرغًا لخدمات أصحاب الحسابات. ويقوم أصحاب الحسابات بتقديم طلباتهم لبيع/ شراء الأسهم إلى فريق البنك.

ونظراً لضخامة المعاملات فإن هذه المعاملات لا يتم تنفيذها بنفس السعر أو في نفس التاريخ.

وفي مثل هذه الحالة يتقدم العميل بطلب إلى البنك يطالب فيه بالتعويض عن الخسائر التي تكبدها نتيجة التأخر في تنفيذ المعاملة. ويتم التحقيق في طلب مقدم الطلب عندئذ وتعويضه عن الخسارة إذا كان هناك مبرر لطلبه بناءً على التزام البنك التعاقدي في هذا الشأن. ويقوم بنك (أ) بالتصريح عن هذه التكاليف كخسائر تداول أسهم باعتبارها مصروفات عادية نشأت في دورة الأعمال العادية لتحقيق دخل خاضع للضريبة / الزكاة.

وبنك (أ) على قناعة - بناءً على ما تقدم من بيانات- أن اللجنة ستسمح بحسم خسائر تداول الأسهم كمصروفات جائرة الحسم".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:

٢٠٠٦م	مبلغ ١,٨١٩,١٤٦ ريال
٢٠٠٧م	مبلغ ١٧١,٤٦٢ ريال
٢٠٠٨م	مبلغ ١٦,١٩٠ ريال
٢٠٠٩م	مبلغ ٣,٢٤٤,٤٦٦ ريال

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من البنك والمصلحة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على خسائر تشغيل أخرى للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي والضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وحيث إن البنك لم يقدم ما يؤيد وجهة نظره من جهات الاختصاص الرسمية رغم طلب اللجنة من البنك كافة المستندات الخاصة باعتراضه في خطاب اللجنة رقم ٢/٢٨٤ وتاريخ ١٤٣٥/١/١٤هـ الموجه للبنك، عليه ترى اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

(٤/٣) خسائر تداول الأسهم:

٢٠٠٦م	مبلغ ١٤,٠٠٤,٤٢٧ ريال
٢٠٠٧م	مبلغ ١,٤٧٧,٢٦١ ريال
٢٠٠٨م	مبلغ ٧٠٩,٩٧٦ ريال

٢٠٠٩م	مبلغ ٢,٧٣٠,٩٠٨ ريال

أ – وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" بناءً على توجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي فإن البنوك السعودية مخولة بالسماح لعملائها بتداول الأسهم السعودية المدرجة في سوق الأوراق المالية من خلال هذه البنوك. ولتسهيل الأعمال وإدارة حسابات تداول الأسهم فإن لدى البنك فريقًا متفرغًا لخدمات أصحاب الحسابات. ويقوم أصحاب الحسابات بتقديم طلباتهم لبيع / شراء الأسهم إلى فريق البنك.

ونظراً لضخامة المعاملات فإن هذه المعاملات لا يتم تنفيذها بنفس السعر أو في نفس التاريخ. وفي مثل هذه الحالة يتقدم العميل لطلب إلى البنك يطالب فيه بالتعويض عن الخسارة التي تكبدها نتيجة التأخر في تنفيذ المعاملة. ويتم التحقيق في طلب مقدم الطلب عندئذ وتعويضه عن الخسارة إذا كان هناك مبرر لطلبه بناءً على التزام البنك التعاقدي في هذا الشأن. ويقوم بنك (أ)بالتصريح عن هذه التكاليف كخسائر تداول أسهم باعتبارها مصروفات عادية نشأت في دورة الأعمال العادية لتحقيق دخل خاضع للضريبة / الزكاة.

وبنك (أ) على قناعة - بناءً على ما تقدم من بيانات- أن المصلحة ستسمح بحسم خسائر تداول الأسهم كمصروفات جائزة الحسم".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية أولى مؤرخة في ١٤٣٥/٢/١٩هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

" قامت المصلحة باستبعاد المصاريف أعلاه لعدم وجود مستندات رسمية من هيئة سوق المال. وفي هذا الشأن يود بنك (أ) لفت انتباه اللجنة الموقرة إلى أن هيئة سوق المال لا تصدر شهادة باعتماد هذه المصاريف. إن القوائم المالية ككل يجب أن تعتمد من هيئة سوق المال ومؤسسة النقد العربي السعودي. وبالتالي، فإن الإيرادات والمصاريف المسجلة بواسطة البنك قد تم اعتمادها أيضاً.

يود بنك (أ) لفت انتباه اللجنة الموقرة إلى بعض الحقائق المتعلقة بالمصاريف أعلاه:

إن بعض العملاء يتقدمون بمطالبات أثناء دورة العمل العادية فيما يتعلق بشيكات أو بطاقات ائتمان و/أو أخطاء وحذوفات قد تكون وقعت في معاملاتهم، ويقوم البنك بالتحقيق في مطالبات العملاء وتعويضهم إذا كانت المطالبات لها ما يبررها.

وقد تم تقديم تحليل لخسائر التشغيل الأخرى مع بيان لطبيعتها إلى المصلحة في الملاحق رقم ١٦ و ١٧ و١٨ المرفقة بالخطاب رقم ٠٢ – ٠٣٧١ – ١١. ويسر بنك (أ) تقديم المزيد من التحليل والمستندات في هذا الشأن إذا طلبت المصلحة ذلك.

إن بنك (أ) على قناعة تامة أن هذه المصروفات إنما هي مصروفات عمل عادية وضرورية تم إنفاقها لتحقيق دخل خاضع للضريبة. وعليه، السماح بها كمصروفات جائز الحسم.

بناءً على توجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي فإن البنوك السعودية مخولة بالسماح لعملائها بتداول الأسهم السعودية المدرجة في سوق الأوراق المالية من خلال هذه البنوك. ولتسهيل الأعمال وإدارة حسابات تداول الأسهم فإن لدى البنك فريقًا متفرغًا لخدمات أصحاب الحسابات. ويقوم أصحاب الحسابات بتقديم طلباتهم لبيع/ شراء الأسهم إلى فريق البنك.

ونظراً لضخامة المعاملات فإن هذه المعاملات لا يتم تنفيذها بنفس السعر أو في نفس التاريخ. وفي مثل هذه الحالة يتقدم العميل لطلب إلى البنك يطالب فيه بالتعويض عن الخسارة التي تكبدها نتيجة التأخر في تنفيذ المعاملة. ويتم التحقيق في طلب مقدم الطلب عندئذ وتعويضه عن الخسارة إذا كان هناك مبرر لطلبه بناءً على التزام البنك التعاقدي في هذا الشأن. ويقوم بنك (أ)بالتصريح عن هذه التكاليف كخسائر تداول أسهم باعتبارها مصروفات عادية نشأت في دورة الأعمال العادية لتحقيق دخل خاضع للضريبة / الزكاة.

وبنك (أ) على قناعة - بناءً على ما تقدم من بيانات- أن اللجنة ستسمح بحسم خسائر تداول الأسهم كمصروفات جائزة الحسم".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:

" إن المستندات المقدمة من البنك والتي تتمثل في بيانات تحليلية ومستندات داخلية من البنك نفسه لم يقدم ضمنها أية مستندات رسمية من هيئة سوق المال تؤكد وقوع تلك الخسائر كما لم تقدم أيًّا من الاتفاقيات المبرمة مع العملاء، أو أوامر الشراء والبيع الصادرة من العملاء وأسعار التنفيذ والتي توضح من المسئول عن تلك الخسائر".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من البنك والمصلحة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على خسائر تداول أسهم للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وحيث إن البنك لم يقدم ما يؤيد وجهة نظره من جهات الاختصاص الرسمية رغم طلب اللجنة من البنك كافة المستندات الخاصة باعتراضه في خطاب اللجنة رقم ٢/٢٨٤ وتاريخ ١٤٣٥/١/١٤هـ الموجه للبنك، عليه ترى اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

(٥/٣) الأتعاب المهنية – جهات متفرقة عام ٢٠٠٨م مبلغ ٧,١٥٠,١٢١ ريال

أ – وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" لا علم لبنك (أ) بالأساس الذي استبعدت المصلحة بناءً عليه المبلغ المذكور بعاليه.

ويود بنك (أ) الإفادة بأن البنك وبناء على طلب المصلحة قد قدم تحليلاً للأتعاب المهنية والمستندات المؤيدة لها والتي دفعت لجهات أخرى متفرقة وتم الإفصاح عنها في الكشف رقم ٦ من الإقرار النهائي المقدم بالخطاب رقم ٠٢ – ٠٥٣٦ – ١٢. ولذا فلا علم لبنك (أ) بالبيانات الأخرى لازمة من أجل السماح بحسم هذه الأتعاب. ويرجو بنك (أ) من المصلحة التكرم بتقديم أسباب عدم السماح بحسم هذه الأتعاب لكي يتمكن من تقديم البيانات أو الدفاع الملائم تأييداً للمصروف الذي تم إنفاقه".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية أولى مؤرخة في ١٤٣٥/٢/١٩هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

" لا علم لبنك (أ) بالأساس الذي استبعدت المصلحة بناءً عليه المبلغ المذكور بعاليه.

ويود بنك (أ) الإفادة بأن البنك وبناء على طلب المصلحة قد قدم تحليلاً للأتعاب المهنية والمستندات المؤيدة لها والتي دفعت لجهات أخرى متفرقة وتم الإفصاح عنها في الكشف رقم ٦ من الإقرار النهائي المقدم بالخطاب رقم ٠٢ – ٠٥٣٦

– ١٢ ولذا فلا علم لبنك (أ) بالبيانات الأخرى لازمة من أجل السماح بحسم هذه الأتعاب. ويرجو بنك (أ)من المصلحة التكرم بتقديم أسباب عدم السماح بحسم هذه الأتعاب لكي يتمكن من تقديم البيانات أو الدفاع الملائم تأييداً للمصروفات الذي تم إنفاقه.

يعتقد بنك (أ) وبكل أمانة بأن هذه المصاريف العادية والضرورية قد تم تكبدها للحصول على الربح الضريبي وبالتالي فيجب السماح بها كمصاريف جائزة الحسم. ويسر بنك (أ) تقديم أي بيانات قد تطلبها اللجنة في هذا الخصوص".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:

" لم يقدم البنك المستندات المؤيدة لها، أما إفادة البنك بأنه قدمه ضمن كشف (٦) فإن ما ورد في الكشف هو كشف بند آخر دون تحديد لتلك الجهات".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من البنك والمصلحة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على عدم قبول الأتعاب المهنية لجهات متفرقة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض اتضح أن البنك لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره رغم طلب اللجنة ذلك في خطابها رقم ٢/٢٨٤ وتاريخ ١٤٣٥/١/١٤هـ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

(٦/٣) الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ عام ٢٠٠٩م مبلغ ١,٣٤٥,٠٠٠ ريال

أ – وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظرالبنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" لا يوافق بنك (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بحسم الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ التي تم شطبها خلال سنة ٢٠٠٩م.

ويود بنك (أ) لفت انتباه المصلحة إلى الإيضاح ٢ (م) حول القوائم المالية الذي يبين بأن الموجودات يتم فحصها لمعرفة الانخفاض في قيمتها عندما تشير الأحداث أو التغيرات في الظروف إلى احتمال عدم إمكانية استرداد قيمتها الدفترية. يتم فوراً تخفيض قيمتها الدفترية إذا كانت القيمة الدفترية أكبر من القيمة التقديرية الممكن تحقيقها.

وقد تم خلال سنة ٢٠٠٩م شطب قيمة الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ المذكورة بعاليه؛ لأن البنك لم يكن يتوقع منافع اقتصادية مستقبلية منها ولأن قيمتها لم يكن بالإمكان استردادها.

وبنك (أ) على قناعة تامة أن هذه المبالغ تمثل مصروفات عادية وضرورية ويجب السماح بها كمصروفات جائزة الحسم. ويسر بنك (أ) تقديم أي بيانات إضافية قد تطلبونها في هذا الشأن".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية أولى مؤرخة في ١٤٣٥/٢/١٩هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

" لا يوافق بنك (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بحسم الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ التي تم شطبها خلال سنة ٢٠٠٩م.

ويود بنك (أ) لفت انتباه المصلحة إلى الإيضاح ٢ (م) حول القوائم المالية الذي يبين بأن الموجودات يتم فحصها لمعرفة الانخفاض في قيمتها عندما تشير الأحداث أو التغيرات فيالظروف إلى احتمال عدم إمكانية استرداد قيمتها الدفترية. يتم فوراً تخفيض قيمتها الدفترية إذا كانت القيمة الدفترية أكبر من القيمة التقديرية الممكن تحقيقها.

وقد تم خلال سنة ٢٠٠٩م شطب قيمة الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ المذكورة بعاليه؛ لأن البنك لم يكن يتوقع منافع اقتصادية مستقبلية منها، ولأن قيمتها لم يكن بالإمكان استردادها.

وبنك (أ) على قناعة تامة أن هذه المبالغ تمثل مصروفات عادية وضرورية ويجب السماح بها كمصروفات جائزة الحسم. ويسر بنك (أ) تقديم أي بيانات إضافية قد تطلبونها في هذا الشأن".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:

" تؤكد المصلحة على عدم اعتماد هذا المصروف؛ لكونه مصروفًا غير فعلي ناتجًا عن إعادة تقييم، وذلك طبقاً للمادة (٩) فقرة (١/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من البنك والمصلحة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على عدم حسم الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، اتضح أن البنك لم يقدم المستندات التي تؤيد وجهة نظره في شطب هذه الأعمال وأنها تعد مصروفًا فعليًّا مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

(٧/٣) مخصص التسهيلات غير المباشرة عام ٢٠٠٦م مبلغ ١١,٢٤٥,٠٠٠ ريال

أ – وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" كما تقدم بيانه في النقطة ٢. ٦ بعاليه فقد تم خلال سنة ٢٠٠٦م إعادة تصنيف خسائر الائتمان البالغة ١١,٢٤٥,٠٠٠ ريال سعودي من الإيضاح ٦ (ب) إلى "مطلوبات أخرى" طبقاً للإيضاح ١٢ "كمخصص تسهيلات غير مباشرة". وقد فسرت المصلحة خطأ أن مخصص التسهيلات غير المباشرة قد تم تكوينه خلال السنة. وعليه، لم تسمح بحسمه.

ويود بنك (أ) إفادة المصلحة بأنه لم يتم تكوين مثل هذا المخصص وتحميله كمصروفات خلال السنة وإنما كان هناك إعادة تصنيف فقط لأغراض العرض والإفصاح.

ويرجو بنك (أ) من المصلحة أخذ المعلومة المذكورة بعاليه بعين الاعتبار وإجراء ربط معدل لا تستبعد فيه المبلغ".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية أولى مؤرخة في ١٤٣٥/٢/١٩هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

" كما تقدم بيانه في النقطة ٣. ٢ بعاليه فقد تم خلال سنة ٢٠٠٦م إعادة تصنيف خسائر الائتمان البالغة ١١,٢٤٥,٠٠٠ ريال سعودي من الإيضاح ٦ (ب) إلى "مطلوبات أخرى" طبقاً للإيضاح ١٢ " كمخصص تسهيلات غير مباشرة". وقد فسرت المصلحة خطأ أن مخصص التسهيلات غير المباشرة قد تم تكوينه خلال السنة. وعليه، لم تسمح بحسمه.

ويود بنك (أ) إفادة المصلحة بأنه لم يتم تكوين مثل هذا المخصص وتحميله كمصروفات خلال السنة وإنما كان هناك إعادة تصنيف فقط لأغراض العرض والإفصاح.

يعتقد بنك (أ) من اللجنة أخذ المعلومة المذكورة بعاليه بعين الاعتبار وتوجيه المصلحة لتصحيح الخطأ غير المعتمد بعاليه".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:

" هذا المخصص تم إعادة تصنيفه من مخصص خسائر ائتمان ضمن مطلوبات أخرى ويفيد البنك بأنه لم يتم تكوينه وإنما هو إعادة تبويب لأغراض العرض والإفصاح، وحيث إن مخصص خسائر الائتمان تم اعتماده خلال للأعوام السابقة للعام المالي ٢٠٠٦م وتم قبوله كمصروف في ضوء شهادة مؤسسة النقد العربي السعودي، وبالتالي فإن أي تخفيض لهذا المخصص يجب أن يرد إلى الإيرادات أو يتم استخدامه وحيث إن الشركة قامت بتحويله والاحتفاظ به تحت مسمى مخصص التسهيلات غير المباشرة إضافةً إلى عدم إدراجه ضمن شهادة مؤسسة النقد العربي السعودي والموضح بها قيمة المخصص المعتمد، لذا تم رده إلى صافي الربح للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦م".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من البنك والمصلحة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على عدم قبول مخصص التسهيلات غير المباشرة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، اتضح أن المصلحة قد قامت بحسم ما ورد في شهادة مؤسسة النقد العربي السعودي، واستناداً للمادة (٩/٥/أ) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

(٨/٣) الخسارة من انخفاض قيمة الموجودات المالية كالتالي:

٢٠٠٨م	مبلغ ٦٢,٢٣٨,١٩٢ ريال
٢٠٠٨م	مبلغ ٤٥,٢٥٢,٩٣٦ ريال
٢٠٠٩م	مبلغ ٥,٩٣١,٨٣٣ ريال

أ – وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" لا يوافق بنك (أ) على عدم سماح المصلحة بحسم المصروف المذكور بعاليه المتعلق بتعديل القيمة العادلة للاستثمار ويود إفادة المصلحة بما يلي:

وكما تم بيانه في النقطة ٢. ١ بعاليه، فإن البنوك باعتبارها مقدمات خدمة تستثمر في الأدوات المالية التي يطرحها العديد من جهات القطاع الخاص والحكومية. وفي دورة الأعمال العادية تحقق البنوك إيرادات إذا كان هناك زيادة في قيمة

الاستثمارات في السوق. وعلى العكس يؤدي انخفاض قيمة الاستثمارات إلى خسائر. إن الخسائر أو الأرباح الناتجة عن تعديلات التقييم هي مصروف/ دخل عادي وضروري من العمل.

ولا شك أن المصلحة ستلاحظ أنه حتى نظام ضريبة الدخل الجديد لم يحدد أن خسائر الانخفاض في قيمة الاستثمارات هي مصروفات غير جائزة الحسم.

هذا وقد تم تقديم تحليل وتوضيح تفصيلي لخسائر الاستثمار المذكورة بعاليه إلى المصلحة في الملحق رقم ١٩ لخطابنا رقم ٠٢ – ١١٤٩ – ١٠ والملحق رقم ٢٦ المؤرخ في ٠٢ – ٠٣٧١ – ١١ ويسر بنك (أ) تقديم أي تفاصيل أو مستندات أخرى قد تطلبها المصلحة في هذا الشأن.

هذا وبنك (أ) على قناعة تامة أن الخسائر من الاستثمار المذكورة بعاليه هي مصروف عمل عادي وضروري. وعليه، يجب السماح بحسمها كمصروف جائز الحسم".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية أولى مؤرخة في ١٤٣٥/٢/١٩هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

" لا يوافق بنك (أ) على عدم سماح المصلحة بحسم المصروف المذكورة بعاليه المتعلق بتعديل القيمة العادلة للاستثمار ويود إفادة المصلحة بما يلي:

وكما تم بيانه في النقطة ٢ -١ بعاليه، فإن البنوك باعتبارها مقدمات خدمة تستثمر في الأدوات المالية التي يطرحها العديد من جهات القطاع الخاص والحكومية. وفي دورة الأعمال العادية تحقق البنوك إيرادات إذا كان هناك زيادة في قيمة الاستثمارات في السوق. وعلى العكس يؤدي انخفاض قيمة الاستثمارات إلى خسائر. إن الخسائر أو الأرباح الناتجة عن تعديلات التقييم هي مصروف / دخل عادي وضروري من العمل.

ولا شك أن اللجنة ستلاحظ أنه حتى نظام ضريبة الدخل الجديد لم يحدد أن خسائر الانخفاض في قيمة الاستثمارات هي مصروفات غير جائزة الحسم.

هذا وقد تم تقديم تحليل وتوضيح تفصيلي لخسائر الاستثمار المذكورة بعاليه إلى المصلحة في الملحق رقم ١٧ لخطابنا رقم ٠٢ – ١١٤٩ – ١٠ ويسر بنك (أ) تقديم أي تفاصيل أو مستندات أخرى قد تطلبها المصلحة في هذا الشأن.

هذا، وبنك (أ) على قناعة تامة أن الخسائر من الاستثمار المذكورة بعاليه هي مصروف عمل عادي وضروري. وعليه، يجب السماح بحسمها كمصروف جائز الحسم".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:

" تؤكد المصلحة على عدم اعتماد هذه المصروفات الناتجة عن الانخفاض بين القيمة الدفترية والقيمة الممكن تقديرها، لكونه مصروفًا غير فعلي ناتجًا عن إعادة تقييم ذلك وطبقاً للمادة (٩) فقرة (١/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من البنك والمصلحة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على الانخفاض في قيمة الموجودات المالية للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض اتضح أن البنك لم يقدم المستندات التي تؤيد وجهة نظره في أن هذه المصروفات تعد مصروفات فعلية مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

(٩/٣) الاستبعادات الأخرى

- مصروفات التدريب عام ٢٠٠٧م مبلغ ١,١٧٥,٦٩٤ ريال
- مصروفات اشتراكات عام ٢٠٠٧م مبلغ ٣١٩,٧٤٥ ريال

أ – وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" لا يوافق بنك (أ) على استبعاد المصلحة للمصروفات المذكورة بعاليه؛ لأن هذه المصروفات إنما هي مصروفات عمل عادية مؤيدة حسب الأصول بالمستندات الثبوتية المتعلقة بها.

وكما تم بيانه في النقطة ٣ بعاليه فقد قدم بنك (أ) جميع التفاصيل والمستندات المؤيدة التي طلبتها المصلحة. ولكن نظراً لضخامة حجم العمل وتغيير الموظفين وحفظ المستندات في الفروع في أنحاء المملكة فلم يستطع بنك (أ) تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة للمصروفات المذكورة بعاليه. ومع أخذ ذلك في الاعتبار فإن بنك (أ) يرجو من المصلحة إعادة النظر في هذا الأمر بعين العطف".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية أولى مؤرخة في ١٤٣٥/٢/١٩هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

" لا يوافق بنك (أ) على استبعاد المصلحة للمصروفات المذكورة بعاليه لأن هذه المصروفات إنما هي مصروفات عمل عادية مؤيدة حسب الأصول بالمستندات الثبوتية المتعلقة بها.

وكما تم بيانه فقد قدم بنك (أ) جميع التفاصيل والمستندات المؤيدة التي طلبتها المصلحة.

ولكن نظراً لضخامة حجم العمل وتغيير الموظفين وحفظ المستندات في الفروع في أنحاء المملكة فلم يستطع بنك (أ) تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة للمصروفات المذكورة بعاليه ومع أخذ ذلك في الاعتبار فإن بنك (أ) يرجو من المصلحة إعادة النظر في هذا الأمر بعين العطف".

وقدم البنك مذكرة إلحاقية ثالثة رقم ٠٢ – ٠٦٧٤ – ١٤ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٤هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

" وبحسب ما تمت إفادته بموجب الخطاب رقم: (٠٢ – ٢٠٦٣ – ١٣) [صورة مرفقة في الملحق رقم (١)]، فإن بنك (أ) غير موافق على استبعاد المصلحة للمصروفات أعلاه على أساس أن المصلحة طالبت بالمستندات المؤيدة ولم يتم تقديمها إليهم.

قبل تقديم الربوط، تم إصدار الخطابات الآتية بواسطة المصلحة لطلب بيانات إضافية معينة:

- خطاب رقم (١٢/٢٧٤٨) بتاريخ ١٤٣١/٥/١٧هـ.
- خطاب رقم (١٤٣١/١٦/٦١١٣) بتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٥هـ.
- خطاب رقم (١٤٣١/١١٦/٦١١٦) بتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٥هـ.
- خطاب رقم (١٤٣٣/١٦/٣٢٩) بتاريخ ١٤٣٣/١/١٦هـ.

إن المصلحة من خلال الخطابات أعلاه لم تقم بطلب أي مستندات مؤيدة فيما يخص مصروفات التدريب والاشتراكات، بل طلبت المصلحة فقط بيانات تحليلية والتي تم تقديمها في حينها بواسطة البنك.

وفيما يخص كل المصروفات الأخرى المستبعدة بواسطة المصلحة، طلبت المصلحة فقط بيانات تحليلية حيث تم تقديمها رسميًّا بواسطة البنك. ويسر بنك (أ) أن يرفق صورًا من خطابات المصلحة المشار إليها أعلاه مع صور من ردود البنك في الملحق رقم (١) لاطلاع اللجنة الموقرة.

وعلى ضوء ما ورد أعلاه، يرجو بنك (أ) من اللجنة الموقرة أن تطلب من المصلحة إعادة النظر في استبعادهم للمصروفات، والتي لم يطلبوا أي بيانات عنها. وإذا دعت الحاجة إلى ذلك، فإن الشركة على استعداد لتقديم تلك البيانات والمستندات والتي تعتبرها المصلحة أو لجنة الاعتراض الابتدائية ملائمة حتى الآن؛ لأنه قد تم منح وقت كاف لتجميع المستندات المطلوبة نسبة لحجم العمل، ولانقضاء فترة خمس سنوات وللتغيير في الموظفين خلال هذه الفترة.

١. ٣ كل المصروفات التي تكبدها بنك (أ) مؤيدة بمستندات ملائمة.

يرغب بنك (أ) بكل احترام إفادة اللجنة الموقرة بأنه باعتباره شركة مساهمة عامة تعمل في مجال صناعة الصيرفة وتقوم بتقديم خدمات مالية على درجة عالية من الجودة، فإن هناك أنظمة مراقبة داخلية صارمة وفعالة تم تنفيذها في كل المؤسسة.

وتم تطبيق متطلبات إعداد تقارير خارجية صارمة بواسطة مؤسسة النقدالعربي السعودي وهيئة السوق المالية والهيئات النظامية الأخرى. لذلك كل المصروفات المسجلة في الدفاتر قد تم تكبدها كليًّا وحصريًّا لغرض الحصول على الدخل الخاضع للضريبة. وأن هذه المصروفات قد أيدت تماما بمستندات كافية وملائمة تمت إجازتها بواسطة الإدارة العليا على مختلف مستويات الهرم الإداري.

وإضافة إلى ذلك، يرغب بنك (أ) أن يلفت انتباه اللجنة الموقرة لحقيقة أن الهيئات المالية العاملة في المملكة العربية السعودية تخضع لتقارير ربع سنوية من مؤسسة النقد العربي السعودي.وهذا يدل ضمنا بأن بنك (أ) يقوم بإعداد قوائمه المالية لكل ربع سنوي ويتم تدقيقها بواسطة المراجعين. وهذه التدقيقات الربع سنوية يتم تنفيذها وفقاً لمعايير المراجعة المقبولة عموما في المملكة العربية السعودية. ويحصل المراجعون على دليل مراجعة كافٍ وملائم لتقديمه كأساس لفكر المراجعة.

وأما بالنسبة للسنوات قيد البحث، وهذا يعني ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٩م، فإن مراجعي البنك قد أعطوا رأيًا غير قاطع بأن القوائم المالية تقدم بكل نزاهة في كل النواحي المادية وهي خالية من كل البيانات الغير صحيحة. وهذه الحقيقة تؤيد وجهة نظر بنك (أ) بأن هذه المصروفات تم تكبدها بواسطتهم في أثناء سير العمل العادي وهي مؤيدة بمستندات ملائمة وصحيحة.

١. ٤ أنظمة زكوية لا تسمح باستبعاد المصروفات.

الفقرة ٢ من التعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ المؤرخ في ١٣٩٢/٨/٨هـ

يود بنك (أ) لفت انتباه المصلحة إلى الفقرة ٢ من التعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ المؤرخ في ١٣٩٢/٨/٨هـ التي تنص على أنه تجب الزكاة على صافي الربح في نهاية السنة وفقاً لحساب الربح والخسارة قبل توزيع أي ربح.

ولا شك أن المصلحة تدرك أن صافي الربح الفعلي للشركة لا يمكن التوصل إليه دون المطالبة بحسم جميع المصروفات التي أنفقتها الشركة خلال السنوات قيد البحث.

ويود بنك (أ) أيضًا إفادة المصلحة أن نظام الزكاة لا يحدد المصروفات الجائزة وغير الجائز الحسم، ذلك لأن الأسس الرئيسية للزكاة هي ملكية الأموال وما إذا كانت الأموال قد حال عليها الحول أم لا.

الأموال التي تخرج من العمل لا تجب فيها زكاة.

يود بنك (أ) إفادة المصلحة أن الشريعة الغراء لا توجب زكاة في الأموال التي لم يحل عليها الحول وهي في العمل. وبناءً عليه فإن المبالغ المدفوعة في حساب المصروفات خلال السنة لا تجب فيها زكاة.

هذا وقد حكمت اللجنة الابتدائية الضريبية في قرارها رقم ١٠ لسنة ١٤٢٠هـ أن المبالغ التي تم إنفاقها وخرجت من ذمة الشركة لا تجب فيها زكاة".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة المصلحة الإلحاقية الثانية رقم ٤/٤٠٤/٢٠ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٣هـ:

" تم رفض المصلحة للمصاريف المذكورة أعلاه لعدم تقديم البنك المستندات المؤيدة لتلك المصاريف طبقا لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام وهي ضرورة أن يكون المصروف مؤيداً بمستندات ثبوتية".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من البنك والمصلحة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على الاستبعادات الأخرى (مصروفات التدريب ومصروفات اشتراكات) للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض اتضح أن البنك لم يقدم المستندات التي تؤيد وجهة نظره في أن هذه المصروفات تعد مصروفات فعلية مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

٤ – أمور ضريبة الاستقطاع

٢٠٠٦م	مبلغ ٢١,٨٧٥,٠٠٠ ريال
٢٠٠٧م	مبلغ ٦٥,٦٢٤,٩٩٦ ريال
٢٠٠٨م	مبلغ ٤٣,٧٤٩,٩٩٨ ريال

أ – وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" لا يوافق بنك (أ) على فرض المصلحة ضريبة الاستقطاع على رسملة الأرباح المدورة من خلال إصدار أسهم منحة؛ لأنه لم يتم دفع مبالغ نقدية إلى المساهم غير السعودي.

وفي هذا الشأن يود بنك (أ) الإفادة بما يلي لاطلاع المصلحة:

- وفقاً للمادة ٦٣ (٦) فإن " توزيعات الأرباح " تعني أي توزيع تدفعه شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم وأي أرباح يتم تحويلها من منشأة دائمة إلى جهات مرتبطة. وبناءً عليه فإن رسملة الربح لا يشمل دفع مبالغ لا يجوز اعتبارها توزيعاً للأرباح بالمعنى الحقيقي للكلمة.

- وفقاً للمادة ٦٣ (٦) ففي حالة التصفية الجزئية أو الكاملة لشركة ما فإن المبالغ المدفوعة إلى المساهمين زيادة عن رأس المال المدفوع تعتبر توزيعات أرباح.

- إن الحقيقة السابق ذكرها قد أكدتها المصلحة في خطابها الإيضاحي رقم ٩/٩٤١ المؤرخ في ١٤٢٦/٢/١٨هـ. وقد أوضحت المصلحة أن حصة الشريك غير المقيم التي يتم تحويلها إلى رأس مال كزيادة في رأس المال لا تخضع لضريبة الاستقطاع. وبدلاً من ذلك فإن ضريبة الاستقطاع تفرض على هذه المبالغ عند التصفية الكاملة أو الجزئية للشركة.

وبناءً على ما تقدم من توضيحات وخطاب المصلحة رقم ٩/٩٤١ المؤرخ في ١٤٢٦/٢/١٨هـ فإن التزام ضريبة الاستقطاع على رسملة الأرباح المدورة يصبح مستحقًّا فقط عند دفع المبالغ بالزيادة عن رأس المال المدفوع إلى المساهم غير المقيم عند تصفية الشركة. ولذا فإن بنك (أ) على قناعة تامة أنه لا يجب فرض ضريبة استقطاع على الأرباح المدورة المحولة إلى رأس المال".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية أولى مؤرخة في ١٤٣٥/٢/١٩هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

" لا يوافق بنك (أ) على اعتبار المصلحة رسملة الأرباح المدورة على أنها "دفع تقديري لتوزيعات أرباح" ولا يوافق البنك على فرض ضريبة عليها. ويستند البنك في عدم موافقته إلى حقيقة أنه لم يتم دفع أي مبالغ إلى الشريك غير السعودي وأن ما تم هو فقط إدخال قيد مما أدى إلى زيادة رأس مال الشركة المدفوع وانخفاض في الأرباح المدورة.

إن فهم بنك (أ) للنظام هو أن ضريبة الاستقطاع تفرض على أساس الدفع الفعلي للمبالغ وليس على أساس الدفع التقديري أو الافتراضي أي الخروج الفعلي للنقد بعد خصم الضرائب المستحقة. وإذا لم يتم دفع نقد فلا يمكن توقع قيام الشركاء غير السعوديين بتحويل أموال إلى المملكة العربية السعودية لدفع الضرائب على المبالغ التي لم يتسلموها أبداً. ولو كان قصد واضع النظام فرض مثل هذه الضريبة لكان نظام الضريبة قد نص على أن "تستحق ضريبة الاستقطاع وتكون واجبة الدفع عند الدفع الفعلي أو الافتراضي للمبالغ إلى غير مقيم". وإذا كانت المصلحة تعتبر أن تفسيرها، أي الدفع الافتراضي يستوجب أيضاً ضريبة استقطاع بمثابة تعديل في الأنظمة، فمن الأفضل عندئذ تعديل النظام لتحاشي أي جدل حول الموضوع.

وفي هذا الشأن يود بنك (أ) الإفادة بما يلي:

توضيح المصلحة رقم ٩/٩٤١ المؤرخ في ١٤٢٦/٢/١٨هـ [٢٨ مارس ٢٠٠٥م]

يود بنك (أ) لفت انتباه اللجنة الموقرة إلى توضيح صدر عن المصلحة ردًّا على طلب توجيهات المصلحة حول تطبيق ضريبة الاستقطاع على مبالغ الأرباح المدورة التي تتم رسملتها. وقد أوضحت المصلحة في ردها أن حصة الشريك غير المقيم من الأرباح المدورة التي يتم تحويلها إلى رأس المال كزيادة في رأس المال لا تخضع لضريبة استقطاع. وبدلاً من ذلك فإن ضريبة الاستقطاع تفرض على هذه المبالغ عند تصفية الشركة كليًّا أو جزئيًّا.

"بالنسبة لاستفساركم عن مدى خضوع حصة الشريك غير المقيم من الأرباح المحولة للاحتياطي العام ولزيادة رأس المال لضريبة الاستقطاع من عدمه، نفيدكم بأن الأرباح المحولة للاحتياطيات النظامية أو لزيادة رأس المال لا تخضع لضريبة الاستقطاع عند التحويل، مع ملاحظة أنه في حالة التصفية الكلية أو الجزئية للشركة فإن الأرباح المحولة للاحتياطيات النظامية ولزيادة رأس المال لا تدخل من ضمن رأس المال المدفوع لأغراض تطبيق الفقرة (٦/ب) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الجديد والتي نصها: (يعد في حكم التوزيع التصفية الجزئية أو الكاملة للشركة بما يتجاوز رأس المال

المدفوع) مما يعني فرض ضريبة استقطاع بنسبة ٥% على أي مبلغ يتجاوز رأس المال المدفوع المحول من مصادر خلاف أرباح النشاط." انتهى.

ومرفق في الملحق رقم ١٩ صورة من خطاب المصلحة رقم ٩/٩٤١ لاطلاع اللجنة الموقرة.

ويتفق توضيح المصلحة المذكورة بعاليه مع المادة ٦٣ (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الجديد التي تنص على ما يلي:

المادة ٦٣ (٦) من اللائحة التنفيذية

.....

ب) يعد في حكم التوزيع التصفية الجزئية أو الكاملة للشركة بما يتجاوز رأس المال المدفوع.

.....

انتهى

ومع التمسك بما تقدم من وجهة نظر فإن بنك (أ) يود الإفادة بما يلي:

إن التوضيح الصادر عن المصلحة في خطابها رقم ٩/٩٤١ المؤرخ في ١٤٢٦/٢/١٨هـ [٢٨ مارس ٢٠٠٥م] قد تم إصداره ردًّا على طلب توجيهات المصلحة حول تطبيق ضريبة الاستقطاع على مبالغ الأرباح المدورة التي تتم رسملتها. وبنك (أ) على قناعة تامة أن هذه التوضيحات العامة تنطبق على جميع المكلفين.

ضريبة الاستقطاع تدفع على المبالغ المدفوعة.

إن إحدى القواعد الأساسية لتطبيق ضريبة الاستقطاع هي أن ضريبة الاستقطاع تطبق على المبالغ التي تدفع إلى غير مقيمين وأن ضريبة الاستقطاع لا تسدد لمجرد إجراء قيد في دفاتر الحسابات، إذ تنص المادة ٦٨ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد بوضوح على ما يلي:

المادة ٦٨ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد

" يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة، استقطاعٌ ضريبة من المبالغ المدفوعة..... ". انتهى.

كما يود بنك (أ) لفت انتباه اللجنة الموقرة إلى الأسئلة والأجوبة التي قدمتها المصلحة في موقعها على الانترنت. وردًّا على السؤال رقم ٣٠ فقد أوضحت المصلحة أن العبرة في سداد ضريبة الاستقطاع هي لتاريخ دفع المبالغ.

العبرة بتاريخ دفع المبالغ لأن التعليمات النظامية تقضي بتوجب ضريبة الاستقطاع عند دفع المبلغ ويجب تسديدها للمصلحة خلال العشرة أيام الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه الدفع للمستفيد. انتهى.

يتضح مما تقدم أن ضريبة الاستقطاع إنما تفرض على المبالغ التي تدفع إلى غير مقيمين ولا تدفع بناءً على إجراء قيود في الدفاتر.

ويود بنك (أ) لفت انتباه اللجنة الموقرة إلى أن القيد المحاسبي الذي تم إجراؤه فيما يتعلق برسملة الأرباح المدورة كان كالتالي:

أرباح مدورة [مدين]

رأس المال [دائن]

وبالنظر للقيد المذكورة بعاليه فإن من الواضح أن البنك لم يسجل خروج أي أموال ولم يسجل الشريك دخول أي أموال في دفاتره. لا بل إن القيد المذكور بعاليه هو بالفعل إعادة تصنيف مبالغ من حساب لآخر.

ومع أخذ ما تقدم في الاعتبار فليس من الإنصاف الافتراض بأن يقوم الشريك غير السعودي بسداد ضرائب استقطاع على مبالغ لم يتسلمها أبدًا.

ملخص

بناء على ما تقدم من توضيحات وخطاب المصلحة المشار إليه بعاليه رقم ٩/٩٤١ المؤرخ في ١٤٢٦/٢/١٨هـ [٢٨ مارس ٢٠٠٥م] فإن بنك (أ) على قناعة تامة أن ضريبة الاستقطاع إنما تفرض فقط على مبالغ توزيعات الأرباح المدفوعة فعليًّا وليس على أساس توزيع أرباح افتراضي أو تقديري. بناءً عليه فإن بنك (أ) يرجو من اللجنة الموقرة التكرم بالطلب من المصلحة إلغاء ربط الضريبة على رسملة الأرباح المدورة في مجملها".

وقدم البنك مذكرة إلحاقية ثالثة رقم ٠٢ – ٠٦٧٤ – ١٤ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٤هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

" إلحاقاً للتوضيحات الواردة في النقطة (٥ -٢) من مذكرة الدفاع خلال جلسة نظر الاعتراض، يود بنك (أ) إفادة اللجنة الموقرة بالآتي:

لا يوافق بنك (أ) على اعتبار المصلحة رسملة الأرباح المدورة على أنها "دفع تقديري لتوزيعات أرباح" وفرض ضريبة عليها. ويستند بنك (أ) في عدم موافقته إلى حقيقة أنه لم يتم دفع أي مبالغ إلى الشريك غير السعودي وأن ما تم هو فقط عمل محاسبي قيد لزيادة رأس مال المدفوع للشركة وتخصيص الأرباح المدورة.

ولا يوافق بنك (أ) أيضا على التوضيح الصادر عن المصلحة في هذا الشأن بالخطاب رقم ٩/٤٣٤٤ المؤرخ في ١٤٢٩/٨/١٦هـ [١٧ أغسطس ٢٠٠٨م] للأسباب المبينة تفصيلاً أدناه:

إن فهم بنك (أ) للنظام هو أن ضريبة الاستقطاع تفرض على أساس الدفع الفعلي للمبالغ وليس على أساس الدفع التقديري أو الافتراضي مثال ذلك خروج الفعلي للنقد بعد خصم الضرائب المستحقة. وإذا لم يتم دفع نقد فلا يمكن توقع قيام الشركاء غير السعوديين بتحويل أموال إلى المملكة العربية السعودية لدفع الضرائب على المبالغ لم يتسلموها أصلًا. ولذا كان قصد النظام فرض مثل هذه الضريبة لكان نظام الضريبة نص على أن "تستحق ضريبة الاستقطاع وتكون واجبة الدفع عند الدفع الفعلي أو الافتراضي للمبالغ إلى غير مقيم". وإذا كانت المصلحة تعتبر أن تفسيرها، أي الدفع الافتراضي يستوجب أيضاً ضريبة استقطاع بمثابة تعديل في الأنظمة فمن الأفضل عندئذ النظام لتحاشي أي جدل حول الموضوع.

وفي هذا الشأن يود بنك (أ) الإفادة بما يلي:

توضيح المصلحة رقم ٩/٩٤١ المؤرخ في ١٤٢٦/٢/١٨هـ [٢٨ مارس ٢٠٠٥م]

يود بنك (أ) لفت انتباه اللجنة الموقرة إلى توضيح صدر عن المصلحة ردًّا على طلب توجيهات المصلحة حول تطبيق ضريبة الاستقطاع على مبالغ الأرباح المدورة التي تتم رسملتها. وقد أوضحت المصلحة في ردها أن حصة الشريك غير المقيم من الأرباح المدورة التي يتم تحويلها إلى رأس المال كزيادة في رأس المال لا تخضع لضريبة استقطاع. وبدلاً من ذلك فإن ضريبة الاستقطاع تفرض على هذه المبالغ عند تصفية الشركة كليًّا أو جزئيًّا.

بالنسبة لاستفساركم عن مدى خضوع حصة الشريك غير المقيم من الأرباح المحولة للاحتياطي العام ولزيادة رأس المال لضريبة الاستقطاع من عدمه، نفيدكم بأن الأرباح المحولة للاحتياطيات النظامية أو لزيادة رأس المال لا تدخل من ضمن رأس المال المدفوع لأغراض تطبيق الفقرة (٦/ب) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الجديد والتي نصها (يعد في حكم التوزيع التصفية الجزئية أوالكاملة للشركة بما يتجاوز رأس المال المدفوع) مما يعني فرض ضريبة استقطاع بنسبة ٥% على أي مبلغ يتجاوز رأس المال المدفوع المحول من مصادر خلاف أرباح النشاط. انتهى.

ومرفق في الملحق رقم ٣ صورة من خطاب المصلحة رقم ٩/٩٤١ لاطلاع اللجنة الموقرة.

ويتفق توضيح المصلحة المذكورة بعاليه مع المادة ٦٣ (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الجديد التي تنص على ما يلي:

المادة ٦٣ (٦) من اللائحة التنفيذية

.....

ب) يعد في حكم التوزيع التصفية الجزئية أو الكاملة للشركة بما يتجاوز رأس المال المدفوع.

.....

انتهى

ومع التمسك بما تقدم من وجهة نظر فإن بنك (أ) يود الإفادة بما يلي:

- إن التوضيح الصادر عن المصلحة في خطابها رقم ٩/٩٤١ المؤرخ في ١٤٢٦/٢/١٨هـ [٢٨ مارس ٢٠٠٥م] قد تم إصداره ردًّا على طلب توجيهات المصلحة حول تطبيق ضريبة الاستقطاع على مبالغ الأرباح المدورة التي تتم رسملتها. وبنك (أ) على قناعة تامة أن هذه التوضيحات العامة تنطبق على جميع المكلفين.

- إن الخطاب التوضيحي العام الصادر عن المصلحة برقم ٩/٩٤١ قد صدر في ١٤٢٦/٢/١٨هـ [٢٨ مارس ٢٠٠٥م] قد صدر في سنة ٢٠٠٥م. وبناءً على التوجيه الصادر عن المصلحة في الخطاب المذكورة فإن بنك (أ) لم يسدد أي ضريبة استقطاع على المبالغ التي تمت رسملتها من الأرباح المدورة خلال السنتين ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م و ٢٠٠٩م. وأما الخطاب رقم ٩/٤٣٤٤ الذي أشارت إليه المصلحة الآن فقد صدر في ١٤٢٩/٨/١٦هـ [١٧ أغسطس ٢٠٠٨م] في سنة ٢٠٠٨م. وليس من الإنصاف إخضاع المكلف للضريبة بسبب اختلاف تفسيرات المصلحة للنظام.

ضريبة الاستقطاع تدفع على المبالغ المدفوعة

إن إحدى القواعد الأساسية لتطبيق ضريبة الاستقطاع هي أن ضريبة الاستقطاع تطبق على المبالغ التي تدفع إلى غير مقيمين وأن ضريبة الاستقطاع لا تسدد لمجرد إجراء قيد في دفاتر الحسابات، إذ تنص المادة ٦٨ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد بوضوح على ما يلي:

المادة ٦٨ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد

" يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوعة..... ". انتهى.

كما يود بنك (أ) لفت انتباه اللجنة الموقرة إلى الأسئلة والأجوبة التي قدمتها المصلحة في موقعها على الانترنت. وردًّا على السؤال رقم ٣٠ فقد أوضحت المصلحة أن العبرة في سداد ضريبة الاستقطاع هي بتاريخ دفع المبالغ.

العبرة بتاريخ دفع المبالغ لأن التعليمات النظامية تقضي بتوجب ضريبة الاستقطاع عند دفع المبلغ ويجب تسديدها للمصلحة خلال العشرة أيام الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه الدفع للمستفيد.

انتهى

يتضح مما تقدم أن ضريبة الاستقطاع إنما تفرض على المبالغ التي تدفع إلى غير مقيمين ولا تدفع بناءً على إجراء قيود في الدفاتر.

ويود بنك (أ) لفت انتباه اللجنة الموقرة إلى أن القيد المحاسبي الذي تم إجراؤه فيما يتعلق برسملة الأرباح المدورة كان كالتالي:

أرباح مدورة [مدين]

رأس المال [دائن]

وبالنظر للقيد المذكورة بعاليه فإن من الواضح أن الشركة لم تسجل خروج أي أموال ولم يسجل الشريك دخول أي أموال في دفاتره. لا بل إن القيد المذكور بعاليه هو بالفعل إعادة تصنيف مبالغ من حساب لآخر.

ومع أخذ ما تقدم في الاعتبار فليس من الإنصاف الافتراض بأن يقوم الشريك غير السعودي سداد ضرائب استقطاع على مبالغ لم يتسلمها أصلاً.

ملخص

بناء على ما تقدم من توضيحات وخطاب المصلحة المشار إليه بعاليه رقم ٩/٩٤١ المؤرخ في ١٤٢٦/٢/١٨هـ [٢٨ مارس ٢٠٠٥م مرفق في الملحق رقم ٤] فإن بنك (أ) على قناعة تامة أن ضريبة الاستقطاع تفرض فقط على مبالغ توزيعات الأرباح المدفوعة فعليًّا وليس على أساس توزيع أرباح افتراضي أو تقديري. بناءً عليه فإن بنك (أ) يرجو من اللجنة الموقرة التكرم بالطلب من المصلحة إلغاء ربط الضريبة على رسملة الأرباح المدورة في مجملها".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة المصلحة الإلحاقية الثانية رقم ٤/٤٠٤/٢٠ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٣هـ:

" قامت المصلحة بإخضاع تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع طبقاً لما نصت عليه المادة (٦٣) فقرة (٦) من اللائحة التنفيذية للنظام حيث إن التوزيعات من شركة مقيمة إلى مساهم أو شريك غير مقيم سواء كانت نقدية أو عينية وسواء تم تحويلها له أو قيدها لحساب تخضع لضريبة الاستقطاع، وقد سبق للمصلحة إجابة المحاسب القانوني للبنك مكتب..... بهذا المضمون بالخطاب رقم ٩/٤٣٤٤ بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٦هـ ردًّا على استفساره بشأن هذا البند (مرفق صورة من الخطاب المذكور)".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من البنك والمصلحة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على فرض ضريبة استقطاع على رسملة الأرباح المدورة للشيك غير السعودي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وحيث إن هذه الأرباح التي تمت رسملتها هي بمثابة توزيعات للأرباح تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥% استناداً إلى المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

(٢/٤) بنك (ح) – توزيعات الأرباح

٢٠٠٦م	مبلغ ٣,٩١٩,٩٧٧ ريال
٢٠٠٧م	مبلغ ١٦,٠١٢,٤٠٩ ريال
٢٠٠٩م	مبلغ ١٦,٠١٢,٤٠٩ ريال

أ – وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" لا يوافق بنك (أ) على فرض المصلحة ضريبة استقطاع بمعدل ٥% على مبالغ توزيعات الأرباح المذكورة بعاليه المتعلقة ببنك (ح) للأسباب التالية:

- وفقاً للمادة ٦٨ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية فإن ضريبة الاستقطاع تنشأ إذا تم دفع مبلغ إلى جهة غير مقيمة.

- وفقاً للتوضيح الصادر عن المصلحة رقم ٩/٩٤١ المؤرخ في ١٤٢٦/٢/١٨هـ فإن ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح تفرض بعد التعديل بضريبة الشركات التي تدفع على حصة المساهمين غير السعوديين من الربح أي الاعتراف بقصد النظام وفقاً للمادة ٦٣ بأن ضريبة الاستقطاع تفرض على صافي الحوالات النقدية الخارجية.

- ويود بنك (أ) إفادة المصلحة أن توزيعات الأرباح خلال السنتين ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م البالغة ٣,٩ مليون ريال سعودي و ١٦ مليون ريال سعودي قد تم التعديل بها مقابل ضرائب الاستقطاع التي سددها البنك خلال هاتين السنتين. وعليه، فإن مبالغ توزيعات الأرباح هذه لم يتم تحويلها أبدًا من بنك (أ) إلى بنك (ح).

- علاوة على ذلك فإن توزيعات الأرباح المتعلقة بسنة ٢٠٠٨م البالغة ٨,٧ مليون ريال سعودي قد دفعت إلى فرع بنك (ح) في المملكة العربية السعودية ولم يتم تحويلها إلى الخارج.

- وبالنظر لما تقدم من حقائق فإن توزيعات الأرباح لبنك (ح) لا تخضع لضريبة الاستقطاع".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية أولى مؤرخة في ١٤٣٥/٢/١٩هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

" لا يوافق بنك (أ) على فرض المصلحة ضريبة استقطاع بمعدل ٥% على مبالغ توزيعات الأرباح المذكورة بعاليه المتعلقة ببنك(ح) للأسباب التالية:

- وفقاً للمادة ٦٨ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية فإن ضريبة الاستقطاع تنشأ إذا تم دفع مبلغ إلى جهة غير مقيمة.

- وفقاً للتوضيح الصادر عن المصلحة رقم ٩/٩٤١ المؤرخ في ١٤٢٦/٢/١٨هـ فإن ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح تفرض بعد التعديل بضريبة الشركات التي تدفع على حصة المساهمين غير السعوديين من الربح أي الاعتراف بقصد النظام وفقاً للمادة ٦٣ بأن ضريبة الاستقطاع تفرض على صافي الحوالات النقدية الخارجية.

- ويود بنك (أ) إفادة المصلحة أن توزيعات الأرباح خلال السنتين ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م البالغة ٣,٩ مليون ريال سعودي و ١٦ مليون ريال سعودي قد تم التعديل بها مقابل ضرائب الاستقطاع التي سددها البنك خلال هاتين السنتين. وعليه، فإن مبالغ توزيعات الأرباح هذه لم يتم تحويلها أبداً من بنك (أ) إلى بنك (ح).

- علاوة على ذلك فإن توزيعات الأرباح المتعلقة بسنة ٢٠٠٨م البالغة ٨,٧ مليون ريال سعودي قد دفعت إلى فرع (ح) في المملكة العربية السعودية ولم يتم تحويلها إلى الخارج.

- وبالنظر لما تقدم من حقائق فإن توزيعات الأرباح لبنك (ح) لا تخضع لضريبة الاستقطاع".

وقدم البنك مذكرة إلحاقية ثالثة رقم ٠٢ – ٠٦٧٤ – ١٤ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٤هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

" لا يوافق بنك (أ) على وجهة نظر المصلحة أعلاه والمعالجة المتمثلة في فرض ضريبة استقطاع بمعدل 5% على مبالغ توزيعات الأرباح المذكورة بعاليه المتعلقة ببنك (ح) والتي لم تدفع لهم وبدلا عن ذلك استخدمت لسداد التزامات الضريبة العامة خلال تلك السنوات للمصلحة. ويود بنك (أ) لفت انتباه اللجنة الموقرة للآتي:

- وفقاً للمادة ٦٨ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية فإن ضريبة الاستقطاع تنشأ إذا تم دفع مبلغ إلى جهة غير مقيمة.

- وفقاً للتوضيح الصادر عن المصلحة رقم ٩/٩٤١ المؤرخ في ١٤٢٦/٢/١٨هـ فإن ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح تفرض بعد التعديل بضريبة الشركات التي تدفع على حصة المساهمين غير السعوديين من الربح أي الاعتراف بقصد النظام وفقاً للمادة ٦٣ بأن ضريبة الاستقطاع تفرض على صافي الحوالات النقدية الخارجية.

- ويود بنك (أ) إفادة المصلحة أن توزيعات الأرباح خلال السنتين ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م البالغة ٣,٩ مليون ريال سعودي و ١٦ مليون ريال سعودي قد تم التعديل بها مقابل ضرائب الاستقطاع التي سددها البنك خلال هاتين السنتين. وعليه، فإن مبالغ توزيعات الأرباح هذه لم يتم تحويلها أبداً من بنك (أ) إلى بنك (ح).

- علاوة على ذلك فإن توزيعات الأرباح المتعلقة بسنة ٢٠٠٨م البالغة ٨,٧ مليون ريال سعودي قد دفعت إلى فرع بنك (ح) في المملكة العربية السعودية ولم يتم تحويلها إلى الخارج".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة المصلحة الإلحاقية الثانية رقم ٤/٤٠٤/٢٠ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٣هـ:

" قامت المصلحة بإخضاع توزيعات الأرباح المذكورة أعلاه لضريبة الاستقطاع حيث إن تلك الضريبة تستحق على صافي الأرباح الموزعة للشركة غير المقيمة بعد تنزيل ضريبة الدخل المستحقة على الشريك عن حصته في الأرباح لنفس السنة، وحيث تم استخدام حصة الشريك غير المقيم من الأرباح خلال تلك السنة في ضوء تسوية مستحقات ضريبية سابقة متوجبة عليه فتعتبر في حكم المدفوعة له وبالتالي تخضع تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع وقد سبق إبلاغ المحاسب القانوني للبنك بذلك بالخطاب رقم (٩/٤٣٤٤) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٦هـ بأن تلك المبالغ تخضع لضريبة الاستقطاع".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من البنك والمصلحة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على إخضاع الأرباح الموزعة لبنك (ح) لضريبة الاستقطاع للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، واستناداً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية وبالنظر إلى أن ضريبة الاستقطاع تتوجب عند حصول واقعة الدفع وما في حكمه، وبالتالي ترى اللجنة أن التسوية تأخذ حكم الدفع، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

(٣/٤) مصروفات العمولة الخاصة

٢٠٠٦م	مبلغ ١,٤٧٧,٧٢٦ ريال
٢٠٠٧م	مبلغ ٣,٥٩١,٠٢٥ ريال
٢٠٠٨م	مبلغ ٤,٧٠٢,٦٥٦ ريال
٢٠٠٩م	مبلغ ٤٥٤,٠٩٠ ريال

أ – وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" لا يوافق بنك (أ) على معالجة المصلحة فيما يتعلق باحتساب ضريبة الاستقطاع على مصروفات العمولة الخاصة المدفوعة إلى بنوك غير مقيمة للأسباب التالية:

وبالنظر لطبيعة أعمالها فإن البنوك تقترض أو تقرض ودائع قصيرة الأجل على أساس يومي.

ومثل هذا النوع من المعاملات شائع في أعمال البنوك وبدونه من الصعب على البنوك إدارة مراكز سيولتها. إن الودائع قصيرة الأجل بين البنوك تختلف في طبيعتها عن معاملات الإقراض التي تقوم بها البنوك في دورة أعمالها العادية.

وبناءً على التوجيه الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي ومع الأخذ في الاعتبار تأثيرات فرض ضرائب استقطاع على هذا المعاملات فقد أصدر معالي وزير المالية التعميم رقم ١٠٦٥/١٨٥ المؤرخ في ١٤٢٨/١/٣٠هـ الذي يؤكد عدم وجوب ضرائب على معاملات الودائع قصيرة الأجل هذه بين البنوك. ولتسهيل اطلاع المصلحة نورد فيما يلي الأجزاء ذات العلاقة من التعميم رقم ١٠٦٥/١٨٥:

(وحيث إن طبيعة هذه الودائع تختلف عن عمليات الإقراض المتعارف عليها، ولقصر مدتها، نشعركم بعدم إخضاع الدخل المتحقق من الودائع بين البنوك لضريبة الاستقطاع المقررة بالمادة (٦٨) الثامنة والستين من النظام الضريبي الجديد) انتهى.

ومرفق في الملحق رقم ٨ صورة من التعميم رقم ١٠٦٥/١٨٥ لتسهيل اطلاع المصلحة.

ملخص

بناءً على التعميم المذكور بعاليه فمن الواضح أن الودائع قصيرة الأجل بين البنوك لإدارة السيولة في الأعمال البنكية تختلف عن عمليات الإقراض العادية. ولذا فقد أصدر معالي وزير المالية التعميم المشار إليه رقم ١٠٦٥/١٨٥ الذي يستثني الأعباء المالية على هذه المعاملات من ضريبة الاستقطاع. وبنك (أ) على ثقة أن المصلحة ستلغي ربط ضريبة الاستقطاع في مجمله وتبعاً لذلك غرامة التأخير عليه".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية أولى مؤرخة في ١٤٣٥/٢/١٩هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

" يود بنك (أ) لفت انتباه اللجنة الموقرة إلى أنه وبسبب طبيعة أعمالها فإن البنوك تقترض أو تقرض ودائع قصيرة الأجل على أساس يومي. ومثل هذا النوع من المعاملات شائع في أعمال البنوك وبدونه من الصعب على البنوك إدارة مراكز سيولتها. إن الودائع قصيرة الأجل بين البنوك تختلف في طبيعتها عن معاملات الإقراض التي تقوم بها البنوك في دورة أعمالها العادية.

وبناءً على التوجيه الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي ومع الأخذ في الاعتبار تأثيرات فرض ضرائب استقطاع على هذه المعاملات فقد أصدر معالي وزير المالية التعميم رقم ١٠٦٥/١٨٥ المؤرخ في ١٤٢٨/١/٣٠هـ الذي يؤكد عدم وجوب ضرائب على معاملات الودائع قصيرة الأجل هذه بين البنوك. ولتسهيل اطلاع المصلحة نورد فيما يلي الأجزاء ذات العلاقة من التعميم رقم ١٠٦٥/١٨٥:

(وحيث إن طبيعة هذه الودائع تختلف عن عمليات الإقراض المتعارف عليها، ولقصر مدتها، نشعركم بعدم إخضاع الدخل المتحقق من الودائع بين البنوك لضريبة الاستقطاع المقررة بالمادة (٦٨) الثامنة والستين من النظام الضريبي الجديد) انتهى.

ومرفق في الملحق رقم ١٨ صورة من التعميم رقم ١٠٦٥/١٨٥ لتسهيل اطلاع المصلحة.

ملخص

بناءً على التعميم المذكور بعاليه فمن الواضح أن الودائع قصيرة الأجل بين البنوك لإدارة السيولة في الأعمال البنكية تختلف عن عمليات الإقراض العادية. ولذا فقد أصدر معالي وزير المالية التعميم المشار إليه رقم ١٠٦٥/١٨٥ الذي يستثني الأعباء المالية على هذه المعاملات من ضريبة الاستقطاع. وبنك (أ) على ثقة أن المصلحة ستلغي ربط ضريبة الاستقطاع في مجمله وتبعاً لذلك غرامة التأخير عليه".

وقدم البنك مذكرة إلحاقية ثالثة رقم ٠٢ – ٠٦٧٤ – ١٤ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٤هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

" إلحاقًا للتوضيحات الواردة في النقطة (٥ -١) من مذكرة الدفاع خلال جلسة نظر الاعتراض، يود بنك (أ) إفادة اللجنة الموقرة بالآتي:

يود بنك (أ) الإفادة بأن البنوك بالنظر لطبيعة أعمالها تقوم بالاقتراض أو الإقراض على أساس قصير الأجل. وإن هذه المعاملات شائعة في الأعمال البنكية وبدونها من الصعب على البنوك إدارة مركز السيولة لديها. إن الودائع قصيرة الأجل بين البنوك تختلف في طبيعتها عن معاملات الإقراض العادية الأخرى التي تقوم بها البنوك في دورة عملها العادية.

وإن الفائدة التي تحققها البنوك الأجنبية من أعمال الإقراض والاقتراض التي تقوم بها في المملكة العربية السعودية كانت معفاة من الضريبة بموجب القرار الوزاري رقم ١٥٢١ [الملحق رقم ٥] المؤرخ في ١٤٠٧/٧/٢٢هـ [الموافق ٢٢ مارس ١٩٨٧م]. وقد تم سحب هذا الإعفاء فيما بعد بالقرار الوزاري رقم ١٧٣٦ [الملحق رقم ٦] المؤرخ في ١٤٢٤/٨/١٠هـ [الموافق ٧ أكتوبر ٢٠٠٣م] أي قبل بدء تطبيق نظام ضريبة الدخل الجديد. وقد استمر سحب الإعفاء من الضريبة على أعمال الاقتراض والإقراض بين البنوك بموجب نظام ضريبة الدخل الجديد الذي بدأ تطبيقه اعتباراً من ١٤٢٥/٦/١٣هـ [٣٠ يوليو ٢٠٠٤م].

ولتعزيز تطور ونمو القطاع البنكي في المملكة العربية السعودية فقد بحثت مؤسسة النقد العربي السعودي الأمر مع وزارة المالية وطلبت من وزارة المالية إعادة النظر في فرض ضريبة الاستقطاع على معاملات الإقراض والاقتراض قصيرة الأجل.

وأخذاً في الاعتبار تأثير فرض ضريبة استقطاع على هذه المعاملات فقد أصدر معالي وزير المالية التعميم رقم ١٠٦٥/١٨٥ [الملحق رقم ٧] المؤرخ في ١٤٢٨/١/١٠هـ [الموافق ١٨ فبراير ٢٠٠٧م] الذي يؤكد عدم فرض ضريبة على هذه المعاملات. ولتسهيل اطلاع اللجنة الموقرة نقتبس فيما يلي الجزء المتعلق بهذا الشأن من التعميم رقم ١٠٦٥/١٨٥:

ونظراً لأن الودائع بين البنوك لها طبيعة خاصة حيث تمثل أدوات مالية لإدارة السيولة فيما بين البنوك، ويتم التعامل فيها من خلال دوائر الخزينة في البنوك بناء على مستوى السيولة لديها وأسعار السوق السائدة، وهي عادة ما تكون إيداعات قصيرة الأجل قد تكون لمدة يوم أو جزء من اليوم.....

انتهى

ويود بنك (أ) إفادة اللجنة الموقرة بأن مصلحة الزكاة والدخل لم تكن دقيقة في تصنيف القرار الوزاري أعلاه واختصرت تطبيقه على الفائدة المدفوعة على الودائع بين البنوك التي تستوفي أسس "يوم" أو جزء من اليوم". وحسب مقاربة المصلحة للأمر فإن أي فائدة تدفع على معاملات اقراض قصيرة الأجل بين البنوك تزيد عن "يوم" أو "جزء من اليوم" لا تندرج تحت التعميم المذكور بعاليه بغض النظر عن حقيقة أن من المتبع في الصناعة استعمال البنوك للودائع قصيرة الأجل بين البنوك لتحسين مركز السيولة لديها وأن هذه الودائع تختلف عن عمليات الإقراض العادية. إن بنك (أ) على قناعة تامة أن تعبير "يوم" أو "جزء من اليوم" إنما تم استخدامه كمثال لبيان الطبيعة المؤقتة للمعاملات التي ليس لها أجل طويل أو متوسط.

لقد صدر القرار الوزاري رقم ١٠٦٥/١٨٥ عن وزارة المالية لإعفاء البنوك من الضريبة على معاملات الودائع قصيرة الأجل بين البنوك. ووفقاً لروح القرار الوزاري فإن ورود كلمة "يوم" أو "جزء من اليوم" في القرار الوزاري إنما هي فقط للتأكيد على الطبيعة قصيرة الأجل للمعاملات وليس لحصر تطبيق الإعفاء على الودائع ليوم واحد فقط. وبناءً عليه فإن بنك (أ)على قناعة تامة أن الفائدة المدفوعة على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك لا تجب فيها ضريبة استقطاع.

ملخص

إن بنك (أ) على قناعة تامة بناءً على ما تقدم من توضيحات أن اللجنة الموقرة ستطلب من المصلحة إلغاء التزام ضريبة الاستقطاع المفروض على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة المصلحة الإلحاقية الثانية رقم ٤/٤٠٤/٢٠ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٣هـ:

" تم فرض ضريبة استقطاع على العمولات الخاصة المدفوعة لبنوك أخرى غير مقيمة خلال الأعوام المالية من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م استناداً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) فقرة (٤) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها بالخطاب الوزاري رقم (٥/١٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من البنك والمصلحة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على فرض ضريبة استقطاع على مصروفات العمولة الخاصة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض تبين أن هذه المبالغ مدفوعة لبنوك غير مقيمة، واستناداً لخطاب معالي وزير المالية رقم (٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ والمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١/٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، فإن اللجنة ترى رفض اعتراض البنك على هذا البند.

(٤/٤) المبالغ المدفوعة إلى (س)

٢٠٠٦م	مبلغ ٢,١٨٧,١٦٠ ريال
٢٠٠٧م	مبلغ ٤٢,١٤٢ ريال
٢٠٠٨م	مبلغ ٢٨٦,٠٠١ ريال

أ – وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" احتسبت المصلحة - ربما بطريق السهو- ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة إلى (س) على حسب أتعاب سمسرة. ويود بنك (أ) إفادة المصلحة أن (س) قد قدمت خدمات السمسرة خارج المملكة بالكامل.

وفي هذا الشأن يود بنك (أ) لفت انتباه المصلحة إلى التوضيح التالي:

(س: هل تخضع المبالغ المدفوعة لقاء أتعاب السمسرة والوساطة عن أعمال خارج المملكة لضريبة الاستقطاع؟

ج: المبالغ المدفوعة لقاء أتعاب السمسرة والوساطة عن أعمال خارج المملكة غير خاضعة لضريبة الاستقطاع إذا كانت مدفوعة لجهة مستقلة غير مرتبطة) انتهى.

وحسب فهمنا فإن المبالغ المدفوعة مقابل خدمات سمسرة منفذة خارج المملكة لا تجب فيها ضريبة استقطاع".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية أولى مؤرخة في ١٤٣٥/٢/١٩هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

" احتسبت المصلحة - ربما بطريق السهو- ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة إلى (س) على حساب أتعاب سمسرة. ويود بنك (أ) إفادة المصلحة أن (س)قد قدمت خدمات السمسرة خارج المملكة بالكامل.

وفي هذا الشأن يود بنك (أ) لفت انتباه المصلحة إلى التوضيح التالي:

(س: هل تخضع المبالغ المدفوعة لقاء أتعاب السمسرة والوساطة عن أعمال خارج المملكة لضريبة الاستقطاع؟

ج: المبالغ المدفوعة لقاء أتعاب السمسرة والوساطة عن أعمال خارج المملكة غير خاضعة لضريبة الاستقطاع إذا كانت مدفوعة لجهة مستقلة غير مرتبطة) انتهى.

وحسب فهمنا فإن المبالغ المدفوعة مقابل خدمات سمسرة منفذة خارج المملكة لا تجب فيها ضريبة استقطاع".

وقدم البنك مذكرة إلحاقية ثالثة رقم ٠٢ – ٠٦٧٤ – ١٤ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٤هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

" إلحاقًا إلى التوضيحات الواردة في النقطة (٥ – ٣) من مذكرة الدفاع خلال جلسة سماع الاعتراض، يرغب بنك (أ) إفادة اللجنة الموقرة بالآتي:

٥ – ٢ -١ الخلاف الفني: - لا يفرض النظام ضريبة استقطاع على خدمات السمسرة المقدمة خارج المملكة.

إن بنك (أ) غير موافق على وجهة نظر المصلحة أعلاه بأن المادة (٦٣) فقرة (٤) تنص على فرض ضريبة استقطاع على الدفعات التي تمت على حساب عمولات خدمات السمسرة المقدمة خارج المملكة.

ويرغب بنك (أ) إفادة اللجنة الموقرة بأنه لم تنص المادة (٦٨) من النظام الضريبي ولا المادة (٦٣) من لائحته التنفيذية على فرض ضريبة استقطاع على العمولة الخاصة بخدمات السمسرة المقدمة خارج المملكة.

إن المصلحة من خلال التوضيح المشار إليه أدناه، قد أوضحت بأن العمولات الخاصة بخدمات السمسرة المقدمة بالكامل خارج المملكة لا تخضع لضريبة استقطاع.

السؤال (٦١)

هل تخضع دفعات خدمات الوساطة والسمسرة للأعمال خارج المملكة العربية السعودية لضريبة استقطاع؟

إن دفعات خدمات الوساطة والسمسرة للأعمال خارج المملكة العربية السعودية لا تخضع لضريبة استقطاع إذا دفعها لجهة مستقلة غر مرتبطة.

انتهى

بناءً على توضيح المصلحة أعلاه وحسب فهمنا فإن المبالغ المدفوعة مقابل خدمات سمسرة منفذة خارج المملكة لا يجب أن تفرض عليها ضريبة استقطاع.

٥-٢-٢ تم الاعتراض على فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى (س) لخدمات السمسرة المقدمة خارج المملكة.

لا يتفق البنك مع وجهة نظر المصلحة القائلة بأن البنك اعترض على مبلغ ٢٨٦,٠٠١ ريال سعودي لسنة ٢٠٠٨م وأن الاعتراض لم يتضمن المبلغ الخاص بسنة ٢٠٠٩م.

تم تقديم الاعتراض من حيث المبدأ على معالجة المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى (س) على حساب خدمات مقدمة خارج المملكة. تم ذكر المبالغ والسنوات لمجرد الإشارة كما هو موضح في النقطة ٤. ٤:

احتسبت المصلحة - ربما بطريق السهو- ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة إلى (س) على حساب أتعاب سمسرة. ويود بنك (أ) إفادة المصلحة أن (س) قد قدمت خدمات السمسرة خارج المملكة بالكامل.

انتهى

وحسب فهمنا فإن المبالغ المدفوعة مقابل خدمات سمسرة منفذة خارج المملكة لا تجب فيها ضريبة استقطاع.

بالإضافة إلى أن البنك أشار في الفقرة الأخيرة من النقطة ٤. ٤ من خطاب الاعتراض إلى عدم موافقته مع معالجة المصلحة كما يلي:

انتهى

ستقدر اللجنة الموقرة مما ذكر أعلاه أن الاعتراض كان من حيث المبدأ ضد معالجة المصلحة في فرض ضريبة استقطاع على خدمات السمسرة المقدمة خارج المملكة. تم ذكر المبالغ لمجرد الإشارة وفي حالة عدم ذكر مبلغ أو سنة بشكل غير مقصود لا يؤثر على اعتراض البنك كمبدأ على فرض ضريبة الاستقطاع على خدمات سمسرة منفذة خارج المملكة.

٥ – ٢ – ٣ خطأ غير مقصود

وفي خطاب الاعتراض صرح البنك عن غير قصد مبلغ قدره ٢٨٦,٠٠١ ريال سعودي لسنة ٢٠٠٩م كعمولة متعلقة بسنة ٢٠٠٨م.

السنة	المبلغ تحت الاعتراض [ريال سعودي]
٢٠٠٦م	٢,١٨٧,١٦٠
٢٠٠٧م	٤٢,١٤٢
٢٠٠٨م	٢,٢٦٣,٠١٤
٢٠٠٩م	٢٨٦,٠٠١ (ذكر عن غير قصد لعام ٢٠٠٨م

ومن أجل التوضيح يسر البنك أن يقدم أدناه المبالغ تحت الاعتراض للسنوات قيد البحث:

البنك على ثقة بأن ما ذكر أعلاه سيوضح موقفه في عدم موافقته من حيث المبدأ على فرض المصلحة لضريبة الاستقطاع على خدمات مقدمة خارج المملكة والتي لا تتفق مع التوضيحات المقدمة بواسطة المصلحة في ردهم على السؤال رقم ٦١ كما هو مقتبس في الفقرة ٥-٢-١"

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة المصلحة الإلحاقية الثانية رقم ٢/٤٠٤/٢٠ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٣هـ:

" تبين من إقرار البنك بأن تلك المبالغ تمثل عمولات مدفوعة لشركة / (س) وتم إخضاع تلك العمولات بموجب المادة (٦٣) فقرة (٤) اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، وتود الإشارة هنا إلى أن البنك لم يعترض على كامل المبلغ المدفوع خلال عام ٢٠٠٨م والبالغ (٢,٢٦٣,٠١٤) ريال واعترض فقط على مبلغ (٢٨٦,٠٠١) ريال أما عام ٢٠٠٩م فلم يتضمن الاعتراض الإشارة إلى البنك يعترض عن العام المذكور".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من البنك والمصلحة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة إلى (س) للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض تبين أن هذه المبالغ مدفوعة لجهة غير مقيمة، واستناداً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، فإن اللجنة ترى رفض اعتراض البنك على هذا البند.

(٥/٤) خدمات التوظيف عام ٢٠٠٧م مبلغ ٤٤٧,٧٩٠ ريال

أ – وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" احتسبت المصلحة - ربما بطريق السهو- ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة إلى .....على حساب خدمات توظيف تم تنفيذها خارج المملكة.

لا يوافق (أ) على معالجة المصلحة المشار إليها ويود لفت انتباه المصلحة إلى التوضيح التالي الصادر عن المصلحة:

(س: هل تخضع المبالغ المدفوعة لقاء اشتراكات في مجلات خارج المملكة، ومصاريف توظيف مدفوعة عن خدمات مؤداة بالكامل خارج المملكة لضريبة الاستقطاع؟

ج: طالما أديت الأعمال المشار إليها أعلاه بالكامل خارج المملكة فإنها لا تعتبر متحققة من مصدر في المملكة وفقاً لأحكام الفقرة (٨) من المادة الخامسة من النظام وبالتالي لا تخضع لضريبة الاستقطاع) انتهى.

وبناءً على فهمنا لنظام ضريبة الدخل الجديد والتوضيحات المشار إليها بعاليه الصادرة عن المصلحة فإن المبالغ المدفوعة مقابل خدمات التوظيف المنفذة خارج المملكة لا يجب إخضاعها لضريبة الاستقطاع".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية أولى مؤرخة في ١٤٣٥/٢/١٩هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

" احتسبت المصلحة ربما بطريق السهو ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة إلى .....على حساب خدمات توظيف تم تنفيذها خارج المملكة.

لا يوافق بنك (أ) على معالجة المصلحة المشار إليها ويود لفت انتباه المصلحة إلى التوضيح التالي الصادر عن المصلحة:

س: هل تخضع المبالغ المدفوعة لقاء اشتراكات في مجلات خارج المملكة، ومصاريف توظيف مدفوعة عن خدمات مؤداة بالكامل خارج المملكة لضريبة الاستقطاع؟

ج: طالما أديت الأعمال المشار إليها أعلاه بالكامل خارج المملكة فإنها لا تعتبر متحققة من مصدر في المملكة وفقاً لأحكام الفقرة (٨) من المادة الخامسة من النظام وبالتالي لا تخضع لضريبة الاستقطاع) انتهى.

وبناءً على فهمنا لنظام ضريبة الدخل الجديد والتوضيحات المشار إليها بعاليه الصادرة عن المصلحة فإن المبالغ المدفوعة مقابل خدمات التوظيف المنفذة خارج المملكة لا يجب إخضاعها لضريبة الاستقطاع.

وقدم البنك مذكرة إلحاقية ثالثة رقم ٠٢- ٠٦٧٤ – ١٤ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٤هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

" إلحاقاً للتوضيحات والتقارير الموضحة من خلال النقطة (٥-٤) في مذكرة الدفاع خلال جلسة سماع الاعتراض، يود بنك (أ) في إفادة اللجنة الموقرة بالآتي:

إن بنك (أ) غير موافق على وجهة نظر المصلحة على معالجته طبقاً للمادة (٦٨) من النظام الضريبي والمادة (٦٣) من لائحته التنفيذية. ويود البنك في إفادة اللجنة الموقرة بأن النظام الضريبي لا ينص على تطبيق ضريبة استقطاع على خدمات التوظيف المنفذة بالكامل خارج المملكة العربية السعودية.

وبناءً على طلب المصلحة، قام بنك (أ) بتقديم تحليل لخدمات التوظيف لسنة ٢٠٠٧م في الملحق رقم (٢-٣) من الخطاب رقم (٠٢-٥٣٦-١٢) صورة مرفقة في الملحق رقم (٨) مع التوضيح بأن الخدمات قد قدمت بالكامل خارج المملكة.

وعليه، يجب ألا تخضع لضريبة استقطاع. بناء على التوضيحات المشار إليها أدناه والصادرة عن المصلحة بأن المبالغ المدفوعة مقابل خدمات توظيف المنفذة خارج المملكة لا يجب إخضاعها لضريبة الاستقطاع.

سؤال (٦٢)

وهل دفعات الاكتتاب الدورية خارج المملكة العربية السعودية ودفعات خدمات الاستقدام المقدمة كليًّا خارج المملكة يخضع لضريبة استقطاع؟

الإجابة:

وبما أن هذه الخدمات قد تمت كليًّا خارج المملكة، فهي لا تعتبر من مصدر داخل المملكة طبقاً للمادة ٥ (٨) من ضريبة الدخل.

انتهى

استناداً على فهمنا لأنظمة ضريبة الدخل الجديدة للشركات ولتوضيح المصلحة، فإن الدفعات التي تمت فيما يخص خدمات الاستقدام التي تمت بالكامل خارج المملكة لا يجب أن تخضع لضريبة استقطاع".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة المصلحة الإلحاقية الثانية رقم ٤/٤٠٤/٢٠ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٣هـ:

" تم إخضاع المبالغ المدفوعة لضريبة الاستقطاع طبقاً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) فقرة (٤) من اللائحة التنفيذية للنظام ولعدم تقديم البنك المستندات التي تفيد بأن تلك المبالغ خدمات توظيف بالخارج".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من البنك والمصلحة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على فرض ضريبة استقطاع على خدمات التوظيف للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض تبين أن هذه المبالغ مدفوعة لجهة غير مقيمة، ولعدم تقديم البنك ما يثبت أن هذه المبالغ دفعت مقابل خدمات أديت خارج المملكة، واستناداً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، فإن اللجنة ترى رفض اعتراض البنك على هذا البند.

(٦/٤) المبالغ المدفوعة "تحت الاحتجاج".

١/٦/٤ ضرائب الاستقطاع

٢/٦/٤ أخرى

انتهاء الخلاف بموافقة البنك على وجهة نظر المصلحة حسبما ورد في اعتراضه الأصلي.

٥ – غرامة التأخير

أ – وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" لا يوافق بنك (أ) مع فرض المصلحة غرامة التأخير الناشئة عن معالجة المصلحة للبنود المبينة أعلاه. ويتعين أن تتم تسوية التزام الضريبة الإضافي المفروض مقابل الضريبة المسددة بالزيادة قبل التسوية مقابل الزكاة الإضافية. وفي هذا الشأن يود بنك (أ) الإفادة بما يلي:

- إن بنك (أ) قد دأب على سداد الضرائب المستحقة بحسن نية وفقاً لنظام الضريبة حسب تطبيقه وتفسيره وضمن المهلة النظامية المحددة.
- قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٢ في قضية غرامة التأخير وفقاً لنظام ضريبة الدخل الجديد.
- أصدرت لجنة الاعتراض الابتدائية مؤرخاً قرارها رقم ١٢ لسنة ١٤٣٠هـ في قضية غرامة التأخير المفروضة من المصلحة على ضريبة الاستقطاع، وقد قضت اللجنة الموقرة في قرارها "فيما يتعلق بغرامة التأخير التي فرضتها المصلحة على ضريبة الاستقطاع، فإن اللجنة ترى أن هذا الموضوع محل خلاف بين المصلحة والمكلف، ولم يظهر للجنة ما يشير إلى وجود سوء نية لدى المكلف، مما ترى معه للجنة عدم توجب غرامة التأخير".
- مختلف قرارات لجان الاعتراض وتعاميم المصلحة حول غرامة التأخير وفقاً لنظام الضريبة القديم.
- كما أن تعميم رقم ٣ لسنة ١٣٧٩ هـ ينص على أنه "يكفي أن يقوم بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير. ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى".
- علاوة على ذلك فقد قضت لجنة الاعتراض الابتدائية في قراراتها رقم ٦ ورقم ٤٨ لسنة ١٤٠١هـ بأنه "لا ينبغي فرض غرامة تأخير في الحالات التي يوجد فيها خلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف". وقد تأكد هذا القرار في مختلف قرارات لجان الاعتراض الابتدائية منها على سبيل المثال القرارات رقم ١٢ و ٤٣ و ١١٢ الصادرة في سنة ١٤٠٨هـ.

كما أن اللجنة الاستئنافية في قرارها رقم ٤٥٢ لسنة ١٤٢٤هـ وقرارها رقم ٣٠٩ و ٣١٠ ولسنة ١٤٢١هـ والقرار رقم ٤٤٩ لسنة ١٤٢٤هـ قد أكدت نقطة مبدأ ألا وهي أن غرامة التأخير يجب عدم فرضها إذا نشأ الالتزام الإضافي عن خلاف حقيقي بين المكلف والمصلحة".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية أولى مؤرخة في ١٤٣٥/٢/١٩هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

" يود بنك (أ) إفادة اللجنة الموقرة أن لديها خلافًا فنيًّا مع المصلحة حول الأمور المذكورة في النقاط بعاليه. وكما ولا شك أن اللجنة الموقرة تقدر وبناءً على فهم بنك (أ) لنظام ضريبة الدخل فلا تستحق أي ضريبة استقطاع على الخدمات المنفذة بالكامل خارج المملكة.

وبناءً عليه فهناك خلاف فني واضح بين بنك (أ) وأسلوب المصلحة في معالجة الأمور الواردة في النقاط بعاليه. وكما ولا شك أن اللجنة الموقرة تعلم أنه في حالة وجود خلاف فني فلا يحق للمصلحة فرض غرامة تأخير على ضريبة الدخل الإضافية المحتسبة.

٦ – ٣ القرار الصادر مؤخرًا من اللجنة الاستئنافية رقم (١٣٢٢) لسنة ١٤٣٤هـ ورقم (١٣٣٣) لسنة ١٤٣٥هـ

حكمت اللجنة الاستئنافية مؤخراً في القرارات المذكورة أعلاه بأن غرامة التأخير يجب احتسابها من تاريخ صدور القرار إلى تاريخ تسديد الضريبة وليس من تاريخ إرسال الإقرار الزكوي. الجزء المختص من قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٣٢٢) لسنة ١٤٣٤هـ ورقم (١٣٣٣) لسنة ١٤٣٥هـ مرفق في الملحق رقم (٢٠).

٦ – ٤ قضايا صدرت بها قرارات بموجب نظام الضريبة الجديد

قرار اللجنة الابتدائية رقم (١٢) لسنة ١٤٣٠هـ

يود بنك (أ) لفت انتباه اللجنة الموقرة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٢ لسنة ١٤٣٠هـ الذي رفضت فيه لجنة الاعتراض الابتدائية معالجة المصلحة المتمثلة في فرض غرامة تأخير لوجود خلاف فني بين المصلحة والمكلف. ونقتبس فيما يلي من القرار المذكور رقم ١٢ لسنة ١٤٣٠هـ لتسهيل اطلاع اللجنة الموقرة:

(بالنسبة لغرامة التأخير الناشئة عن تطبيق المصلحة لضريبة الاستقطاع.... حسب وجهة نظر المكلف فإن اللجنة ترى أن هذا الموضوع محل خلاف بين المصلحة والمكلف، ولم يظهر للجنة ما يشير إلى وجود سوء نية لدى المكلف، مما ترى معه اللجنة عدم توجب غرامة التأخير) انتهى.

ومرفق في الملحق رقم ٢١ صورة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٢ لسنة ١٤٣٠هـ.

- قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٢٩ لسنة ١٤٣٢هـ.

وفي قرارها رقم ٢٩ لسنة ١٤٣٢هـ فقد أصدرت لجنة الاعتراض الابتدائية حكماً مماثلاً كالتالي:

(بالنسبة لغرامة التأخير الناشئة عن تطبيق المصلحة لضريبة الاستقطاع بنسبة.. حسب وجهة نظر المكلف، فإن اللجنة ترى أن هذا الموضوع محل خلاف حقيقي بين المصلحة والمكلف، ولم يظهر للجنة ما يشير إلى وجود سوء نية لدى المكلف، مما ترى معه اللجنة عدم توجب غرامة التأخير) انتهى.

ومرفق في الملحق رقم ٢٢ صورة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٢٩ لسنة ١٤٣٢هـ.

٤-٣-٣ غرامة التأخير وفقاً للمادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية التي تطبق اعتباراً من الذي يصبح فيه الربط نهائيًّا بعد الانتهاء من جميع إجراءات الاعتراض.

تعالج المادتان ٧٦ و ٧٧ من نظام ضريبة الدخل الصادر في إبريل ٢٠٠٤م والمواد ٦٧و ٦٨ و ٦٩ من اللائحة التنفيذية غرامة التأخير. ولا شك أن اللجنة الموقرة تعلم أن المادة ٧٦ من نظام ضريبة الدخل والمادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية تعالجان فقط الغرامة المفروضة في حالة عدم تقديم الإقرار الضريبي ضمن المهلة النظامية، في حين تعالج المادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية تحديدًا الغرامة المستحقة الدفع عن تأخير سداد الضريبة المستحقة. لذا فإن الغرامات المنصوص عليها في المادة ٧٦ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية والمادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية تختلف بالكامل في طبيعتها وهي تنطبق على حالات مختلفة تمام الاختلاف. فالمادة ٧٧ (ب) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية تعالج غرامة التهرب من الضريبة. لذا فلا علاقة لها بهذا الاعتراض.

٤-٣-٤ ولمزيد من التوضيح للغرامات وما هي الظروف التي يمكن فرضها فيها نقدم فيما يلي التحليل التالي:

الغرامات بموجب نظام ضريبة الدخل الجديد

واللائحة التنفيذية

غرامة تأخير تقديم إقرار ضريبة الاستقطاع المطلوب بموجب المادة ٦٠ من نظام ضريبة الدخل الجديد (المادة ٧٦ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية).	غرامة تأخير سداد ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع المستحقة (المادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية).	غرامة التهرب (المادة ٧٧ (ب) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية).
↓	↓	↓
يسري مفعولها اعتباراً من تاريخ استحقاق تقديم إقرار ضريبة الدخل وفقاً للمادة ٦٠ من نظام ضريبة الدخل	يسري مفعولها اعتباراً من تاريخ الانتهاء من الربط (أي تاريخ قبول المكلف الالتزام الإضافي أو تاريخ الانتهاء من إجراءات الاعتراض)	تطبق معدل ٢٥% من التزام الضريبة/ ضريبة الاستقطاع المفروض (لا يستند إلى فترة).

كما أن طبيعة ومعدلات وأساس احتساب الغرامات المنصوص عليها في المواد المذكورة بعاليه تختلف تمام الاختلاف ومستقلة بعضها عن البعض الآخر.

وكما تم توضيحه بالكامل فيما يلي فقد أكدت المصلحة في وجهة نظرها أنها قد طبقت غرامة التأخير بموجب المادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل. وستلاحظ اللجنة الموقرة أن المادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية لا ينصان -خلافاً للمادة ٦٧ (٣) من اللائحة التنفيذية- على وجوب احتساب غرامة التأخير من الموعد النظامي لتقديم الإقرار. والسبب في عدم النص على ذلك في المادة ٧٧ (أ) واضح جدًّا أي أن نظام الضريبة واللائحة التنفيذية ليس القصد منهما تغريم المكلف عن أي تأخير في الانتهاء من الربط النهائي بسبب الوقت الذي تستغرقه إجراءات الاعتراض لدى لجان الاعتراض الابتدائية واللجنة الاستئنافية وديوان المظالم.

ومن ناحية أخرى فإن نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية يهدفان عن قصد إلى تغريم المكلف الذي لم يلتزم بالمتطلبات النظامية لتقديم الإقرار في موعده المحدد. ولذا فإن المادة ٧٦ من نظام ضريبة الدخل والمادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية تنصان بوضوح في حالة الغرامة المستحقة عن عدم تقديم الإقرار الضريبي في موعده على وجوب احتساب غرامة التأخير اعتباراً من الموعد النظامي لتقديم الإقرار الضريبي.

وكما -ولا شك-أن اللجنة الموقرة تعلم، فإن نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية يحددان المواعيد النهائية لتقديم إقرار الضريبة وسداد الضريبة المستحقة طبقاً للإقرار. وفي حالة عدم تقديم المكلف الإقرار الضريبي أو عدم سداد الضريبة المستحقة في موعدها عندئذ تفرض غرامة بموجب المادة ٧٦ من نظام ضريبة الدخل والمادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية كما تنص على ذلك بوضوح المادة ٦٧ (٣) من اللائحة التنفيذية.

ومن ناحية أخرى فإن قامت المصلحة بإجراء أي تعديل في الوعاء الضريبي عند إجراء الربط النهائي فإن الضريبة الإضافية المستحقة نتيجة للتعديلات التي تجريها المصلحة في الوعاء الضريبي ليست "نهائية" إلى أن يتم الانتهاء من جميع إجراءات الاعتراض التي ينص عليها نظام ضريبة الدخل. كما أن الضريبة الإضافية المستحقة طبقاً للربط النهائي تستند فقط إلى فهم المصلحة وتفسيرها لنظام الضريبة ولائحته التنفيذية وهو أمر يخضع لدراسة هيئات مستقلة مثل لجنة الاعتراض الابتدائية واللجنة الاستئنافية الضريبية وديوان المظالم وموافقة هذه الهيئات على ذلك.

ولذا فإن غرامة التأخير وفقاً للمادة ٧٧ (أ) والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية يجب احتسابها من تاريخ الانتهاء من إجراءات الاعتراض ويؤيد وجهة نظر عملائنا أن المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية خلافاً للمادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية لا تنص على وجوب احتساب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار الضريبي.

ولو كان قصد نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية أن يتم احتساب الغرامة المستحقة بموجب المادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية وفقاً لما جاء في المادة ٦٧ (٣) أي "تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد" لكانت المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية قد نصت على ذلك.

غرامة التأخير بموجب المادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية تفرض المادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل وكذلك المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية غرامة تأخير في حالة التأخر في سداد ضريبة الشركات. ويود بنك (أ) إفادة اللجنة الموقرة أن تاريخ استحقاق الضريبة قد تم تحديده في المادة ٧١ (٢) من اللائحة التنفيذية وهو ما تم ه فيما لي:

(المادة ٧١.....

٢ – تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية:

أ – موافقة المكلف على الربط.

ب – مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

ج – انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجريه المصلحة.

د – صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم)

انتهى

وستلاحظ اللجنة الموقرة أنه بالنظر لأن قصد السلطة المصدرة للنظام هو فرض غرامة تأخير بموجب المادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية في حالة تأخير سداد الضريبة المستحقة التي تصبح نهائية نتيجة أما قبول المكلف بالربط أواستنفاذ إجراءات الاعتراض. وبناءً عليه فإن غرامة التأخير من التاريخ الذي يتحدد فيه الالتزام بشكل نهائي بناءً على النظام. وإضافة لذلك فإن المادة ٧٧ (أ) والمادة ٦٨ ليس القصد منهما تغريم المكلف عن أي تأخير في سداد المبلغ النهائي للضريبة المستحقة بسبب الوقت اللازم لإنهاء إجراءات الاعتراض سواء كان ذلك من خلال المصلحة أو لجان الاعتراض واللجنة الاستئنافية و/أو ديوان المظالم.

٤-٣-٥ ويسر بنك (أ) أن يقتبس فيما يلي المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية لاطلاع اللجنة الموقرة.

(المادة الثامنة والستون من اللائحة التنفيذية

١ – تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية:

أ – التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار.

ب – التأخير في تسديدالضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة.

ج – التأخير في تسديد الدفعات المعجلة في مواعيدها المحددة بنهاية الشهر السادس، والتاسع، والثاني عشر من السنة المالية للمكلف.

د – الضرائب التي صدرت الموافقة بتقسيطها من تاريخ استحقاقها الواردة في المادة الحادية والسبعين من النظام.

هـ - التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسئولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع.

٢ – لا يتوجب احتساب الغرامة المحددة بواقع ١% من الضريبة غير المسددة إذا لم تكتمل مدة التأخير ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق.

٣ – لا يمنع الربط على المكلف بالأسلوب التقديري من فرض غرامة عدم تقديم الإقرار وغرامة التأخير متى توفرت مبررات فرضها) انتهى.

وستلاحظ اللجنة الموقرة أن المادة ٦٨ قد حددت بشكل نهائي أن غرامة تأخير بنسبة ١% تطبق عن كل ثلاثين يومًا مؤخرة في الحالات الآتية:

- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار.
- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة (بعد أن تصبح نهائية وفقاً للمادة ٧١ (٢) من اللائحة التنفيذية).
- التأخير في تسديد الدفعات المعجلة.
- الضرائب التي صدرت الموافقة بتقسيطها.
- ضريبة الاستقطاع.

ولم يرد في هذه المادة أن غرامة تأخير بنسبة ١% تطبق على كل ثلاثين يومًا مؤخرة في حالة عدم سداد الضريبة الإضافية التي تحتسبها المصلحة بداية من تاريخ تقديم الإقرار حتى سداد الالتزام بعد الانتهاء من جميع إجراءات الاعتراض. وعلاوة على ذلك فإن المطالبة بسداد غرامة تأخير بنسبة ١% على الأمور التي كانت محل خلاف حقيقي بين المصلحة والمكلف والتأخير في إقرار المبلغ المستحق الذي كان عائداً بشكل رئيس إلى الوقت اللازم لإنهاء الإجراءات المتبعة لدى المصلحة ولجان الاعتراض واللجنة الاستئنافية وديوان المظالم، ليس له ما يبرره أبداً ومخالف لأحكام نظام ضريبة الدخل الجديد واللائحة التنفيذية كما هو مبين فيما يلي:

٤-٣-٦ كما تقدم بيانه بالتفصيل فإن المادة ٧٦ من نظام ضريبة الدخل والمادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية كل مادة منها مختلفة تماماً عن الأخرى ومستقلة عنها. ولذا فإن أحكام المادة ٧٦ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٧ (٣) من اللائحة التنفيذية لا تنطبق على الغرامة المستحقة بموجب المادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية.

٤-٣-٨ إن قرارات الاعتراض بموجب نظام الضريبة القديم تنطبق كذلك وفقاً لنظام ضريبة الدخل الجديد.

وبنك (أ) على قناعة تامة أن جميع قرارات لجان الاعتراض واللجنة الاستئنافية المتعلقة بغرامة التأخير بموجب نظام ضريبة الدخل القديم تنطبق بنفس القدر بموجب نظام ضريبة الدخل الجديد لأنها قد أرست مبادئ واضحة مفادها أنه في حالة وجود خلاف حقيقي بين المصلحة والمكلف فلا يجوز تطبيق غرامة تأخير على التزام الضريبة محل الخلاف.

قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٦٣٩ لسنة ١٤٢٧هـ'

يود بنك (أ) لفت انتباه اللجنة الموقرة إلى قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٦٣٩ لسنة ١٤٢٧هـ الذي ألغت فيه اللجنة الموقرة غرامتي التأخير والإخفاء اللتين فرضتهما المصلحة على أمر محل خلاف حقيقي بين المصلحة والمكلف وأيدت وجهة نظر المكلف في شأن الأمور محل الخلاف.

ونقتبس فيما يلي من القرار المذكور بعاليه لاطلاع اللجنة الموقرة:

(يتضح من المادة الخامسة عشرة من النظام، والمادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية، والمنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ، أن غرامة التأخير تتوجب على المبالغ المتأخرة إذا كانت محكومة بقواعد واضحة وليست محلا للاجتهاد والاختلاف الحقيقي، وترى اللجنة بالأغلبية أن الخلاف بين المصلحة والمكلف حول فرق الضريبة الناتجة عن بنود الخلاف وغرامة الإخفاء على فرق الضريبة الناتجة عن الإيرادات غير المصرح عنها هو خلاف حقيقي، وبالتالي لا تتوجب غرامة على هذه البنود المختلف عليها) انتهى.

ومرفق في الملحق رقم ٢٣ صورة من الصفحات ذات العلاقة من القرار المذكور لتسهيل اطلاع اللجنة الموقرة.

قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٥٢٨ لسنة ١٤٢٥هـ

يود بنك (أ) لفت انتباه اللجنة الموقرة إلى قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٥٢٨ لسنة ١٤٢٥هـ الذي حكمت فيه اللجنة الموقرة بإلغاء غرامة التأخير. ونقتبس فيما يلي الجزء المتعلق بهذا الشأن من قرار اللجنة الاستئنافية لتسهيل اطلاع اللجنة الموقرة:

("وترى اللجنة أن الخلاف بين المصلحة والمكلف بشأن الإيرادات المفوترة هو اختلاف حقيقي وبالتالي لا تتوجب غرامة التأخير على هذه الإيرادات. لذا لا تؤيد اللجنة بأغلبية خمسة أعضاء القرار الابتدائي في فرض غرامة تأخير على المكلف") انتهى.

ومرفق في الملحق رقم ٢٤ صورة من الصفحات ذات العلاقة من القرار المذكور.

- **قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٨٩٤ لسنة ١٤٣٠هـ**

وقد حكمت اللجنة الاستئنافية الموقرة في قرارها رقم ٨٩٤ لسنة ١٤٣٠هـ بما يلي فيما يتعلق بغرامة التأخير:

(وحيث إن غرامة التأخير التي احتسبتها المصلحة كانت ناتجة عن عدم قبول المصلحة لـ... ضمن المصاريف جائزة الحسم أي أن هذه المسألة مسألة خلافية حول سلامة ونظامية واكتمال المستندات وهي محل للاجتهاد والاختلاف الحقيقي في وجهات النظر مما ترى مع اللجنة رفض استئناف المصلحة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به حيال تأييد اعتراض الشركة على بند غرامة التأخير) انتهى ومرفق في الملحق رقم ٢٥ صورة من قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٨٩٤ لسنة ١٤٣٠هـ

وبناءً على ما تقدم وبسبب الخلاف الفني بين المصلحة وبنك (أ) حول الأمور المبينة في النقاط أعلاه فإن بنك (أ) على ثقة بأن اللجنة الموقرة لن تفرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع".

وقدم البنك مذكرة إلحاقية ثالثة رقم ٠٢ – ٠٦٧٤ – ١٤ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٤هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

" إلحاقا إلى التوضيحات الواردة في النقطة (٦) في مذكرة الدفاع خلال جلسة نظر الاعتراض، يود بنك (أ) في إفادة اللجنة الموقرة بما يلي:

لا يوافق بنك (أ) على معالجة المصلحة بفرض غرامة تأخير على الأسس التالية:

٧ -٣ الخلاف الفني بين المكلف والمصلحة.

يود بنك (أ) إفادة اللجنة الموقرة أن لديها خلاف فني مع المصلحة حول الأمور المذكورة في النقاط بعاليه. وكما ولا شك أن اللجنة الموقرة تقدر وبناءً على فهم بنك (أ) لنظام ضريبة الدخل فلا تستحق أي ضريبة استقطاع على الخدمات المنفذة بالكامل خارج المملكة.

وبناءً عليه فهناك خلاف فني واضح بين بنك (أ) وأسلوب المصلحة في معالجة الأمور الواردة في النقاط بعاليه. وكما ولا شك أن اللجنة الموقرة تعلم أنه في حالة وجود خلاف فني فلا يحق للمصلحة فرض غرامة تأخير على ضريبة الدخل الإضافية المحتسبة.

٧ – ٤ القرار الصادر مؤخراً من اللجنة الاستئنافية رقم (١٣٢٢) لسنة ١٤٣٤هـ ورقم (١٣٣٣) لسنة ١٤٣٥هـ بموجب أنظمة ضريبة الدخل الجديدة للشركات.

حكمت اللجنة الاستئنافية مؤخراً في القرارات المذكورة أعلاه بأن غرامة التأخير في الفروقات الضريبية يجب احتسابها من تاريخ صدور القرار إلى تاريخ تسديد الضريبة وليس من تاريخ إرسال الإقرار الزكوي. الجزء المختص من قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٣٢٢)لسنة ١٤٣٤هـ ورقم (١٣٣٣) لسنة ١٤٣٥هـ مرفق في الملحق رقم (٩).

٧ -٥ قضايا صدرت بها قرارات بموجب نظام الضريبة الجديد

قرار اللجنة الابتدائية رقم (١٢) لسنة ١٤٣٠هـ

يود بنك (أ) لفت انتباه اللجنة الموقرة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٢ لسنة ١٤٣٠هـ الذي رفضت فيه لجنة الاعتراض الابتدائية معالجة المصلحة المتمثلة في فرض غرامة تأخير لوجود خلاف فني بين المصلحة والمكلف. ونقتبس فيما يلي من القرار المذكور رقم ١٢ لسنة ١٤٣٠هـ لتسهيل اطلاع اللجنة الموقرة:

بالنسبة لغرامة التأخير الناشئة عن تطبيق المصلحة لضريبة الاستقطاع..... حسب وجهة نظر المكلف فإن اللجنة ترى أن هذا الموضوع محل خلاف بين المصلحة والمكلف، ولم يظهر للجنة ما يشير إلى وجود سوء نية لدى المكلف، مما ترى معه اللجنة عدم توجب غرامة التأخير.

انتهى

ومرفق في الملحق رقم ١٠ صورة من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٢ لسنة ١٤٣٠هـ

- **قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٢٩ لسنة ١٤٣٢هـ**

وفي قرارها رقم ٢٩ لسنة ١٤٣٢هـ فقد أصدرت لجنة الاعتراض الابتدائية حكماً مماثلاً كالتالي:

بالنسبة لغرامة التأخير الناشئة عن تطبيق المصلحة لضريبة الاستقطاع بنسبة... حسب وجهة نظر المكلف، فإن اللجنة ترى أن هذا الموضوع محل خلاف حقيقي بين المصلحة والمكلف، ولم يظهر للجنة ما يشير إلى وجود سوء نية لدى المكلف، مما ترى معه اللجنة عدم توجب غرامة التأخير.

انتهى

ومرفق في الملحق رقم ١١ صورة من **قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٢٩ لسنة ١٤٣٢هـ.**

٤-٣-٣ غرامة التأخير وفقاً للمادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية التي تطبق اعتباراً من الذي يصبح فيه الربط نهائيًّا بعد الانتهاء من جميع إجراءات الاعتراض.

تعالج المادتان ٧٦ و ٧٧ من نظام ضريبة الدخل الصادر في إبريل ٢٠٠٤م والمواد ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ من اللائحة التنفيذية غرامة التأخير. ولا شك أن اللجنة الموقرة تعلم أن المادة ٧٦ من نظام ضريبة الدخل والمادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية تعالجان فقط الغرامة المفروضة في حالة عدم تقديم الإقرار الضريبي ضمن المهلة النظامية، في حين تعالج المادة ٧٧ (أ) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية تحديدًا الغرامة المستحقة الدفع عن تأخير سداد الضريبة المستحقة. لذا فإن الغرامات المنصوص عليها في المادة ٧٦ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية والمادة ٧٧ (أ) من

نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية تختلف بالكامل في طبيعتها وهي تنطبق على حالات مختلفة تمام الاختلاف. فالمادة ٧٧ (ب) من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية تعالجان غرامة التهرب من الضريبة. لذا فلا علاقة لهما بهذا الاعتراض.

الخلاصة:

بناءً على ما ورد أعلاه، فإن بنك (أ) على ثقة تامة، بأنه نسبة لخلاف فني على المواضيع الواردة أعلاه، فإن اللجنة الموقرة يجب ألا تطبق غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع.

وعلاوة على ذلك، فإن بنك (أ) على ثقة أكيده بأن اللجنة الموقرة لا يمكن أن تطبق أي غرامة تأخير بموجب نظام ضريبة الدخل الجديد للشركة إلا إذا أصبح فرق الضريبة مستحقًّا عند اكتمال إجراءات الاعتراض المنصوص عليها ضمن النظام. إن غرامة التأخير يمكن احتسابها فقط للفترة بعد اكتمال إجراءات الاعتراض".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة المصلحة الإلحاقية الثانية رقم ٤/٤٠٤/٢٠ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٣هـ:

" تم فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع وفرق الضريبة استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) فقرة (١/هـ) من اللائحة التنفيذية للنظام، كما أن استناد المكلف إلى التعميم رقم (٣٩ لسنة ١٣٧٩هـ) لا يجوز الاستناد إليه؛ لكون النظام الضريبي الجديد نص في المادة (٨٠) فقرة (ج) على (يلغي هذا النظام نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢٠هـ وتعديلاته".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من البنك والمصلحة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على فرض غرامة التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبالرجوع إلى ملف الاعتراض وإلى البنود التي رفضت فيها اللجنة اعتراض البنك فيما يخص الضريبة، واستناداً للمادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨/هـ) من اللائحة التنفيذية للنظام، ترى اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض بنك (أ) للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١ – رفض اعتراض البنك على بند الربط الزكوي الموحد للحيثيات الواردة في القرار.

٢ – احتساب الوعاء الزكوي.

(١/٢) رفض اعتراض البنك على عدم السماح بحسم الاستثمارات للحيثيات الواردة في القرار.

(٢/٢) رفض اعتراض البنك على الودائع النظامية لعام ٢٠٠٩م للحيثيات الواردة في القرار.

(٣/٢) الموجودات الثابتة:

١/٣/٢ انتهاء الخلاف في بند قيم الأرض والأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ للحيثيات الواردة في القرار.

٢/٣/٢ قبول اعتراض البنك على قيمة الموجودات الثابتة للحيثيات الواردة في القرار.

(٤/٢) رفض اعتراض البنك على عقارات أخرى للحيثيات الواردة في القرار.

(٥/٢) قبول اعتراض البنك على أتعاب مجلس الإدارة للحيثيات الواردة في القرار.

(٦/٢) رفض اعتراض البنك على مخصص التسهيلات غير المباشرة للأعوام من٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م للحيثيات الواردة في القرار.

٣ – عدم السماح بحسم المصروفات التالية:

(١/٣) رفض اعتراض البنك على مصروفات التأمينات الاجتماعية لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م للحيثيات الواردة في القرار.

(٢/٣) رفض اعتراض البنك على الخسارة من استبعاد عقارات لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م والخسارة من الانخفاض في قيمة العقارات لعام ٢٠٠٩م للحيثيات الواردة في القرار.

(٣/٣) رفض اعتراض البنك على خسائر التشغيل الأخرى للحيثيات الواردة في القرار.

(٤/٣) رفض اعتراض البنك على خسائر تداول الأسهم للحيثيات الواردة في القرار.

(٥/٣) رفض اعتراض البنك على الأتعاب المهنية – جهات متفرقة لعام ٢٠٠٨م للحيثيات الواردة في القرار.

(٦/٣) رفض اعتراض البنك على الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ لعام ٢٠٠٩م للحيثيات الواردة في القرار.

(٧/٣) رفض اعتراض البنك على مخصص التسهيلات غير المباشرة لعام ٢٠٠٦م للحيثيات الواردة في القرار.

(٨/٣) رفض اعتراض البنك على الخسارة من انخفاض قيمة الموجودات المالية لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م للحيثيات الواردة في القرار.

(٩/٣) رفض اعتراض البنك على الاستبعادات الأخرى (مصروفات التدريب لعام ٢٠٠٧م، ومصروفات اشتراكات لعام ٢٠٠٧م) للحيثيات الواردة في القرار.

٤ – أمور ضريبة الاستقطاع:

(١/٤) رفض اعتراض البنك على بند رسملة الأرباح المدورة للحيثيات الواردة في القرار.

(٢/٤) رفض اعتراض البنك على بند بنك (ح) – توزيعات الأرباح للحيثيات الواردة في القرار.

(٣/٤) رفض اعتراض البنك على مصروفات العمولة الخاصة للحيثيات الواردة في القرار.

(٤/٤) رفض اعتراض البنك على المبالغ المدفوعة إلى (س) للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م للحيثيات الواردة في القرار.

(٥/٤) رفض اعتراض البنك على خدمات التوظيف لعام ٢٠٠٧م للحيثيات الواردة في القرار.

(٦/٤) انتهاء الخلاف في المبالغ المدفوعة "تحت الاحتجاج" (١/٦/٤ ضرائب الاستقطاع، ٢/٦/٤ أخرى) للحيثيات الواردة في القرار.

٥ – رفض اعتراض البنك على غرامة التأخير للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة وفقاً لهذا القرار، أو تقديم ضمان بنكي بها طبقاً للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ، وطبقاً للمادة (٦٦) فقرة (د، هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق